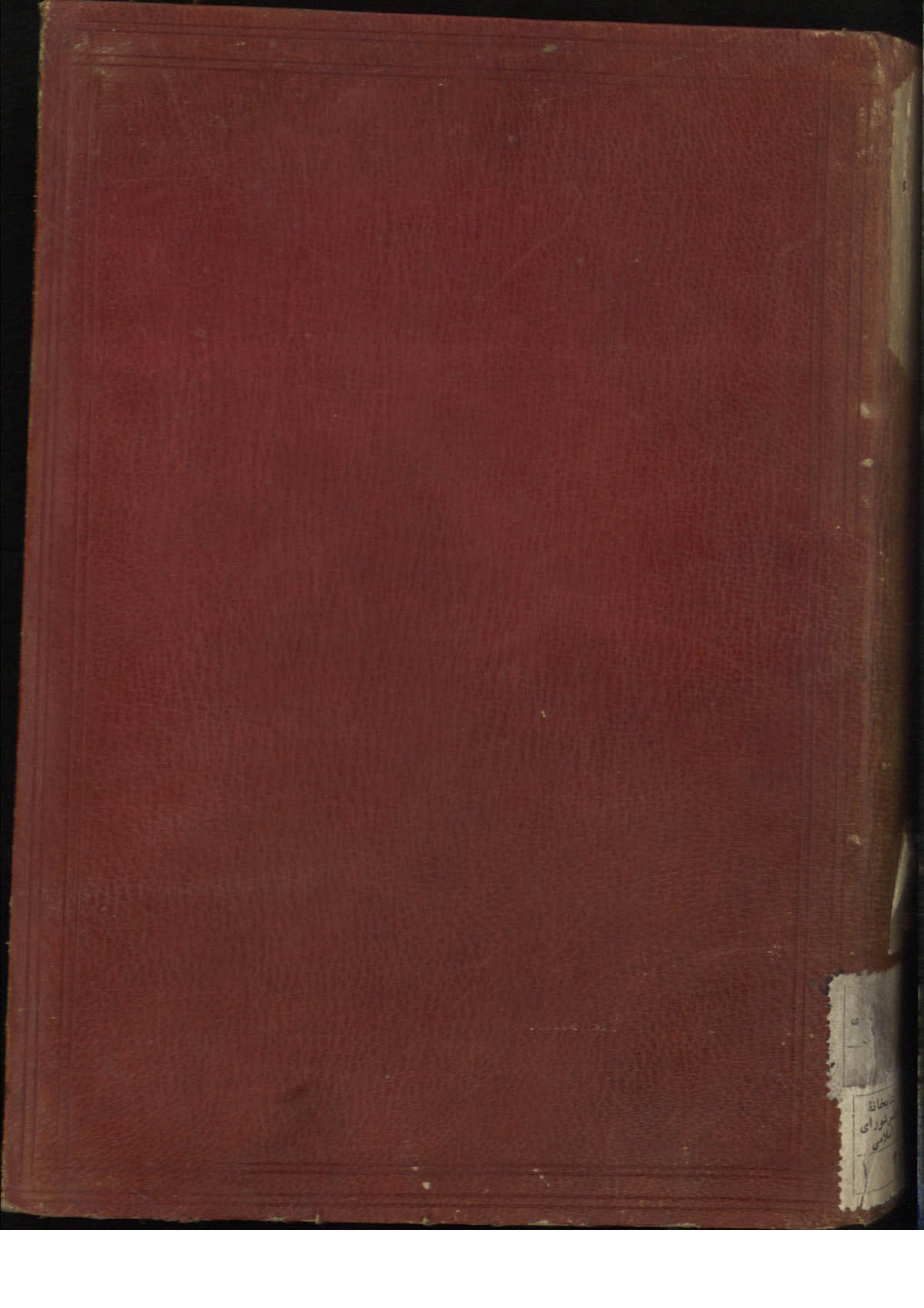
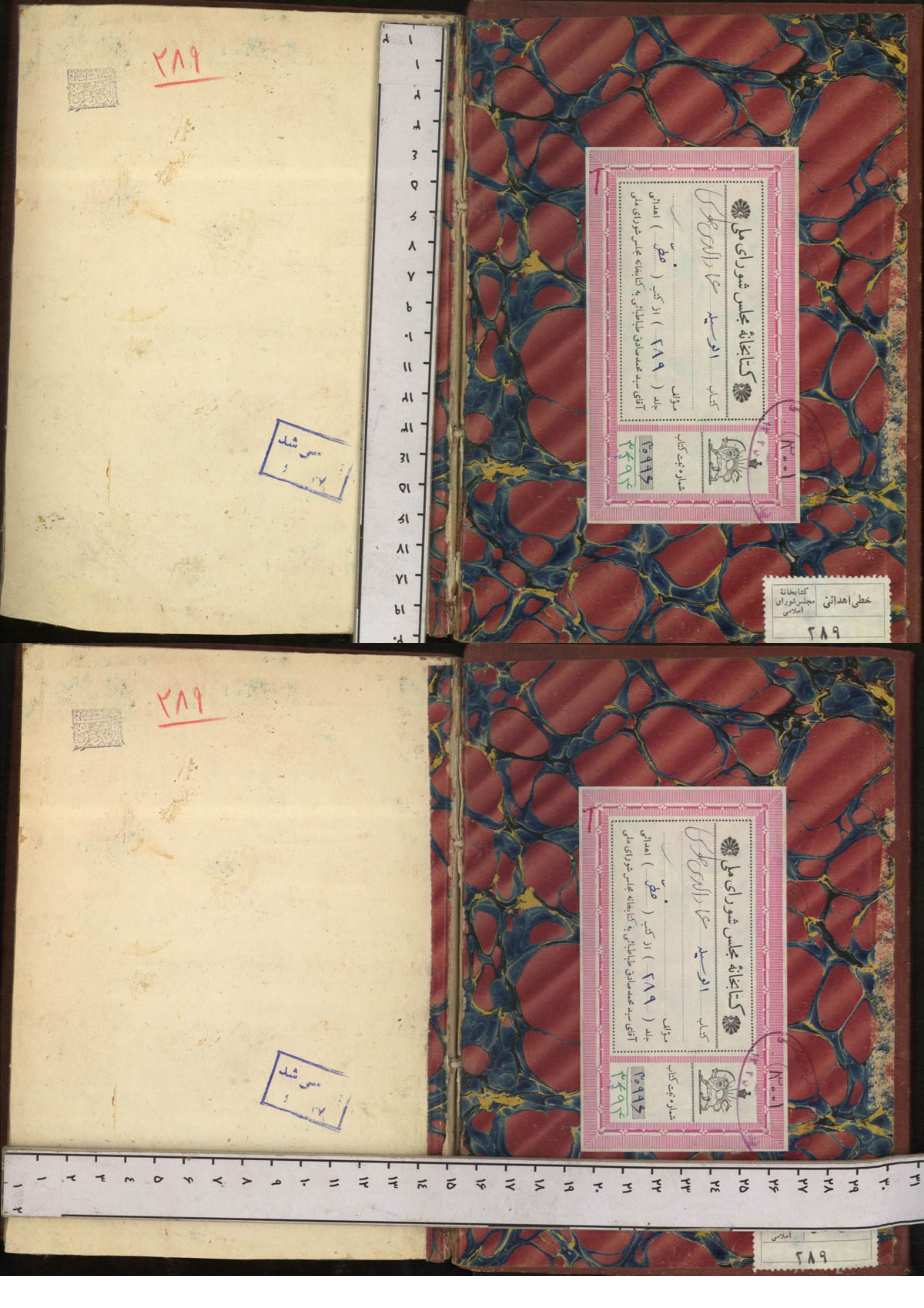
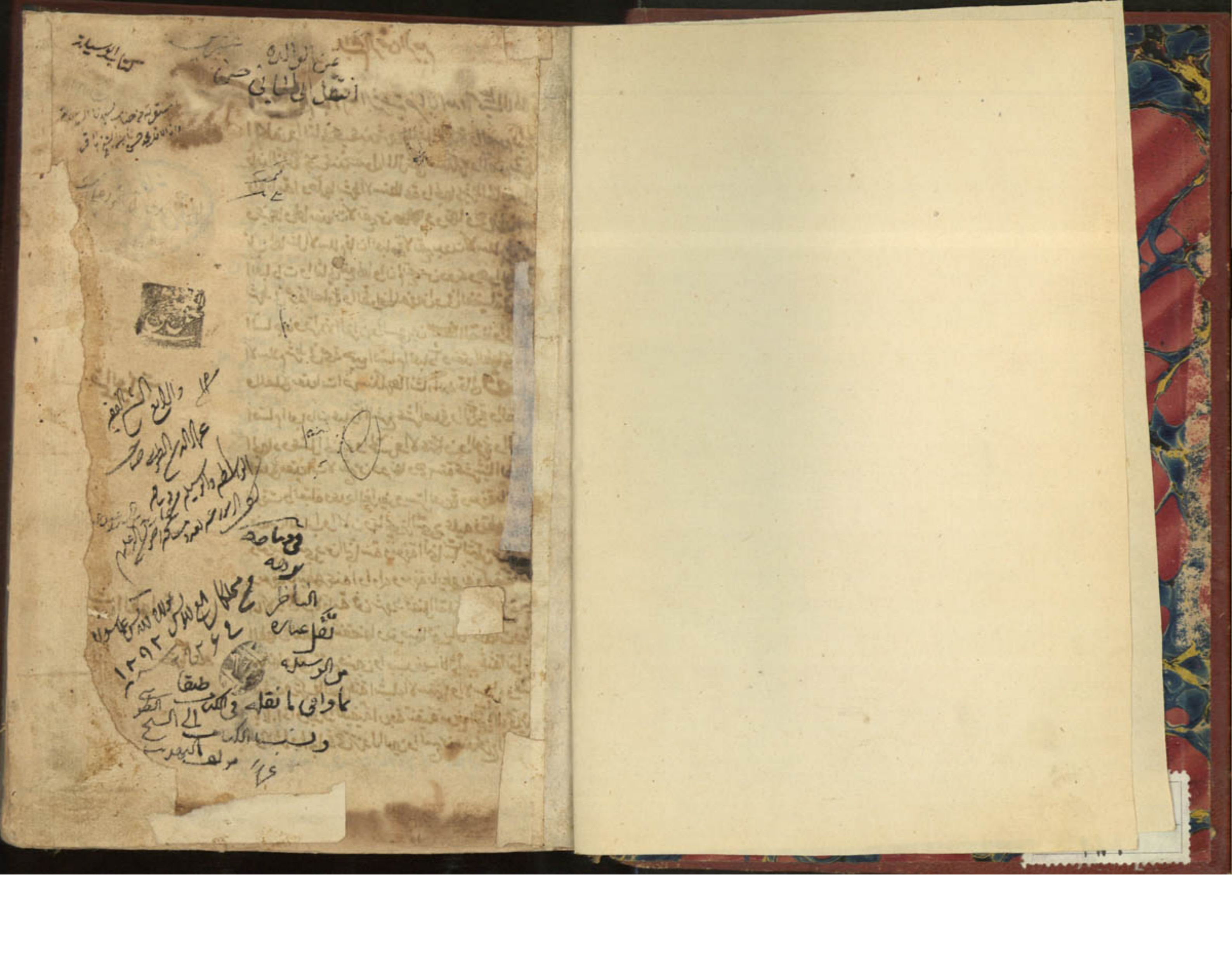

بخانهٔ
شورای
لامی


۲۸۹
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۲۸۹) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۲۸۹





الطهارة

ويبين نقيه للاشرف فضلها والتكلم الا لحاجة مشتد اليه والسواك
والاكل والشرب **فصل** في الطهارة الطهارة ضربان اختيارية و
هي بالماء او ضرورية وهي بالثلج او بالتراب او بما يقوم مقامه عند فقده
والاختيارية وضوء وغسل وكل واحد منهما مفروض ومسنون فالمفروض
من الوضوء شيئان احدهما الوضوء للصلوة فريضة لزمت اداؤها حالة الوضوء
والثاني للطواف المفروض والمسنون احد عشر احدها للذاهب للصلوة الفريضة
قبل دخول وقتها والثاني تجديده لكل صلوة مع بقاء حكمه والثالث لاداء
النوافل والرابع لقراءة القران والخامس لمس المصحف والسادس
للسعي بين الصفا والمروة والسابع للطواف المسنون والثامن
لدخول المساجد او موضع شريف والتاسع للذاهب للصلوة متى شاء و
العاشر للنوم عليه والحادي عشر للحائض فانها تتوضأ لا لرفع الحدث
وتجلس في المصلى ذاكرة لله تعالى مقدار زمان صلوتها واذا توضأ نافلة
ونوى رفعا للحدث او استباحة للصلوة جاز له ان يؤدي به كل صلوة و
الطهارة الضرورية بالثلج او بالتراب وهو التيمم وهو ضربان احدهما يكون
بدلا من الوضوء والثاني يكون من الغسل المفروض الا في موضع واحد يكون
فيه بدلا من الغسل المندوب وهو الغسل للاحرام **فصل** في بيان ما يتعلق ب

مقارنات الوضوء

الوضوء الوضوء يشتمل على امور [illegible] واجبة ومندوبة فالواجب فعل
وكيفية وترك فالفعل سبعة اشياء النية وغسل الوجه مرة واحدة وغسل
كل واحدة من اليدين ومسح الراس ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك و
الكيفية ثلثة عشر شيئا مقارنة النية لحال الوضوء والاستمرار على حكمها و
الابتداء في غسل الوجه من قصاص شعر الراس واستيعاب الوجه بالغسل وحده
من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام و
الوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وادخال المرفق

في الغسل

في الغسل ومسح مقدم الراس ببلة الوضوء ومسح الرجلين من رؤس الاصابع
الى الكعبين ببلته ايضا والترتيب على ما رتبه الله تعالى والموالاة وهي
ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف
ما تقدم وايصال الماء الى ما تحت الخاتم وغيره ان كان عليه ضيقا
والترك عشرون شيئا استقبال الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليدين
وفي مسح الراس واستيناف الماء لمسح الراس والرجلين ومسح مؤخر الراس
ومسح احد جانبيه ومسح جميع الراس ومسح الاذنين والمسح على الشعر
اذا جمعه وسط الراس والمسح على ما يحول الممسوح ومسح باطن الكعبين
وغسل الرجلين للوضوء مختارا والمسح على الخفين وعلى الشمشك وعلى
النوع العربيه مختارا والتكرار في المسح والزيادة في الغسل على المرتين
والاستنصار مع القدرة والمندوبة اضرب زيادة في الفعل وادب
وذكر وكيفية وترك فالزيادة ثلثة اشياء غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى
ثانيا والادب ثمانية وضع الاناء على اليمين ان اغترف منه باليد و
اخذه باليمين وادارته في غسل اليمين [illegible] الى اليسار وغسل اليدين
قبل [illegible] ادخالهما الاناء به من حدث البول او النوم مرة ومن
الغائط مرتين [illegible] النية عند غسل اليدين فان تركه عند غسل الوجه
والمضمضة والاستنشاق والسواك خاصة في صلوة الليل وكيفية
النية ان يقر في نفسه انه يتوضأ فرضا رفعا للحدث او استباحة للصلوة
قربة الى الله تعالى وان لم يكن فرضا لم يقل ذلك في نفسه والذكر عشرة اشياء
التسمية اذا نظر الى [illegible] الوضوء والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة
وعند الاستنشاق وعند الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الراس

ذكر السهو والشك في الوضوء

ومسح الرجلين والفراغ من الوضوء والكيفية احدى عشر شيا الابتدا
بالمضمضة قبل الاستنشاق والاتيان بهما ثلثا ثلثا والمضمضة
بكف واحدة من الماء وكذلك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى
وغسل المسنونة على هيئة الواجبة ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعيه و
المراة على باطنها ومسح مقدم الراس قدر ثلث اصابع مضمومة ومسح الرجلين
بالكفين من روس الاصابع الى الكعبين والترك على ثلثة الاستعانة
في الوضوء بالغير والتمندل وكراهة الاستنجا وغسل مخرج البول

فصل في بيان السهو العارض للوضوء السهو فيه اربعة اضرب احدها يوجب
اعادة الوضوء وذلك في ثمانية مواضع من شك ولم يدر تقدم وضوئه
ام حدثه والشك في الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا و
الشك في الوضوء وهو جالس عليه وان يظن الاخلال بفعل واجب من
افعال الوضوء او يظن فعل شي ينقض الوضوء او يذكر حدثا وقد توضا لكل
صلوة صلوها عقيب احدثها بلا فصل واشتبه عليه او يذكر ترك
غسل عضو من اعضا الطهارة كذلك والثاني لا يلزمه اعادة
الوضوء وجاز له المضي عليه وذلك في ثلثة مواضع من تيقن الوضوء
وشك في الحدث او شك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في غسل عضو
كذلك والثالث عليه غسل المشكوك واعادة المترتب عليه ما لم يجف
الوضوء السابق ولا اعادة الوضوء ان جف وذلك في موضعين من
شك في غسل عضو من اعضاء الطهارة جالسا عليه غسل المشكوك فيه
اعادة المترتب عليه ومن قدم بعض اعضاء الطهارة على البعض ثم ذكر
بنى على ما يجب الابتداء به واعاد ما قدمه عليه والرابع من صلى
صلوات وجدد الوضوء لكل صلوة من غير حدث ثم ذكر انه ترك غسل
عضو في واحدة اعاد الصلوة الاولى وان ترك في اثنتين اعاد

الصلوتين

النواقض

الصلوتين وعلى هذا من صلى بغير طهارة تطهر واعاد الصلوة

فصل في بيان نواقض الطهارة نواقضها اربعة
اضرب احدها ينقضها ويوجب الصغرى من الطهارة وهو ستة
اشيا خروج البول والغايط من الانثى وخروج شي ملوث بالغايط
من مخرجه والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما يزيل العقل و
التمييز من الاغما والجنون وغيرهما من ساير الامراض وثانيها يوجب

الطهارة الكبرى

الطهارة الكبرى فحسب وهو الجنابة وثالثها يوجب الصغرى تارة والكبرى
اخرى وهو الاستحاضة ورابعها يوجبهما معا وهو ثلثة اشيا
الحيض والاستحاضة على وجه والنفاس ومس الميت عند الناس او
قطعة ابينت من حي او ميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل
التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرناه

فصل في بيان
الطهارة الكبرى وهي ضربان اما يجب ايقاعها على المكلف في نفسه او في
غيره وذلك شيان احدهما غسل المولود بعد الولادة والثاني غسل
الميت عند الناس والاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لاقامة الحد عليه
والثاني اربعة اضرب فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب والجميع
ست وثلثون غسلا فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب
ثلثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلثة غسل
مس الاموات وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا و
قد احترق القرص كله وغسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلثة ايام
والمندوب ثمانية وعشرون غسلا غسل يوم الجمعة وروي انه سنة
واجبة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه و
وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين

منه وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم ودخول مكة ودخول مسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول مدينة سيدنا رسول الله ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعند زيارته وعند زيارة الائمة عليهم السلام وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة

فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة او لم يكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا تكفي والا كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج ادمي حيا او ميتا قبلا او دبرا ويجب الغسل عليهما معا

واذا اجنب الانسان باحد ما ذكرناه حرم عليه سبعة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابري سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع شيء فيها ومس كتابة القران ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى واسماء انبيائه او ائمته عليهم السلام والتوضؤ للجنابة ويكره له سبعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين اية والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا فاما الغسل ففيه الوجوب والندب فالوجوب مقدم عليه ويقارنه له فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء وكيفيته وهي ان يستبرئ بالبول ان كان رجلا فان لم يتات له اجتهد وازالة المني عن راس الاحليل وغسل ما يخرج جسده ان اصابه والمقارن ضربان فعل وكيفيته فالفعل النية وغسل جميع جسده والكيفية اربعة اشياء مقارنة النية للفعل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى جميع اصول الشعر والترتيب وهو ان يبتدئ بغسل الراس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل والندب خمسة اشياء غسل اليدين

قال في السرائر والترتيب واجب فيه وهو ان يقدم غسل راسه ثم ميامن جسده ثم مياسره فان اخر مقدما او قدم مؤخرا فتداركه كما قلناه في الوضوء فان غسل الانسان مياسره الا ثم راسه ثم ميامنه ثالثا فان كان نوى عند المضمضة والاستنشاق او عند غسل اليدين المستحب او عند غسل راسه فلا يجب عليه اعادة غسل راسه ثانيا ولا اعادة غسل ميامنه لانها قد حصلت مرتبة بل يجب عليه اعادة غسل مياسره ثانيا ولا يجزيه ما فعله من غسلها فان كان لم ينو عند المضمضة ولا عند غسل يديه ولا عند غسل راسه فانه يجب عليه اعادة غسل راسه ثانيا واعادة غسل ميامنه لان ذلك فصل مغسولا يعتبر فيه الطهارة فليلاحظ ذلك فيستانف وهكذا اذا غسل ميامنه اولا ثم راسه ثانيا ثم مياسره ثالثا انتهى

قال ابن الفهد في الموجز الغسل استيعاب البشرة وان سترت بالشعر دونه مرتبا راسه ثم ميامنه ثم مياسره او بارتماس ووقوف تحت مجرى مثعب ميزاب وانبوب ولو وجد لمعة غسلها خاصة وان ترتيبا اعادها لا من جانبها انتهى

ذكر الجنابة

قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من الماء فان زاد والدعاء عند الغسل وكذا اذا اسمع ومتى اجنب كافر ثم اسلم لزمه الغسل من الجنابة والمخالف اذا استبصر بعدما اقام فرايضه لم يلزمه الاعادة وان لم يتمها اعاد ومتى اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف عنه غيره وساير الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث او استباحة الصلاة ان كان الغسل واجبا او كليهما سوى غسل من مس الميت بعد ثلثة وان كان الغسل نفلا او تقع الحدث بالوضوء لا به وصورة نية الغسل من الجنابة على ما اخترناه اغتسل من الجنابة فرضا قربة الى الله

فصل في بيان احكام الحيض الحيض هو الدم الاسود الغليظ الخارج عن المراة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء عدة وغير ذلك ولا تحيض دون تسع سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرهما وللحايض ثلثة احوال اما ترى قليلا وهو ثلثة ايام متواليات وروى ثلثة ايام من عشرة او كثيرا وهو عشرة ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة والعشرة فاذا بلغت المراة تسع سنين فصاعدا ورات دما لا تخلو من ثلثة احوال اما عرفته يقينا انه دم حيض او غيره او اشتبه عليها فان عرفت يقينا عملت عليه وان اشتبه عليها بدم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة عبرت بقطنه فان انغمست فهو دم حيض وان تطوقت فهو دم عذرة وان اشتبه بدم القرح وكان خارجا من الجانب الايمن

قال في السرائر جميع الاغسال الواجبة للاحداث لا يستباح بمجردها الصلوة الا غسل الجنابة فحسب فان الصلوة تستباح بمجرده من غير خلاف بين فقهاء اهل البيت واما ما عداه من الاغسال فقد اختلف قول اصحابنا فيه فمنهم من يستبيح بمجرده الصلوة وبجملته مثل غسل الجنابة ويحتج بان الصغرى حل في الكبرى ومنهم وهم المحققون المحصلون الاكثرون لا يستبيح الصلوة بمجرده ولا بد في استباحة الصلوة من الوضوء اما قبله او بعده انتهى

احكام الحيض

الدم

فهو دم جرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والدم
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فاذا رات
الدم بعد انقضاء تسع سنين دما يشتبه عليها او اشتبه وكان محكوما
بالحيض تركت الصلوة والصوم ولها اربعة احوال احدها ان تراه ثلثة
ايام متواليات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني
ان ينقطع الدم ثم يعود قبل انقضاء عشرة ايام والثالث ان تراه يوما او يومين
ثم ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم يعود
قبل انقضاء عشرة ايام بعد ان يأتي به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحائض
في الايام التي رات فيها الدم ثم تغتسل والثاني كان الدمان معا والطهر المتخلل
بينهما حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم
والرابع يكون جميع عشرة الايام بحكم الحائض في احدى الروايتين واذا رات
الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل
عليها ويتعلق بالحائض وبزوجها احكام تنقسم الى اربعة اقسام واجب
وندب وكلاهما فعل وترك فالفعل الواجب ثلثة اشياء الموضع بالكرسف
والاستثفار ومنع الزوج من الوطي والترك الواجب عشرة الصلوة والصيام
والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة
المصحف والاسماء المعظمة وقراءة العزائم وسجدة التلاوة
والفعل المندوب بلبسه شيئان الوضوء لا على وجه رفع الحدث وقت الصلوة
وجلوسها في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان صلوتها والترك
اربعة قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب وما يتعلق بزوجها
فاربعة لا يصح منه طلاقها حاضرا بعد الدخول بها ويحرم عليه وطؤها
ويجب عليه الكفارة ان وطئها في اول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف
وفي اخره بربع دينار وان وطئ امة حائضا كفر بثلثة امداد من الطعام ويلزمه
التعزير فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان

او فيها لكن ان يكون حيضا صح

لم

خرجت نقية فهي طاهرة وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه
استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام لم
يكن عليها استبراء ولا استظهار بل اغتسلت واذا حاضت صائمة
بطل صومها فان حاضت بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وتوانت
في الاغتسال او الصلوة وجب عليها قضاء الصلوة الفائتة في ايام حيضها
ويجب عليها قضاء الصوم **فصل** في بيان احكام المستحاضة
الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد تراه المرأة عقيب ايام الحيض او اكثر ايام
النفاس والمستحاضة مبتدأة وغير مبتدأة فالمبتدأة لها
اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان يتميز لها بالصفة وتعرف
دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل عليه وحالة الاستمرار اذا مر
عليها اقل ايام الحيض وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة فاذا
رات الدم ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا انه دم حيض فاذا استمر الى تمام
العشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا زاد على عشرة ايام عرفت
يقينا انه دم استحاضة فاذا لم ينقطع جوزت ان ذلك دم حيض لانقضاء
اقل ايام الطهر واقل ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها
تعرف الحال فان تميز لها بالصفة عملت عليها وان لم يتميز له جعلت الى
عادة نساءها من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها نساء من
اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل بلدتها وعملت عليها وان
لم يكن لها شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام
الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض او تركت الصلوة والصوم في كل
شهر سبعة ايام وتعمل عمل المستحاضة في الباقية وان لم تكن مبتدأة
كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان تكون لها عادة بلا تمييز الثاني
ان تكون لها عادة وتمييز الثالث ان تكون لها تمييز بغير عادة الرابع

ان لا يكون لها عادة ولا تمييز فالاول يلزمها العمل عليها مثاله امرأة
كانت عادتها خمسة ايام من كل شهر ثم رأت في شهر خمسة ايام دما وعشرة
طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في ايام الدم الثاني ما تعمله
المستحاضة والثاني يجوز لها ان تعمل على العادة وعلى التمييز مخيرة
فيها مثاله امرأة عادتها سبعة في كل شهر ثم رأت الدم عشرة ايام
بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم او رأت ثلثة ايام بصفة
دم الحيض والباقي دما احمر وهكذا اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة
وان شاءت على التمييز وامثال ذلك كذلك والثالث يجب عليها ان
تعمل على التمييز اذا امكن ان يكون دم حيض مثاله امرأة كانت لها عادة
فنسيتها واختلطت عليها ولها تمييز فرأت ثلثة ايام بصفة دم الحيض
فوجب عليها عمل الحائض فان رأت بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة
واتصل كان ثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع كان
الثمانية حيضا والرابع لا يخلو من ثلثة اوجه اما كانت ذاكرة لايام الحيض
والعدد ناسية للوقت او ذاكرة للوقت ناسية للعدد او ناسية
لهما فالاول الزمها عمل الحائض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه
اشبه بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني تركت الصلوة
والصوم ثلثة ايام في اول الشهر وعملت عمل المستحاضة في الباقي و
الثالث يكون لها وجهان احدهما تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام
والثاني تعمل ثلثة ايام من اول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل غسل الحيض
بعد ذلك لكل صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها
ولا يصح طلاقها بوجه وللمستحاضة ثلثة احوال احدها ان ترى الدم
غير راشح على القطنة وعليها ان تتوضأ لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء
بلا فصل بعد تغيير القطنة والخرقة والثاني ان تراه راشحا غير

سائل

سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل
صلوة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة والصلوة بعد الوضوء بلا فصل
والثالث ان تراه راشحا سائلا وعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة
غسل للمغرب والعشاء الاخرة وغسل لصلوة الليل والغداة ان اعتادت
صلوة الليل والا لصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بين كل صلوتين و
اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض الا
دخول الكعبة **فصل** في بيان حكم النفاس واما النفساء فهي المرأة
التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات
واكثر الايام وتفارقها في الاقل فانه ليس لاقل النفاس حد وان ولدت
ولدين ورأت الدم بعد وضع كل واحد ابتدأ حكم النفاس من وضع الاول
وحكم الايام من وضع الثاني **فصل** في بيان احكام الموتى في
كيفية غسلها وتكفينها ودفنها الفصل يشتمل على خمسة انواع حكم
الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن وحكم الاحتضار
ينقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب وهو الاستقبال
الى القبلة بباطن قدميه والندب خمسة عشر شيئا تلقينه بالشهادتين
وبالاقرار بالائمة ع واحدا فواحدا وكلمات الفرج وقراءة القرآن عنده
ونقله الى موضع صلوته وبسط ما كان يصلي عليه تحته ان صعب عليه
خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه واطباق فيه ومد يديه الى
جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال في تجهيزه الا
لخمسة نفر المصعوق والمسكوت والمبطون والمدخن والمهدوم
عليه ان اشتبه امره حتى يستبان والاسراج عنده ان كان بالليل
وذكر الله تعالى والمكروه اربعة تركه وحده وحضور الحائض والجنب
عنده ووضع حديد على بطنه واما التغسيل فلم يخل الميت اما ان

يكون ميتا حتف انفه او مقتولا فالميت حتف انفه لا يغسل الا المسلم
او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان اما امكن غسله او لم
يمكن جهة تقطع اوصاله بالغسل او صب صب الماء عليه مثل المحترق
والمجذوم والمجدور والثاني يجب ان ييمم والاول يجب غسله طفلا كان
او غير طفل والمقتول لم يخل اما قتل بين يدي امام عادل في نصرته او في
اقامته للجهاد او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قتيلا
وصلي عليه ودفن بثيابه وخفه ان اصابه الدم وقيل ينزع عنه خفه
وان حمل من المعركة وبه رمق غسل وكذلك سائر القتيل ما لم يكن باغيا
فانه لا يجوز غسله ولا الصلوة عليه مختارا وان وجد من المقتول
قطعه فيها عظم غسل وصلي عليه ان كان موضع الصدر واولى الناس
بغسل الميت اولاهم به في الميراث والميت ذكرا او انثى فالذكر لم يخل موته
من ستة اوجه اما مات بين رجال ونساء مسلمين او بين رجال
مسلمين او بين نساء مسلمات ولم يكن له فيهن ذات رحم او
كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهم ليست فيهم نسوة مسلمة
فالاول يلي غسله الرجال دون النساء والثاني يغسله اولى الناس به
والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما كان صبيا ابن ثلث سنين او الاكثر
من ذلك او مراهقا فالاول يغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني يغسله
من فوق ثيابه والثالث يدفن من غير غسل والرابع غسلته محارمه من
وراء الثياب الخامس امرت النسوة المسلمة الرجال الكفار بغسله و
علمتهم بغسل اهل الاسلام والسادس يدفن من غير غسل والانثى لم
يخل موتها من ستة اوجه ايضا فان ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلتها النساء
وان ماتت بين نساء مسلمات فكذلك وان ماتت بين رجال مسلمين
لم يخل اما كان لها فيهم ذو محرم يغسلها من فوق ثيابها وان كانت
لاكثر من ذلك دفنوها من غير غسل وان ماتت بين نسوة كافرات و
رجال مسلمين من غير ذي رحم لها امروا النسوة الكافرات بغسلها و

علموهن

علموهن تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت
من غير غسل وما يتعلق بالغسل فاربعة اضرب واجب وندب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة اشياء نية الميت وغسله مجردا من ثيابه غير عورته الا لعذر
وتغسيله ثلث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته وغسل ما خرج منه من
النجاسة قبل التكفين فان كان الميت قتيلا ولزمه غسله غسل الدم عنه
والمندوب سبعة وعشرون شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سريره في
ساحة ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء
جلال الكافور وثالثا بالماء القراح وتنجيته بماء الحرض والسدر ولف خرقة
على اليد عند التنجية وطرحها عن اليد عند الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء
اليها ووقوف الغاسل على جانب يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين
وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل وطرح السدر في موضع نظيف
وصب الماء عليه وضربه ضربا جيدا حتى يرغو ويطرح رغوته في موضع نظيف
لغسل راسه وفتق جيب قميصه ونزعه من تحته وتركه على
عورته قدر ما يسترها وتليين اصابعه ان امكن والاكثار في صب
الماء عليه عند حقويه وغسل فرجه وان لم يغسله واحد ويصب عليه
اخر وان يغسل برفق وغسل يد الغاسل الى المرفقين كلما فرغ من غسله
وغسل الاجانة واستيناف ماء جديد للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب
جيد نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على التكفين ما لم يخف
ظهور حادثة به وقرض ما اصاب الكفن مما خرج عنه بالمقراض
والمحظور خمسة اشياء قص شعره وظفره وتسريح الراس واللحية وحلق
شيء من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت السماء مختارا و
الماء الا لبرد يخاف الغاسل منه على نفسه وانصباب الماء الى البالوعة

مع امكان الحفرة والى الكنيف على كل حال والتصف في الغسل وغمز بطن
الحبلى وغمز البطن في الغسلة الثالثة وركوب الميت في حال الغسل و
الوقوف بين رجليه واقعاده واحكام الكفن ضربان احدهما يتعلق
بالكفن نفسه والاخر بالتكفين والكفن فيه مفروض ومسنون فالفرض
حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار
واحد وهو قدر ما يلف فيه جسده وان لم يوجد اصلا دفن عاريا و
المسنون ستة اشياء ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرزة
بشي من الذهب او بالابريسم وخرقة يشد بها فخذاه وعمامة يعمم بها
محنكا وللمراة لفافتان او لفافة ونمط وخرقة يشد بها ثدياها واما
التكفين والتحنيط فيشتمل حكمها على اربعة اوجه فرض وندب ومكروه
ومحظور فالفرض ثلثة اشياء تكفينه فيما يجوز فيه الصلوة للرجال وفي
الثوب الطاهر وامساس شي من الكافور مساجده والمندوب ثلثة
وعشرون تكفينه في ثياب القطن الخالص في البياض منه واقامة اللفافة
مقام الحبرة ان لم توجد وخياطة الكفن بغزله واستعمال ثلثة عشر
درهما وثلث من الكافور او اربعة مثاقيل ان لم توجد او درهم
مع الاختيار ووضع جريدتين خضراوين معه
من النخل او السدر او الخلاف او شجر رطب مرتبا اذا وجد واستعداد
مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف خروج شي منها و
فرش القميص فوق الازار وان يكتب على الحبرة والازار والقميص
والجريدتين الشهادتان والاقرار بالائمة عم بالتربة او بالاصبع
ان لم يوجد وان يذر شي من الذريرة على القطن ويوضع على فرجيه
قبله ودبره ويحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه شي وان يكون
الخرقة في طول ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر او اقل ويشد
حقويه ووركيه الى فخذيه شدا وثيقا واخراج راسه من تحت

الحبرة على موضع نصف ونشر
شي من الذريرة عليها و
فرش الازار فوقه ونشر
شي من الذريرة عليه و
فرش صح

رجليه الى الجانب الايمن وغمزه في المواضع الذي لف فيه الخرقة وكون
الازار يحيط عرضا ما يبلغ من صدره الى الساقين وتازيره به وسحق
الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ومسحها بذلك وطرح
القميص عليه بعده والصاق احدى الجريدتين بجلده من الجانب الايمن
الى الترقوة ووضع الاخرى عن الجانب الايسر بين القميص والازار وان
يكون قدر كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعم بعد ذلك ويوضع
وسطها على راسه ويعم بالتدوير ويحنك ويطرح طرفاها على صدره ثم
يلف في اللفافة ثم في الحبرة طاويا جانب الايسر كليهما على الايمن ثم
جانب الايمن على الايسر وان يعقد طرفيه بعد ما وضع في الكفن ما سقط
من شعره والمحظور ثلثة اشياء خلط الطيب بالكافور والتكفين
بالحرير المحض وامساس الكافور حنوط المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا
الزيادة في الكفن على ما ذكرناه والتكفين في الممزوج بالابريسم مختارا
وفي الكتان كذلك وان يجعل للقميص كم ابتداء وقطع الكفن بالحديد
وبل الخيط بالريق وتبخير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد
على الكفن والتكفين في الثياب المصبوغة وجعل القطن في فيه
الا اذا خيف خروج شي منه وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه
وسحقه بالحجر وغيره وتعميمه عمة الاعرابي من غير حنك فاذا صلي عليه حمل
الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام الواجب والمندوب والمحظور و
المكروه فالواجب شي واحد وهو دفنه والندب خمسة واربعون
شيئا اعلام اهل الايمان بموته ليحضروا الصلوة عليه وحمله على
الجنازة والمشي خلفها او من احد جانبيها مختارا وتربيعها و
هو ان يبتدئ بالايمن من مقدم السرير ويدور عليه دور الرحا

حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والدعاء بالماثور اذا نظر اليها ووضع
الرداء لصاحب المصيبة ولبس القميص ليعرف فيعزى وتعزية المصاب
واتخاذ الطعام له لذوي قرابته وجيرته ووضع الجنازة عند القبر بقدر
ذراع للرجال وحمله الى القبر بثلث دفعات وقدام القبر ان كانت امراة
ونزول الولي الى القبر او من يامره الولي حافيا من جانب الرجلين واتخاذ القبر
في جوار الصالحين من افضل بقاع ذلك البلد وحفره قدر قامة او الى
الترقوة ملحودا في سعة ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وان يوخذ الرجل
من جانب راسه من قبل رجل القبر والمراة بالعرض والزوج اولى بها
من غيرها وان توخذ من قبل كتفيها ويدخل يده تحت حقويها وان
يكشف راسه من ينزل الى القبر ويحل ازراره ويسل الميت الى القبر سلا
ويدعو حين يرى القبر ويتناول الميت وتضجيع الميت على الجانب الايمن
والاستقبال به الى القبلة الا ان تكون المراة ذمية حبلى من مسلم
فانها تستدبر بها الى القبلة وحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب
فان كان الميت محرما غطي وجهه بثوب ويجعل معه شي من التربة ويشرج
عليه اللبن ويدعو الله تعالى من يشرج ويلقن قبل التشريج بالتلقين
المرسوم وان يهيل التراب عليه من حضر سوى الاقارب بظهور الكف
بالاصابع ويدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجلين ويطم القبر ويرفع من الارض
مقدار اربع اصابع مفرجات ويسطحه ويربع ويجعل عند راسه لوحا او
لبنة ويصب على القبر من اربع جوانبه مبتدا بالصب من عند الراس
ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شي من الحصى على القبر و
ثم تضع اليد عليه مفرجة الاصابع وتغمز فيه بعد ما يصب بالماء والدعاء
للميت وتاخر الولي لتلقينه بالمرسوم في ذلك بعد انصراف الناس عنه و

مكروهات التدفين

رفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية والترحم عليه والمحظور
ثمانية اشياء اللطم والخدش وجز الشعر والنياحة وتخريق الثياب
الا للاب والاخ وارسال الازار على الراس وارسال طرف العمامة
الا لهما ووضع الرداء في مصيبة الغير روي ان ذلك مكروه والمكروه
ستة عشر حمل ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض
المشاهد الائمة عم فانه يستحب له والمشي امام الجنازة الا بعذر ووضع
اثنين في قبر ودفعه الى القبر دفعة واحدة والنزول فيه بالخفين
الا لتقية والنزول الى قبر ذوي القرابة الا القرابة الميتة وتشريج
اللبن عليه وان يهيل التراب لذوي القربى والجلوس في المقابر
قبل ان يدفن وتحويله الى قبر اخر والجلوس للتعزية يومين او اكثر و
تعزية الشابة الا لمحارمها وغسل المخالف مختارا وفرش القبر بالساج
او بالصفائح اذا لم يكن نديا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام
عنده وتجديده بعد الاندراس واذا كان الميت في السفينة وتعذر
دفنه في البر ثقل وطرح في البحر بعد الفراغ من تجهيزه **فصل**

مبحث التيمم

في بيان التيمم التيمم طهارة المضطر لا يرتفع به الحدث وانما
يستباح به الدخول في الصلوة اذا اجتمع فيه ثلثة شروط وهي فقد
الماء او حكمه وتضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضييق عن اليمين
واليسار مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها و
ما هو في حكم فقد الماء اثنى عشر شيئا انتفاء الة التوصل اليه وعدم
ثمنه او حكمه من الاجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف
الزيادة في علة كانت به وخوف التشويه بالخلقة او تغيير
الصورة الا اذا تعمد الجنابة وما يحول بينه وبين الماء من عدو او سبع
والحاجة اليه لسد الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهارة والحدث

بعد التيمم بدل غسل من وضوء ويكون معه ماء بمقدار ما يكفي الوضوء دون
الغسل ولجرح ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف
المال ويستحب التيمم في اربعة مواضع لغير استباحة الصلوة عند
حضور الجنازة لغير المتطهر وللمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي ص للخروج
منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج
للتوضوء فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة اربعا
وانما لا يجوز له الا بعد تضيق وقت الصلوة اذا قصد بالتيمم الدخول
في صلوة حضر وقتها فاما ان تيمم ليصلي به نافلة او يقضي فريضة جاز
ذلك على كل حال وان يصلي به كل صلوة فريضة ونافلة وان لم يدخل
وقتها قبل تضيق وقتها اذا تضيق الوقت ويبنى هذا الباب
على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله وبيان ما يصح ان يتيمم
فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وما يكون في حكمه والارض و
ما يحصل منها خمسة اقسام ارض ومعدن ومستحيل من الارض وحجر و
نبات فالارض هو الاصل ترابا كان او مدرا ويستحب ان يكون من عوالي
الارض ويجوز من المهابط والواجب فيه كونه طاهرا والمعدن
لا يجوز التيمم به ومنه مجال والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز التيمم بارضها
ويتقى الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب
والرمل في حكم الارض والسبخة كذلك فان لم يجد شيئا من ذلك نفض
ثوبه او لبد سرج دابته ويتيمم منه ومن يبس به غلبه ووجد طلق
الشيوخ ره ذلك على الاطلاق والذي تحقق تعينه انه يلزمه ان يضرب
يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفض عن
اليد ويتيمم به فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد
حتى تتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن و

يمسح

ص فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه فـ اما ما يتيمم به

ويمسح الرأس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل فان
لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد واما النبات فلا يجوز
التيمم به بوجه وان كان مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مختلطا بالتراب
او لم يكن وحكم النورة والكحل والزرنيخ كذلك واما كيفية التيمم
فيشتمل على واجب وندب والواجب على فعل وكيفية فالواجب خمسة
وهي النية وضرب اليدين على الارض ومسح الوجه واليد اليمنى واليسرى
والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة النية لمسح الوجه والقصد
بها الى استباحة الصلوة دون رفع الحدث والى ان تيممه بدل
من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من قصاص شعر الرأس الى طرف
الانف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن الكف
اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن الكف اليمنى كذلك والترتيب
وهو البداءة بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى والندب ثلثة
اشياء تفريج الاصابع اذا ضرب بهما على الارض ونفض اليدين بعده
والتيمم من عوالي الارض ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد
وهو ان يضرب اليدين على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل ونواقض
التيمم نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من استعماله

فصل في بيان احكام المياه الماء كله طهور ما بقي
على اصل خلقته وينقسم عشرة اقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل
ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقلبان وماء الاواني و
الحياض والماء المستعمل وماء الابار والماء المضاف والماء النجس و
الاسئار **فاما الماء الجاري** فطاهر ومطهر ولا ينجس
بمجرد وقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من اللون
والطعم والرائحة ويمكن تطهيره باكثار الماء الحصين لحكم الاستيلاء

احكام المياه

احكام الجاري

وما يكون في حكم الجاري هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى فاذا
انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري من
المنقب من ماء المطر كذلك وماء المصانع لم يخلو اما بلغ مقدار كر فصاعدا
او لم يبلغ فان بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وانما ينجس اذا غلبت النجاسة
على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا انجس بوقوع كل نجاسة فيه وبمباشرة
كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر
والناصب وبارتماس الجنب فيه ولا ينجس بوقوع السباع والبهائم
الخارجة سوى الوزغ والعقرب وبولوغ الطير فيه سوى ما يأكل الجيف
وما يكون في منقاره اثر دم واذا بلغ كرا فصاعدا ونجس امكن ايضا
تطهيره باكثار الماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء واذا لم
يبلغ كرا ونجس امكن ايضا تطهيره بالكثارة بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا
ان لم يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت عليه وحد الكر
ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وقيل بالمدني او كان في موضع يكون
طوله ثلثة اشبار ونصفا طولا في مثله عرضا في مثله عمقا واما مياه
الاواني والحياض فضربان اما بلغ كرا وحكمه ما ذكرنا الا في موضع واحد
وهو انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه ويغسل الموضع لان
غسل الحياض والاواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان
متعذر فخفف عنه **واما الماء المستعمل** فثلثة اضرب
مستعمل في الطهارة الصغرى ومستعمل في الطهارة الكبرى من غسل
الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة
فالاول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني
والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر
واما ماء الابار فانها لا يعتبر فيها الكر وينجس بوقوع

كل نجاسة

ذكر الكر

الماء المستعمل

الابار

كل نجاسة فيه قل الماء او كثر والنجاسة الواقعة فيه ثلثة اضرب احدها
يوجب نزح جميعه على كل حال مع الامكان او تناوب اربعة رجال على
نزحه من الغدوة الى العشية اذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح الجميع في
بعض الاحوال ونزح البعض اخرى وثالثها يوجب نزح البعض
فالاول يلزم حكمه بعشرة اشياء بوقوع الخمر فيه وكل مسكر والفقاع
والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا مات فيه و
بكل حيوان كان في قدر جسمه او اكبر وصغاره في حكم الكبار و
بكل نجاسة غلبت على احد اوصافه وروى بعض الاصحاب ان
عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب
اخراج قدر معين من الماء فنقص الماء عن ذلك القدر او لم ينقص عنه و
لم يزد عليه والثالث تسعة اضرب احدها يوجب نزح كر من الماء او نزح
سبعين دلوا او خمسين او اربعين او عشر ادل او سبعا او خمسا او
ثلثا او واحدة فالاول اربعة اشياء موت الدابة والحمار والبقرة او
ما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها والثاني شيء واحد
وهو موت الانسان فيه والثالث شيئان العذرة الرطبة والدم
الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نزح الجميع والرابع عشرة اشياء
كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص وموت الكلب والخنزير والثعلب
والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر
جسم احدها وبول الرجل والخامس شيئان العذرة اليابسة و
الدم القليل والسادس سبعة اشياء وقوع الكلب فيه من غير موت
وموت الفارة فيه اذا تفسخت او انتفخت والحمام والدجاج وما
كان في قدر جسمها وبول الصبي وارتماس الجنب فيه ولا يطهر الجنب
بذلك والسابع شيء واحد وهو ذرق الدجاج والثامن اربعة

المضاف

اشياء موت الحية والوزغة والفارة فيه اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ و
بول الصبي اذا اكل الطعام ثلثة ايام والتاسع ثلثة اشياء موت
العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم يطعم وانما
يجب النزح بعد اخراج النجاسة عنه ما لم يستحل والدلو الدلو العادة
وماء الاجرة نجس ان سقط او رش منها شي في البئر لم يوجب شيئا
وان حفر بئرا بقرب البالوعة جعل بينهما سبع اذرع فصاعدا ان
كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة و
خمس اذرع فصاعدا ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض
صلبة وان لم تكن فوقها **واما الماء المضاف** فثلثة
اضرب ما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف والاس واشباهها
او كان مرقا او وقع فيه شي فالاول والثاني لا يجوز استعمالها في
ازالة النجاسات ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى ذلك و
الثالث ان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الامرين وجاز
فيما سواهما وان لم يسلبه جاز على كل حال **واما الماء
النجس** فلا يجوز استعماله بحال الا ابقاء على النفس حالة الضرورة
فانه يجوز شربه ويجوز رفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرناه
واما الاسئار فثلثة اضرب مباح مطلق ومحظور نجس ومكروه
فسؤر كل شي طاهر طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة وسؤر كل شي
نجس نجس وسؤر كل شي يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع
غير الكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمة واذا وقع في الاناء حية
او وزغة وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء واذا جمع
المياه النجسة فصارت كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنه وان

ارتفع

احكام النجاسات

اجتمع النجس والطاهر ارتفع والاولى تجنبه ولا يجوز استعمال
امثال ذلك مع وجود المياه المتيقن طهارتها **فصل في
بيان احكام النجاسات ووجوب
ازالتها عن الثياب والبدن** النجاسة
ضربان دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب يجب ازالته قليلا كان او كثيرا
او يجب ازالة كثيره او يستحب ازالة القليل فالاول خمسة اضرب
دم الحيض ودم النفاس والاستحاضة والكلب والخنزير والثاني
ايضا خمسة اضرب دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة و
القروح الدامية والثالث سوى ما ذكرناه من سائر الدماء فانه يجب
ازالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا في موضع واحد او في مواضع متفرقة
وهو الكثير ويستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم
ضربان اما يجب ازالة قليله وكثيره او يستحب فالذي يجب ازالة قليله وكثيره
اربعة اضرب احدها يجب غسل ما مسه ان كانا رطبين او كان احدهما
رطبا والثاني يجب رش الموضع الذي مسه يابسا بالماء ان كان ثوبا و
الثالث يجب مسحه بالتراب ان مسه البدن يابسين والرابع يجب غسل
ما اصابه بالماء على كل حال فالاول والثاني والثالث تسعة اشياء
الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجسد الذمي و
الكافر والناصب فانه يجب غسل الذي مسه رطبا بالماء ثوبا كان او بدنا
ورشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن
يابسين والرابع احد وعشرون شيئا بول الادمي وغائطه والمني
من جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه وذرقه و
ذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر والناصب
والكلب والخنزير والمسوخ وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت

حكم التطهير

وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة منه وكل ما ابين من الحي وجسد الميت
من غير الادمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب و
وعرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية والنجاسة مرئية
وغير مرئية فالمرئية يجب ازالتها ولو كانت مقدار راس ابرة وغير المرئية
اذا علم او غلب على الظن وكذلك ما يستحب ازالته فاثنا عشر شيئا وهي
بول الدابة والبغال والحمير وروي وجوب ذلك وروثها وذرق
غير الجلال من الدجاج على رواية وبول ما يؤكل لحمه وعرق الجنب من غير حرام
وعرق الحائض والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلثة ايام ما لم يغلب
النجاسة عليه والقي ما لم يأكل شيئا نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم وانما
يجب صب الماء على بول الصبي وغسله مستحب **فصل في بيان
حكم التطهير** الطهارة ما يلزم تطهير المكلف خمسة
اشياء بدنه وثوبه وخفه وسلاحه وانائه فاما تطهير البدن
من النجاسة اذا وجد الماء وكانت النجاسة المرئية ان يغسله ويدلك
الموضع الذي اصابته حتى يزيل العين والاثر وان لم يجد الماء ان يتتبع اثرها
حتى يزيل عينها بالخرق او بالاحجار وان لم تكن مرئية وكان من مس
الحيوانات التي ذكرناها رطبة صب عليها الماء وغسلها اي المواضع التي
اصابتها وان كانت يابسة مسحها بالتراب وان اشتبه عليه الموضع
من جميع البدن غسل الجميع اذا وجب الغسل ومسح بالتراب اذا لزم المسح وان
كان من غير مس ما ذكرناه وعلم الموضع الذي اصابه غسله ودلكه وان اشتبه
عليه الموضع من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من
جميع البدن غسل الجميع واما الثوب فيجب غسله بالماء وان كانت النجاسة
مرئية حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض
والاستحاضة والنفاس صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ ولزم بحصره

او غسله

او غسله وان كانت غير مرئية غسله وان اشتبه عليه الموضع كان
حكمه ما ذكرناه في البدن وان لم يجد الماء تركه حتى يجد او صلى عاريا على ما
سنذكره ان شاء الله تعالى وان مسته الحيوانات التي ذكرناها يابسة
رش الموضع بالماء فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرنا واما الخف فان
النجاسة اصابت داخله فكان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت
خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى يزول عينها وان غسلها كان افضل
واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكانت
النجاسة يابسة بحيث لا يتعدى اليه لم يكن بالوقوف عليه باس والرش
افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان
كان حصيرا وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه
ودلكه حتى يزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرنا اذا
كانت مرئية دون السجود وان كانت غير مرئية واصابته نجاسة مائعة
وكانت رطبة غسله وان كانت يابسة وجففتها الشمس جاز الوقوف
عليه دون السجود وان كان ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة
لم يجز الوقوف عليه حتى تزول وان كانت النجاسة مائعة رطبة كانت
او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرنا واما الاناء فان مسه احد
الحيوانات التي ذكرناها يابسين رش بالماء وان وقع فيه شي من الحيوانات
ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة نجس الماء ووجب اهراقه
وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب
سبع مرات او ثلثا احدهن بالتراب او ثلثا من غير اعتبار
التراب او مرة واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت
الفارة فيه والثاني من شي واحد وهو ولوغ الكلب فيه فانه

بغيرها

يجب غسلها ثلث مرات احديهن بالتراب وروى وسطاهن والثالث
يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه ومن موت كل حيوان على
ما ذكرنا والرابع يجب من مباشرة ثلثة اشياء مردود ولو غسلها فيه
وهي الحيوانات التي ذكرناها

تمت الطهارة
من كتاب الوسيلة
ويتلوه الصلوة

كتاب الوسيلة

اعداد الصلوة

فصل في بيان اعداد الصلوة

الصلوة المفروضات في اليوم والليلة خمس في الحضر والسفر الا
ان عدد ركعات السفر ناقص عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة
ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات بتشهدين
وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين
وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر السفر ركعتان
بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب والغداة في السفر
والحضر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل
الفريضة وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات
في الحضر والسفر ونوافل العشاء الاخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة
في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في
الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين من الجميع بتشهد
وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة

اوقات الصلوة

فصل في بيان اوقات الصلوة

لكل صلوة فريضة وقت
يفضل عنها وله اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والاخر وقت
من له عذر وايقاع الصلوة في وقتها اداء سواء كان في اول الوقت
او اخره الا ان اول الوقت له فضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء
ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما يكون له
وقت يفوت اداؤها بفواته او لا يكون له ذلك فان كان لم يخل اما
قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلوة العيد والقسم الاخر
ما يلزم قضاؤها ضربان احدهما يكون القضاء مثله في العدد او يكون
زايدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها
اربع ركعات وما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء

مع الغسل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا
والاخر لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل
صلوة الايات والاخر يجب بدون سبب وهو ضربان احدهما
يكون مقصورا مثل صلوة السفر والخوف والاخر ضربان وهو ما يكون
له بدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والاخر لا يكون له بدل وهو ما
على ما ذكرناه واوقات الصلوة المفروضات تنقسم ثلثة اقسام اما يكون
الوقت وفقا للعمل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدئ
بالصلوة اذا ابتدأ الاحتراق بالقرص ويستحب ان يوقف فيها حتى
يبتدئ في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة
الخمس واما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة للرياح السود والزلازل
فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ظهر السبب ربما ينجلي قبل الفراغ
منها فاذا انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدئ بالصلوة
حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما
الاعذار التي يجوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت فاربعة السفر والمطر
والمرض وشغل تركه يضر به في دينه ودنياه فاما اول وقت الظهر فعند
زوال الشمس واخره للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال
ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثماني
ركعات وروي ان وقت المختار ايضا ممتد مثل وقت صاحب العذر و
اول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر
ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان يمضي وقت الظهر
للمختار ثم خلص الوقت للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ولصاحب
العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب
غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق الى غروب الشفق

للمختار

للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء الاخرة بعد الفراغ
من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل للمختار
ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني
واخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق ولصاحب العذر الى ان يبقى الى
طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروي ان وقت المختار و
صاحب العذر واحد في جميع الصلوة ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد
زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ
من فريضة الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء
ما لم يرد ان يصلي بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة اخرها
الى ان يفرغ منها ثم ختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد انتصاف
الليل الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الغداة بعد
الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق وترتيب نوافل
الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في ساير الايام يستحب ان يصلي يوم
الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا
قرب الزوال وركعتين وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر واخر
الى بعد الفراغ من العصر جاز واما قضاء الفرايض فلم يمنعه وقت الا
عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضرة وقتها وهو ضربان اما
فاته نسيانا او تركها قصدا واعتمادا فان فاته نسيانا وذكرها في وقت
حتى يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة
فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة وان تركها
قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر الوقت الحاضرة وان عدم الى
وقتها على القضاء كان افضل وان لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء
الى اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل

فيها مجنونة وقتها مصليا اجزأت فان فرغ منها قبل دخول وقتها اعاد
وجاز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس
صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة حاضرة او لم يتضيق وقتها
اولها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف
فهذه الثلث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة
ورابعها قضاء الفرايض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنازة فانه
يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء النوافل فيستحب ما
لم يكن وقت فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا
بالليل ويجوز ان يقضي عدة اوتار بليل واحد فان عجز عن قضاء النوافل فيكفيه
على الكفارة يتصدق عن كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم يقدر فعن نوافل
كل يوم والاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها خمسة بعد فريضة الى ان
تطلع الشمس وعند طلوعها وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة
صلوة ركعتي النوافل بعد فريضة العصر وعند غروبها

فصل في بيان القبلة

القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر
فقبلة المختار الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهدا لها او في حكم المشاهد
ولمن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد والمسجد لمن هو
من اهل الحرم ومشاهده او كان في حكم المشاهد والحرم لمن نأى عن
الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات فالركن العراقي لاهل
العراق والشامي لاهل الشام والغربي لاهل الغرب واليماني لاهل
اليمن وعلى اهل العراق خاصة التياسر قليلا والمصلي ضربان حاضر
الحرم وغائبه فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغائب بأحد اربعة
اشياء بالخبر الموجب للعلم وبان ينصب المعصوم او احد من الائمة قبلة
وبان يصلي اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع

القبلة

الشمس

الشمس والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال على الحاجب
الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب الايسر حصل التوجه
الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات النعش والجدي و
موضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى
اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين و
الصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا الى القبلة
وعلامة اهل المغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على يمينه
والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة
وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت
طلوعه بين عينيه و[illegible] سهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على
مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان اما اشتبه
عليه القبلة لفقد علاماتها او لم يمكنه التوجه اليها بحصوله في
سفينة تدور به او على راحلته في السفر ولم يمكنه النزول عنه او في
مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي الى اربع جهات مع الاختيار
والى جهة غلبة ظنه في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع
السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وصلى
الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز له الضرورة
فان امكنه الاستقبال في جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل
بتكبيرة الاحرام مختارا وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز و
الرابع يصلي كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الاحرام كان افضل

فصل في بيان ما يجوز فيه الصلوة

اللباس ثلثة اضرب ما يجوز فيه الصلوة او يكره او لا يجوز

اللباس

فيه فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكل ما ينبت من الارض
من انواع الحشيش والنبات وجلد ما يؤكل لحمه اذا ذكي
وصوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن منتوفا عن حي او ميت و
الحواصل الخوارزمية والخز الخالص وما كان مخلوطا من ذلك بالقطن و
الابريسم وانما يجوز الصلاة في ذلك بشرطين جواز التصرف فيه اما بالملك
او الاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثاني احد عشر شيئا الثياب
السود سوى العمامة والثوب الشاف والرقيق معا يكون فوق جلد
الثعلب والارنب او تحته والحرير المحض للنساء والعمامة
اذا لم يكن لها حنك وشد الازار فوق القميص والقميص المكفوف
بالحرير المحض والثياب المنقوشة بالتماثيل وروي حظر ذلك واشتمال
الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويطرحهما
على منكب واحد فعل اليهود والثالث خمسة عشر شيئا الثوب المغصوب
مع العلم به مختارا والثوب النجس والحرير المحض للرجال الا في حال الحرب و
الصوف والشعر والوبر اذا انتتف من الحي او الميت لما لا
يؤكل لحمه وجلود الميتة وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان
كانت مذكاة وشعورها والفنك والسمور الا حالة الاضطرار و
الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب والثوب المخلوط بذلك والقباء
المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود والقفاز اذا منع
القراءة واما ما لا يتم الصلاة فيه منفردا فضربان احدهما يكره فيه الصلاة
وهو سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الارنب
والثعلب والشمشك والنعل السندية وروي ان الصلاة محظورة في
النعل السندية والشمشك والاخر لا يكره فيه الصلاة وهو خمسة اشياء
الخفان والجرموقان اذا كان لهما ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه

فصل

ستر العورة

فصل في بيان ستر العورة

عورة الرجل
من السرة الى الركبة ويجب منهما ستر القبل والدبر ويستحب ما بقي والركبة
داخلة فيها وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره الا
موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة وام الولد
والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهن ستر ما سوى الراس ويستحب
لهن ستره ويستحب للرجل المصلي في ازار صفيق ورداء او قميص
ورداء وللمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع

المكان

فصل في بيان ما يجوز الصلوة عليه من المكان

يجوز الصلوة في كل مكان والوقوف فيه لها ما لم يمنع مانع من صحة
الصلوة فيه او لم يعرض ما يكره فيه الصلوة له مما يمنع فالمنع من صحة
الصلوة ثلثة اشياء كونه مغصوبا او نجسا بحيث يتعدى اليه النجاسة
او بجنبه او قدامه تصلي امرأة والامكنة التي يكره الصلوة فيها ثلثة
وعشرون بيوت الغائط والارض الوحلة وحياض الماء ويكون
الصلوة فيهما بالايماء اذا اضطر الى الصلوة فيهما وبيوت النيران
وبيوت المجوس اختيارا وان اضطر الى ذلك رش الموضع اولا بالماء
والحمام ومعاطن الابل وقرى النمل وبطن الوادي والارض السبخة
والثلج اذا لم يمكن السجود عليها وبيوت الخمور وجواد الطرق دون
الظواهر وكل موضع بين يديه صور وتماثيل غير مغطاة او نار في
مجمرة او قنديل معلق وسلاح مشهور مختارا او امرأة جالسة او مصحف
مفتوح يشتغل المصلي بالنظر فيه او حائط ينز قبله من بالوعة يبال
فيها ومرابط الدواب والحمر والبغال مختارا وبيت فيه مجوسي مختارا
ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل والمقابر
الا اذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه ويمينه ويساره عشر

ادرج الا عند قبور الائمة ع فانه يستحب الصلوة فيها ما لم يتقدم الى القبر
والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فانها تستحب

فصل في بيان ما يجوز السجود عليه

الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى كل ما ينبت منها مما لا يؤكل و
يلبس بالعادة الا الحصر المعمولة بالسيور الظاهرة اذا اجتمع فيه
شرطان الملك او حكمه وكونه خاليا من النجاسة وما يسجد عليه
اربعة اقسام اما يستحب او يحرم او يكره او يكون السجود عليه مطلقا
فالاول شيئان الاول من التربة وخشب قبور الائمة ع ان وجد
ولم يتق والثاني ما سوى الارض وما ينبت منها مما ذكرناه مختارا
والثالث ما مسته النار من الاجر والخزف والقرطاس المكتوب اذا
ابصر واحسن القراءة والرابع الارض والحجر والحصى وما ينبت منها مما
ذكرناه

فصل في بيان الاذان والاقامة

الفصل يحتاج الى بيان الصلوة التي فيها الاذان والاقامة و
الصلوة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن ويقيم
لصلوته وكيفية الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس
وشرائطهما فالاول الصلوة الخمس فانهما مندوب اليهما الرجال و
اشدهما تاكيدا ما يجهر فيها القراءة وهما اوكد في صلوة الغداة و
المغرب منها في غيرهما وواجبان في صلوة الجماعة والثاني ما عدا
الصلوات الخمس والثالث الرجال دون النساء وانما عليهن ان
يتشهدن الشهادتين وان اذن واقمن واخفتن كان في ذلك
فضل والرابع ان يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد
ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله ص دفعتين
ويدعوا الى الصلوة دفعتين والى الفلاح مرتين والى خير العمل مرتين

ويكبر

والاقامة
الاذان

ويكبر مرتين ويهلل مرتين والاقامة مثله الا انه ينقص من اولها التكبير
مرتين ومن اخرها التهليل مرة ويزاد قبل التكبير في اخرها قد قامت
الصلوة دفعتين فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا وقد روي اكثر
من ذلك والعمل على ما ذكرنا والخامس ينبغي ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه
ست خصال العدالة والامانة والمعرفة بالوقت والاضطلاع بالعمل
وجهالة الصوت وحسنه استحبابا ويجوز ان يؤذن ويقيم الصبي المميز و
ان يؤذن الاعمى الا ان يسدده غيره والسادس يشتمل على الواجب والمندوب
والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد وهو الترتيب والمندوب
في الاذان ثمانية كونه متطهرا والقيام واستقبال القبلة والترتيل
وترك الاعراب في اواخر الفصول والافصاح بالحروف ورفع الصوت به على
المئذنة وفي البيت لنفي الاسقام منه وفي الاقامة كذلك الا ان استقبال
القبلة فيها واجب والحدر مندوب اليه بدل الترتيل والمحظور ثلثة
التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في اذان الغداة الا اذا اريد به تقية قوم
والكلام في خلال الاقامة بعد قوله قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بالصلوة
من تقديم الامام او تسوية الصف والمكروه خمسة الكلام في خلالهما الا ما
ذكرنا وان يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن عن القبلة
في حال الاذان والتاذين في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا
في صلوة الغداة فانه يجوز الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته
بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او
جلسة او خطوة واتمام ما نقص المؤذن من فصولهما في النفس وحكاية
ما يسمع من الاذان في النفس ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة [illegible]

فصل في بيان ما يقارن حال فعل الصلوة

الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والفعل على واجب ومندوب و

اركان الصلوة

والكيفية كذلك والشك على الحظر او الكراهة والحظر على ما يقطع الصلوة
في كل حال او في حال دون حال والفعل الواجب ثلثة اضرب ركن وغير ركن
ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام مع القدرة واستقبال القبلة
مختارا والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والركن المتفق على
وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة
والاختيار والتسبيحة في الركوع ورفع الراس منه والهوي الى السجود
والتسبيحة فيه ورفع الراس منه والعود الى السجدة الثانية والتسبيحة
فيها ورفع الراس منها والمختلف فيها اثنا عشر شيئا رفع اليدين
بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة
الاولى ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين
بها وتكبيرة رفع الراس ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة
اذا اراد القيام الى الثانية والكيفية ستة عشر شيئا مقارنة
النية للتحريمة واستدامة حكمها الى الفراغ والتلفظ بالله اكبر و
التسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة يقرأ معها ووضع الحروف
مواضعها مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه و
المخافتة فيما يخافت فيه والابتدا بالحمد ثم بالسورة والترتيب في الصلوة
والطمأنينة في الركوع وفي الانتصاب منه وفي السجدة الاولى و
في الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واصابع الرجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين
والمندوب ضربان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلثون الاقبال على
الصلوة والخشوع والاخلاص والدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه
بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية بينهن و
الاستعاذة قبل قراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين

بسكتة

بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على تسبيحة واحدة
في الركوع من التسبيح والدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس
منه والدعاء وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من
التسبيح والدعاء ومثل ذلك في الثانية والارغام بالانف
فيهما والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي
حال الركوع الى ما بين رجليه واغماض عينيه وفي السجود الى طرف
انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه
في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض
في حال السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين
اذا هوى الى السجود والانكباب على يديه حالة النهوض والدعاء
حالة القيام والكيفية عشرون شيئا رفع اليدين الى حذاء
شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وتقريب احدى القدمين من الاخرى بحيث
يكون بينهما اربع اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمراة لا تفرج بين
قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملأ
الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية
ظهره ومد عنقه والتأني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع
الله لمن حمده اذا تمكن من القيام ونفي الاعراب والجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين والتخوي اذا
[illegible] للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه
بين يدي الركبتين في السجود ورفع الاعضاء بعضه عن بعض
في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمراة تضع الاعضاء
بعضها على بعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف عن شيء
من اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر

ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين وان تفعل
متربعا جاز والمرأة لا تفرج بين قدميها وتضم فخذيها الى [illegible]
وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست
فالى اليتيها واذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطية
بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من
الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت
على قدميها فاما الركعة الثانية فتسقط منها من الواجبات خمسة
اشياء النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة
الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الادعية الثلثة و
الاستعاذة وتزيد فيها من الواجبات ثمانية اشياء الجلوس للتشهد
والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي صلعم والصلوة
على آله ع والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلوة
ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المأثور
ورفع اليدين فيه ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في
التشهد على [illegible] الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين
مضمومتي الاصابع والنظر في الحجر والايماء بالتسليم [illegible]
تجاه القبلة الى الجانب للامام والمنفرد ناويا به الخروج من الصلوة
والايماء به الى اليمين للمأموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره
[illegible] وقال بعض الاصحاب ان التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت
الصلوة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخير فاما الركعة الثالثة
فيسقط منها ما يسقط من الثانية وقراءة ما زاد على الحمد و
لا تزيد فيها شي ان كانت الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية
○ زاد فيها ما تزيد في الثانية سوى القنوت وان الصلوة

رباعية

تروك الصلوة

رباعية سقط منها ما يسقط من الثالثة وزاد فيها ما يزيد في
الثانية سوى القنوت **واما التروك**
التي تقطع الصلوة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة و
الريح والنوم ومس الميت من الناس على ما ذكرناه والسجود على كور
العمامة وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من [illegible]
على السجود وعلى الارض وما تقطع على حال دون حال فخمسة اشياء العمل
الكثير ما ليس من افعال الصلوة وكتف اليدين وقول امين في آخر الحمد و
الالتفات الى ما وراءه والقهقهه والبكاء لامور [illegible]
الانين بحرفين والتأفف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلوة فان حصل
جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمدا
قطعها والمكروه تسعة عشر شيئا [illegible] الراس في الركوع وان يجعل
ظهره [illegible] مثل [illegible] وان يجعل يده تحت ثوبه وان يحدودب في السجود
ويلصق البطن بالفخذين هذا للرجل فاما المرأة فرفع العجزة في الركوع والسجود
والكشف عن [illegible] والالتفات الى احد الجانبين والعبث بشيء من الاعضاء
والبصق والتنخم والتأوه بحرف والتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع
والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في
موضع السجود اذا كان بحذاء جبهته واما ما يجوز له قطع الصلوة فثلثة
اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يمكن الا بالقطع
وما يجوز فعله في الصلوة فثمانية اشياء العمل القليل مثل الايماء وقتل
المؤذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على
الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلال الاسنان
وقتل القمل والبرغوث وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف
عن القبلة او لم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله

ويستحب ان يعقب بعد التسليم بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء ع
ويسجد سجدة الشكر

فصل في بيان من ترك فعلا من افعال الصلوة

من ترك فعلا واجبا من افعال الصلوة متعمدا ابطلت صلوته وان تركه ناسيا
ولم يذكر بعد ذلك وان ذكره وامكن تلافيه تلافاه وان لم يمكن تلافيه
وكان ركنا اعاد الصلوة وان كان غير ركن لم يعد وتمت صلوته وان
ترك شيئا من مقدمات الصلوة لم يخل اما يجب بسببه اعادة الصلوة
او لا يجب فما يجب له اعادة الصلوة ستة اشياء احدها من ترك
الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلوة على كل حال بعد ما تطهر وكذلك حكم
من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثانيها من صلى قبل دخول
الوقت ظنا منه بدخوله وفرغ قبل دخوله اعاد ورابعها
من صلى وفي ثوبه نجاسة وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى و
على بدنه نجاسة كذلك وسادسها من اشتبه عليه جهة
القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له اعادة
الصلوة اربعة اشياء احدها من ظن دخول الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت
مصليا وثانيها من صلى وعلى ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ
من الصلوة وقد مضى وقته وثالثها من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم
بها كذلك ورابعها من تحرى القبلة فاشتبهت عليه وصلى الى جهة
ثم ظهر له انه قد صلى الى غير القبلة ويسارها وقد مضى الوقت فان
علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل حال

فصل في بيان احكام السهو

احكام السهو

اذا عرض للمصلي سهو في الصلوة وذكره او
غلب على ظنه ذلك لم يخل من اربعة اوجه اما يمكن تلافيه في الحال او

بعده

بعده او لا يمكن تلافيه ويبطل به الصلوة او لا يبطل وان عرض له شك
محض لم يخل من خمسة اوجه اما يوجب اعادة الصلوة او يوجب التلافي و
لا يكون له حكم او يوجب الاحتياط والجبران فالاول ثمانية اشياء من
نسي القراءة وذكر وهو قائم لم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكر قائما ومن
نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي تسبيح الركوع و
ذكر راكعا او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من
قرأ السورة قبل الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة
ومن نسي الركوع في واحدة من الاخيرتين وذكر بعد السجود لم يعتد به
قام وركع ومن ترك السجدتين في واحدة من الاوليين بعد الركوع
لم يعتد به وبقيامه وقراءته وجلس وسجد ومن نسي التشهد الاول
وذكر في حال القيام قبل الركوع رجع فتشهد ثم قام وان ذكر بعد الركوع
مضى في صلوته وقضى بعد التسليم وجبر ذلك بسجدتي السهو ومن
نسي سجدة واحدة وذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه حكم من نسي
التشهد في الحالين ومن نسي السجدتين من الركعتين الاخيرتين و
ذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان
يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في
الاولى من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر طرح جميع ذلك وقام
اتم صلوته ما لم يحدث او لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وكذلك من
سلم في الثانية من المغرب ويتفرع على بعض هذه المسائل مسائل
احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد
الصلوة على قول من قال كل سهو يلحق الا واحدة من الاوليين يوجب
الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع سجدات من
اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى

ويعتد

على القول الثاني ويسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وانه
ترك ثلثا او اثنين او واحدة فعلى ذلك والثالث سبعة اشياء
من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا في واحدة من الاوليين
وذكر بعد السجود والسجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع او
نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرناه من صلوة المغرب او الغداة
ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في واحدة منها ومن نقص ركعة
او ما زاد وذكر بعد ان احدث او تكلم او استدبر القبلة و
الرابع اربعة اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال
انها ركن ومن قال انها ركن فهو يوجب الاعادة ومن ترك
تسبيح الركوع او السجود وذكر بعد رفع الراس او التشهد الاول
وذكر بعد الركوع من الثالثة والاول من الوجه الثاني ستة اشياء
من شك في الركوع بعد الفراغ من السجود في واحدة من الاوليين
او في السجدتين في واحدة منهما بعد الركوع او شك بين الاثنين
والثلث في صلوة الغداة او بين الثلث والاربع في المغرب او
شك في صلوة الغداة والمغرب والسفر او في الاوليين من
الرباعيات او شك ولم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك
في القراءة قبل الركوع او في الركوع في واحدة من الاخريين قائما
فان ذكر راكعا انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع راسه فان ذكر
بعد الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخريين فان ذكر فيهما انه
قد سجد اعاد الصلوة وفي اصحابنا من جعل حكم الاوليين كذلك او في
سجدة واحدة وهو جالس فان ذكر بعد انه كان قد سجد لم يعد
او في تسبيح الركوع راكعا والسجود ساجدا والثالث

تسعة

او شك في التشهد الاول جالسا او في الثالث وهو لم يسلم بعد قائما

تسعة اشياء من شك في النية او تكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة حالة
الركوع او بعده او في الركوع من احدهما حالة السجود او بعده او في السجود منهما
وقد قام او في التشهد الاول قائما او في الثاني وقد سلم او سها كثرات
متواليات او في سهو والرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلث او
الاربع او بين الثلاث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين و
الثلث والاربع فالاول والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس والثاني يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين بالحمد وحدها والرابع كذلك في البناء فاذا سلم قام وصلى ركعتين من
قيام وركعتين من جلوس والخامس سبعة اشياء من تكلم في الصلوة ناسيا ومن
قام وكان من حقه القعود او قعد ومن حقه القيام او شك بين الاربع والخمس
ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الاول وقضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة
وذكر بعد الركوع وقضى بعد التسليم او سجدتين من الاخريين وقضاها على ذلك وجميع
ذلك يسجد سجدتي السهو ومن سها عنها قضاها اذا ذكر وان طال الزمان وان سها في
صلوة واحدة بما يوجب الجبران سجدتي السهو كثيرا عن مرة واحدة سجد لكل مرة و
اذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والماموم سجدوا جميعا سجدتي
السهو وان سها احدهما وذكره الاخر لم يجب وان سها الامام دون الماموم ولم
يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم الماموم متابعته احتياطا فجميع احكام السهو على
اختلافها يقع في اثنين وسبعين موضعا

في بيان صلوة الجمعة

المكلف في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما يجب عليه وتصح منه او يجب عليه ولا تصح منه

او لا يجب عليه وتصح منه او لا يجب عليه ولا تصح منه فالاول من اجتمع فيه
خمس خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل وانتفى عنه ست المرض
والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا حراك معها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي
تقام فيه الجمعة باكثر من فرسخين فصاعدا والثاني الكافر والثالث اربعة المريض والاعمى
والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعدا والرابع المراة والعبد والمسافر و
الصبي والمجنون ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل او
من نصبه لذلك وحضور سبعة نفر يجب او خمسة نفر يستحب ممن يجب عليهم وتصح منهم
ويكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا او يخطب خطبتان تشتملان على اربعة اصناف
حمد الله والصلوة على النبي واله عليه وعليهم السلام ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة
من القران ويجب على الامام الذي يخطب عشرة اشياء ان يخطب قائما مختارا او الكون
على طهر ويخطب خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجتمع فيه ستة شروط الايمان و
البلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة والولادة من الحلال واقامة الفرائض في
اول الوقت والصحة من الجذام والبرص ويستحب ما ربع خصال الفصاحة في
الخطبة والبراءة من اللحن والتعمم شاتيا وقائظا والتردي ببرد يمنية ويحفظ اربعة اشياء
الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود
على سيف او عكازة او قوس وترك الالتفات يمينا وشمالا ويجب ثلثة اشياء صعود
المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين
فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء
الاقتصاد وان يزيد الوعظ على الترغيب والترغيب والترهيب والدعاء للائمة عليهم السلام

وللمؤمنين

وللمؤمنين ويحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر الانصات
اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرا في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة
المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده
وان يجمع بينها وبين العصر باذان واحد واقامتين

في بيان احكام الجماعة

ثم الافقه ثم الاشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا
في القراءة قدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف اذا كان مساويا لهم في القراءة و
الفقه وعلى هذا الترتيب الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجماع التساوي فما تقدم
وما يرجع الى الماموم شيئان التكليف والاسلام وما يرجع اليهما حضور عاقلين سليمين
فصاعدا وتكره امامة ثلثة عشر نفسا الابرص والمجذوم والمسافر والمقيد والقاعد
ومن لا يقدر على اصلاح لسانه ومن يعجز عن اداء حرف او ابدل حرفا من حرف
او ارتج عليه في اول الكلام او لم يات بالحروف على الصحة والبنا والمحدود والمفلوج
والاعرابي وصاحب المسجد اولى بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع
فيه شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه و
جائز فالواجب اربعة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه
والانصات لقراءته اذا سمع ومتابعته في افعال الصلوة والمستحب اثنا عشر شيئا
الاجتماع في المكان المستتر والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال وعن
يمينه ان كانا اثنين وعن يمينه وشماله قعودا ان كانوا عراة وقياما ان كن نساء و
تسوية الصف وتقارب بعضهم من بعض وستر فرج وان يكون سترا ما بين مقدار
مربض عنز وان يسمع الامام المؤتم الشهادتين وانتظار الامام اذا كان ماموما الصف

فصل

الجماعة لا تصح الا في صلوات المفروضات
او فيما كان في الاصل فريضة الا في
صلوة الاستسقاء خاصة وهي ضربان
اما يجب وهي في صلوة الجمعة خاصة
او يستحب وهي في ما عداها من
المفروضات وفي صلوة الاستسقاء
اذا استكمل شروطها واكدها في
الصلوات الخمس والشروط التي
يقع لاجلها ثلثة انواع احدها
يرجع الى الامام والثاني الى الماموم
والثالث اليهما فما يرجع الى الامام
ثلثة اشياء الايمان والعدالة وكونه
اقرا القوم وينبغي ان ينتفي عنه احد عشر
خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق في
اصول الدين والفسق وخبث الولادة و
عقوق الوالدين وقطيعة الرحم و
العلة والرق والخنوثة والانوثة
وجاز للثلثة الاخرة ان تؤم باشباهها
اذا كانت اهلا لذلك وشروط امامة
الصلوة ست على الترتيب القراءة
ح ح ح

بعث الوقت او الفضل وقطع كل صلوة للاقتدا بعدا او اعادة الصلوة مرة اخرى جماعة اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى يتم الصلوة من لم يدرك جميع الركعات والمحظور ستوا اشيا وقوف الامام على سطح او موضع مرتفع اذا كان المأموم اسفل منه ووقوف المأموم امام الامام او خلف حايل بينهما او بينه وبين الصف المتصل بالامام الا النسا والتقدم على الامام الى الركوع او الى السجود او الى الانتصاب منهما ومفارقة الامام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق والتنفل اذا اقيم للتوريض مع وجود من يصح الاقتدا به والحلع في النافلة الا فيما ذكرنا والمكروه سبعة اشيا وقوف الامام في المحراب الداخل ووقوف المأموم عن يساره منفردين والوقوف منفردا اذا كان في الصف فرجة والاجتماع مرتين في صلوة ومسجد واحد واطالة الصلوة انتظار اللغير وتاخير الصلوة انتظار لمن تكثر به الجماعة وان يسمع المأموم الامام والجائز سبعة عشر اشيا الاقتدا في فريضة باخرى وفي الادا بالقضا وعلى العكس والاقتدا المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر عام وهو ثلثة اشيا الوحل والمطر والريح الشديدة او لعذر خاص وهو عشرة اشيا خوف الضرر على النفس او المال او الدين والمرض والتمريض وغلبة النوم وفوات الرفقة والاكل مع شدة الشهوة وحضور الطعام وهلاك الطعام والاستواء ووقوف الامام على موضع اعلى من موضع المأموم مع استواء المكان ووقوف الامام بين الاساطين او على موضع عال او خارج المسجد مع مشاهدة الامام او حكمها وان يلحق الصف في الصلوة اذا ادرك وعبيد وصبيان وعراة وقف الرجال اولا خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراة جلوسا ثم الخناثى اذا اشكل امرها ثم النساء وان وقف الرجال خلف الامام

جاز **في بيان احكام صلوة السفر** صلوة **ثلثة** اضرب طاعة ومباح ومعصية فالسفر اذا كان معصية لم يجز فيه التقصر في الصلوة بحال ولا افطار الصوم وان كان مباحا او طاعة لم يخل اما بلغ حد التقصير بريدين ثمانية فراسخ او لم يبلغ فان لم يبلغ لم يخل اما كان اربعة فراسخ فصاعدا او لم يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او لم يرد الرجوع فان اراد الرجوع من غدة كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة دون الصوم وان لم يرد الرجوع اتم على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر لم يخل اما ان يكون له دار اقامة او لم يكن فان كان له دار اقامة يكون له فيها مقام عشرة ايام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وان كان له فيها خمسة ايام قصر بالنهار واتم بالليل وان لم يكن له دار اقامة اتم على كل حال والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح والراعي والبدوي والبريد الذي يدور في امارته او صناعته او تجارته من سوق الى سوق وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو او نوى وخرج فالاول يكون حاضرا والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل مثل من اذلت دابته او ابق له عبد او هرب غريم له وخرج في طلبه والثالث لم يخل من ثمانية اما وقف في الطريق او عدل عنه الى صيد او مر بضيعة له او مضى عن مصر او نوى اقامة عشر في المقصد او لم ينو ثم نوى ان بلغ المقصد او نوى الاقامة ان راى فلانا او نوى السفر الى احد الاحرام الاربعة الاول ان نوى الاقامة عشرا اتم وان لم ينو قصر والثاني ثلثة اضرب اما عدل الى الصيد لهوا ولا يجوز له ا

التقصير او لطلب القوت يلزمه التقصير او للتجارة ويلزمه الاتمام في الصلوة دون الصوم والثالث ان كان له فيها سكنى نزل به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى اقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصير في الطريق والاتمام في المقصد وان بدا له لم يخل اما اتم صلوة واحدة ويلزمه الاتمام او بدا له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير او لم ينو صلا ويقصر ما بينه وبين شهر فان اقام شهرا اتم بعد ذلك ولو صلى واحدة والسابع ان راى فلانا اتم ولو بدا له او اقام يوما او احدا بعد رؤيته قصر ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر اذا لم يرد والثامن يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز له التقصير واذا رجع الى بلده من لم ينو السفر كان المسافة قدر التقصير قصر والعاصي في السفر عشرة رهط الباغي والعادي وقاطع الطريق الساعي فسادا والقاصد الى لهو والتابع سلطان جائر مختارا في طاعته والعبد الابق والهارب من الغريم وهو يقدر على قضاء حقه من غير اجحاف به والهاربة من الزوج وهي غير محبوسة في دار الكفر ومن طلب الصيد لهوا **في بيان صلوة الخوف** صلوة الخوف ضربان صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف فصلوة الخوف كاحل ثلثة اقوام لمن قاتل قتلا واجبا او مباحا او لمن كان في حكم من قاتل مباحا مثل المدافع عن النفس والمال لما راى سوادا وظنه عدوا او غالبون ذلك بثلثة شروط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف الغدر والانكباب منهم عليهم وامكان افتراقهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منهم العدو وهي مقصورة بسفر وحضر فاذا اراد ذلك افترقوا فرقتين ووقفت احديهما بازاء العدو والاخرى عند الامام وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية ووقف فيها حتى قرات وركعت ناوية للمفارقة عن الامام

واتمت الصلوة ورجعت مكان الاخرى وجاءت هي واقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا جلس الامام للتشهد بهم قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرات وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الامام وان كانت الصلوة ثلثية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة ووقف في الثانية حتى اتمت ورجعت الى موقف الاخرى وجاءت هي واقتدت به وصلى بها ركعتين وحلوق في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت وسلم بها واما صلوة شدة الخوف فعلى حسب ما يمكن قائما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج ومومئا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وان لم يمكن الايما قال بعد كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخايف من السيل والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف **في بيان صلوة العيد** شروط وجوب صلوة العيد شروط وجوب صلوة الجمعة ويجب على من يجب عليه ويسقط عمن يسقط عنه الا ان صلوة العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا اليها واذا لم تصل في الجماعة استحب ان تصلى على الانفراد وينبغي ان يقام مع الاختيار في الصحراء الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام ولا يجوز صلوة قبلها ولا بعدها قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب ان يصلي فيها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس الى وقت الزوال وكيفيتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية بزيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة في ساير الصلوات ويستحب ان يقرا في

الاولى خمسا بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس و
يفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ويرفع يده بالتكبير والقنوت ويقدم
القراءة على التكبيرات وجوبا في الركعتين ويركع بعد السابعة في
الاولى وبعد الخامسة في الثانية ويكبر التكبير الموظف بعد اربع
صلوات مفروضات في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء الاخرة
وصلوة الغداة وصلوة العيد وبعد خمسة عشر صلوة في عيد الاضحى
اذا كان بمنى وبعد عشر صلوات اذا لم يكن به وابتداء من بعد
صلوة الظهر يوم العيد الى ان يستوفي الخطبة يوم العيد بعد الصلوة
ويقوم الامام على منبر معمول من طين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلم
الناس الفطرة والاضحية في يوميها

في بيان صلوة الكسوف

صلوة الكسوف تجب عند اربع ايات كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فاذا انكسف الشمس او خسف
القمر جميعا وترك الصلوة متعمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير
غسل وان احترق بعض القرص وترك عمدا قضى بغير الغسل
وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتداء في الاحتراق
واخره اذا ابتداء في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل و
الرياح السود اول ظهورها وليس لاخره وقت معين وان كان
وقتها وقت فريضة موظفة ابتداء بالموظفة وان كان وقتها
قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها
ما لم يخف فوات الموظفة وان خاف فواتها قطعها وصلى الموظفة
او خففها ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان
بعشر ركوعات ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال وان تعاد
اذا فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه و

ويقرأ الحمد وسورة طويلة مثل الانبياء والكهف فاذا فرغ ركع
وطول زمان الركوع مثل زمان القراءة ويرفع راسه بالتكبير وقراءة
الحمد وسورة عاد الى الركوع هكذا خمسا وقال اذا رفع راسه
من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعده سجدتين وقام
فعل مثل ما فعل وقنت اذا اراد الركوع العاشر وان قنت خمس
مرات عند كل ركوعين كان افضل وان قرأ بعض السورة جاز
فان اراد اتمامها بعد الركوع الاخر لم يقرأ الحمد وان اراد
قراءة الاخرى قرأ الاخرى

في بيان صلوة الاستسقاء

وهي مثل صلوة العيد صفة وهيئة وترتيبا في الخروج الى المصلى
الا انه يندب فيها الى قراءة سورة معينة ويستحب اذا اجدبت
البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون والابار فاذا
اراد الناس ذلك تقدم الامام اليهم بصوم ثلثة ايام السبت
والاحد والاثنين الى الصحراء الا بمكة ويقدم الناس وهو على
اثرهم بسكينة ووقار وصلى بهم فاذا فرغ من الصلوة قام
وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبروا الله تعالى مائة تكبيرة
ورفعوا بها الاصوات ثم التفتوا على ايمانهم وسبحوا الله تعالى
مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا مائة تهليلة ثم
استقبل الامام الناس وحمدوا الله تعالى مائة تحميدة رافعون اصواتهم
في جميع ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عم
فان لم يعلم اقتصر على الدعاء فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا فاذا
سقوا صلوا شكرا لله تعالى وانما يحضر الاستسقاء الشيوخ الكبار
والعجائز من النساء والبهائم ويكره احضار اهل الذمة

في بيان صلوة المريض

المريض في صلوته ثمانية اضرب فان قدر

على الصلوة قائما معتمدا على حائط او عكازة صلى قائما معتمدا
عليه وان امكن الا القيام في بعضها صلى كذلك وان لم يمكنه الا
قاعدا او امكنه الركوع قائما صلى قاعدا او قام للركوع وان لم يمكنه رفع
السجادة وصلى عليها وان لم يمكنه قاعدا وامكنه مضطجعا صلى كذلك
وركع وسجد فان لم يمكنه اومى بالركوع والسجود مضطجعا فان لم يمكنه
استلقى على قفاه واومى غمض عينيه اذا اراد الركوع وفتحهما
اذا اراد رفع الراس منه وغمضهما للسجود اكثر ما غمضهما للركوع
وفتحهما اذا رفع الراس منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض
الصلوة قطع فتطهر وبنى وان كان به سلس البول فكذلك اذا استبرأ وجب
عليه ان يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة الى بدنه وثوبه
اذا صلى قاعدا فيصلي بين قدرة القيام وقدرة الجلوس بالجلسة و
جلس متربعا حالة القراءة على وركه تشهد ان امكنه فان لم يمكن فعل
كيف امكنه وان كان مسافرا جاز له ان يصلي الفريضة راكبا ويسجد على
ما يتمكن منه ان امكن وان تعذر صلى بالايماء جاز

في بيان صلوة العريان

العريان على اربعة اضرب فان وجد ما يستر به
عورته من الحشيش او الطين الطاهر سترها به فان لم يجد واراد
الصلوة جماعة فقد ذكرنا حكمه وان صلى منفردا بحيث يأمن اطلاع احد
عليه صلى قائما وان لم يأمن صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس فهو
في حكم العاري وان كانت جماعة عراة ومع احدهم ما يستر به العورة
استحب له اذا صلى فيها ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها و
المقيد يصلي على حالته كيف امكنه

في بيان الصلوة في السفينة

من ركب في السفينة وقعد على الشط فالمستحب له ان يخرج
لصلوة الفريضة اليه فان لم يخرج وصلى فيها جاز وصلى قائما مستقبل

القبلة فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فان دارت السفينة وامكنه
ان يدور معها ليكون وجهه الى القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة
الاحرام وصلى كيف دارت به ويسجد ان شاء على حصيرها فان كانت مقيرة
وكان له ثوب يغطيها به غطاه وسجد عليه وان لم يكن له ما يستر به سجد
على القير اذا لم يكن له ما يسجد عليه والمتنفل يجوز له ان يصلي الى راس
السفينة وان راعى القبلة كان افضل والبحار والانهار في ذلك سواء

في بيان صلوة الغريق والموتحل والسابح

هؤلاء اذا
دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا ايماء
والسجود اخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبلة اذا امكن

في بيان صلوة الليل ونوافل شهر رمضان

في صلوة الليل
احدى عشرة ركعة فاذا اراد ذلك قام وتطهر وابتدأ فصلى ركعتين كل ركعة
منها بالحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة و قنت وعقب بعد كل ركعتين
بالدعاء المأثور او بما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين
بتسليمة وقرأ فيها السور الطوال مثل الانبياء والكهف والحواميم وعقب
بعد كل ركعتين وقنت في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين الشفع و
التوجه فيها وفي الاولى بسبع تكبيرات وقرأ في الاولى الحمد وسورة
الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس وقنت بالمأثور وعقب بالمروي
وسجد ثم قام الى مفردة الوتر وتوجه وقرأ فيها الحمد وسورة الاخلاص ثلث
مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروي ودعا فيه لاربعين نفرا
من خيار اصحاب رسول الله ص ومن خيار اصحاب الائمة ع وسماهم باسمائهم
واسماء ابائهم ودعا للمؤمنين وسمى من قدر عليه ولوالديه ودعى على
اعداء الله تعالى ورسوله ع وتضرع وابتهل واستغفر واناب فاذا فرغ من
القنوت ركع ورفع راسه دعا بالدعاء المروي فاذا فرغ من الصلوة عقب

عاهو مروي ثم قام الى [illegible] ركعتي الغداة وصلى وعقب واضطجع ووضع
الخد الايمن على اليد اليمنى ودعا الايات الموصوفة بذلك من القران على ما
هو مذكور واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة منها [illegible] ركعة في
ثلث ليال تسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وثلثمائة وثمانون
ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرين ركعة منها ثماني ركعات بعد المغرب
قبل العشاء والباقي بعد العشاء ومائتان واربعون ركعة في ثمان ليال
الباقية كل ليلة ثلثين بين العشائين ثمانيا والباقي بعده ويقرأ في كل
ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ودعا بعد كل ركعتين بالماثور
ان امكنه وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع ركعات صلوة
امير المؤمنين وركعتان صلوة الطاهرة فاطمة ع واربع ركعات صلوة
جعفر وصلى في سحر الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين وسحر السبت
الاخير عشرين ركعة صلوة فاطمة سم وصلى ليلة النصف زائدا على
الالف مائة ركعة واما صلوة امير المؤمنين ع فاربع ركعات بتشهدين
وتسليمتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلوة
فاطمة ع ركعتان يقرأ في الاولى مائة سورة القدر وفي الاخرى مائة مرة سورة
الاخلاص بعد الفاتحة وصلوة جعفر اربع بتشهدين وتسليمين يقرأ في الاولى
سورة الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقنت فيها قنوتين
ويسبح في الجميع ثلثمائة تسبيحة في كل ركعة خمسة وسبعين بعد القراءة وقبل
الركوع في كل ركعة خمسة عشر وفي الركوع عشرا وفي رفع الرأس منه عشرا و
في كل واحدة من السجدتين عشرا وفي رفع الرأس منها عشرا وعقب
بعد كل واحدة من هذه الصلوة بالدعاء والتسبيح المرويين لها وان صلى
صلوة الجعفر بالليل وبالنهار واحتسب من نافلة جاز

في بيان الصلوة على الاموات هذا الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع
من يجب الصلوة عليه ومن تجب الصلوة عليه ومن تحظر الصلوة عليه و
من يصلي عليه سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه اربعا فالاول
كل من بلغ ست سنين فصاعدا من اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر
والمنافق والمقتول باغيا والثالث كل طفل من اهل الايمان لم يبلغ ست
والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس كل من لم يقر ومن يصلي عليه
ضربان مكتسي وعار فالمكتسي يوضع نعشه حذاء القبلة بحيث لو اضجع
على يمنه كان بازاء القبلة وراسه الى يمينها فان وضع منكوسا
وصلى عليه وجبت اعادة الصلوة عليه ما لم يدفن ولم يخل اما كان
مفردا او معه ميت اخر فان كان مفردا وكان رجلا وقف الامام عند وسط
الجنازة وان كانت امرأة او رجلا وصبيا او امرأة وصبية او صبيا او
رجلا وخنثى او حرا وعبدا او رجلا حرا وعبدا وامرأة وخنثى وصبيا
وصبية وامة فالاول يقدم الاقل سنا الى جهة القبلة والثاني كذلك و
الثالث قدمت المرأة والرابع قدم الصبي والخامس قدمت الصبية و
السادس قدمت المرأة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة والسابع
قدم الخنثى والثامن قدم العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الامة ثم
المرأة ثم الخنثى ثم الصبي ثم العبد ثم الحر ان كان الصبي ممن يجب الصلوة
عليه قدم على المرأة ومن يصلي على الميت سبعة اصناف اما كان رجلا
او رجلا وامرأة او امرأتين او رجالا جماعة او عراة او نساء او رجالا و
نساء وخناثى وعبيد او صبية فالاول يقف الماموم خلف الامام والثاني
كذلك والثالث يقف المرأة خلفها والرابع يقف الماموم خلف الامام
والخامس يقف الامام وسطهم واضعا ايديهم على سوآتهم والسادس
يقف الامام والباقيات عن يمينها ويسارها وان كان فيهن حائض خرجت

من الصف ووقفت بارزة من الصف والسابع يقف الامام ثم الرجال
ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على
الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان
الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المرأة فاذا حضر امام عدل
فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدم وان حضرها هاشمي وكان اهلا
للامامة قدمه الولي استحبابا والصلوة في الموضع المخصوص بها افضل
ويجوز في المساجد وافضل الصفوف الصف الاخير واذا نوى
الصلوة رفع يديه بالتكبير وتشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية
وصلى بعدها على النبي ص ثم كبر الثالثة ودعى للمؤمنين ثم كبر الرابعة و
دعى على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ودعى له ان كان مؤمنا
وان كان مستضعفا دعى له بدعائه وان كان من لا يعرف عقيدته
سال الله تع ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله تع
ان [illegible] يجعله فرطا لابويه ثم كبر الخامسة وقال اللهم عفوك و
ليست الطهارة من [illegible] شرط صحتها وانما هي من شرط فضلها ولا
قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الاولى و[illegible] روي رفع اليد
في الجميع والمسبوق الماموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته
واحدة كبر عليه [illegible] يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة في ايدي الرجال
وهو يشتمل على زكوة الاموال وزكوة الرؤس

زكوة

وزكوة الاموال تحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن يجب
عليه ويصح منه اداؤها ومن يجب عليه ولا يصح منه اداؤها ومن
لا تجب عليه وتلزم في ماله ومن ضمن اذا اودى ومن سقط عنه اداؤها
وما تجب فيه الزكوة من الاموال وما يستحب وما ليس فيه زكوة من الاموال
والقدر الذي يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذي يجب فيه ومن

المستحق لها ومن له صرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه
اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا م والثاني كل مكلف
مسلم والثالث الكافر والرابع الصبي والخامس كل من يتمكن من اخراجها من
الاموال وايصالها الى المستحق او الى العدل للتفرقة على المستحق ولم يود او
لم يتمكن ولم يعزل قدر الفريضة عن المال اذا وجب والسادس من لم يتمكن
وقد عزل حق الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا اسلم
فانه يسقط عنه فيه الزكوة التي كانت واجبة عليه كافرا والثامن
تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الابل والبقر والغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة ومال التجارة
اذا طلبت براس المال او بالاكثر فان طلب باقل لم يلزم وقال قوم من
اصحابنا يجب في قيمته الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم يكون فيه
زكوة سنة وان مر عليه سنون وقال اخرون يلزم كل سنة وسبائك
والفضة ما لم يفر به من الزكوة [illegible] فان فر وجبت و[illegible] الحلى
المحرم لبسه على الرجال للنساء وعلى النساء للرجال ما لم يفر به من الزكوة و
كلما يخرج من الارض ما يكال او يوزن سوى الاجناس التسعة اذا بلغ
النصاب وكل مال غاب صاحبه عنه سنين ثم تمكن منه اخرج الزكوة لسنة
واحدة استحبابا والعاشر ستة عشر شيئا العاملة من الحيوان وغير السائمة
من الغنم والحمير والبغال والمتولد بين الغنم والظباء على قول وغير الاهلي
من الحيوان اذا ملك وتانس وكل مال سوى ما ذكرناه مما يجب فيه الزكوة
او يستحب من الدور والمساكن والضياع والعقارات والاثاث و
الحلى المباح الاستعمال ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل
مال لا يتمكن صاحبه منه [illegible] فرضا كان او غير فرض والخضراوات و
الحادي عشر المال الزكوي اذا بلغ مقدار نصاب فصاعدا والثاني عشر

قدر الفريضة والثالث مضى السنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول وهو خمسة اشيا الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذي يجب فيه الزكوة وخمسة اشيا مما يستحب فيه الزكوة وهي سوى ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح في الغلة والتمر في الواجب من الزكوة والمستحب فان وقت الوجوب في ذلك غير وقت الادا ووقت الوجوب والادا واحد فيما سواه والرابع عشر الذي ذكرهم الله تع في القران بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وهم ثمانية نفر والخامس عشر تعلقه نفر الامام اذا حضر وطلب ثم تقسيم صاحب المال اذا كان عارفا بذلك ثم من اذن له الامام في ذلك من نوابه والفقهاء الامنا والسادس عشر ستة نفر من ادى زكوة المال ولم ينوا او دفع الى غير المستحق لها عالما بذلك او دفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بغنى قبل دخول الحول ثم حال الحول وبقي على الفسق ولم يكن الارتجاع منه او دفع الى وكيله ليودي فتلفت او دفع الى غير المستحق

في بيان زكوة الابل

انما يجب الزكوة فيها باربعة شروط الملك والنصاب وحول الحول والسوم للدر والنسل والنصاب والمبلغ الذي يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة يسمى شنقا كان تحته نصاب او لم يكن وما يوخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها متجانسة وهي خمسة ثم عشرة ثم خمسة عشر ثم عشرون ثم خمسة وعشرون وثمانية مختلفة ستة وعشرون ستة وثلثون ستة واربعون احدى وستون ستة وسبعون احدى وتسعون مائة واحدى وتسعون مائة واحدى وعشرون ثم تغير ذلك الحكم وصار النصاب اربعين او خمسين والاشناق كذلك كان تحت كل نصاب شنقا الا

ستة وعشرين وفيها اثنى عشر فريضة خمسة منها متجانسة وهي شاة يجب في كل خمس وعشرين وهي جذع من الضان او ثني من المعز من غنم ذلك البلد والردي لا يجزي والباقي مختلفة وهي بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ستة وعشرين وبنت لبون في ستة وثلثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ستة وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث بنات لبون في مائة واحدى وعشرين وبنتا لبون وحقة في مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن له ما يجب عليه وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب وفوقه دفع واسترد شاتين او عشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرنا الا ان كان دونه مثل من وجب عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض او ما في حكمها من ابن لبون او حقة وان حصل معه من النصب ما ينقسم على اربعينات وخمسينات مثل مايتين فانها تنقسم على خمس اربعينات واربع خمسينات كان مخيرا ان شا دفع اربع حقاق وان شا خمس بنات لبون والحقة افضل وان كانت الابل صحاحا ومراضي او سمانا ومهازيل لم يجز الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن ولا يجمع فيها بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع

في بيان زكوة البقر

شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل في الملك والنصاب والحول والسوم وما يتعلق به الزكوة نصاب وما لم يتعلق به وقص والماخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان وهما ثلثون واربعون والوقص اثنان وهما ما تحتهما والفريضة اثنان تبيع او تبيعة ومسنة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين او كان المال صحيحا ومعيبا او رديا او سمينا وهزيلا كان حكمه على ما ذكرناه في الابل

والبقر والجاموس جنس في الزكوة

في بيان زكوة الغنم

شروط وجوب زكوته مثل شروط الابل والبقر وما يتعلق به النصاب وما يوخذ وما لا يتعلق به يسمى عفوا فالنصاب الاول اربعون والثاني مائة واحدى وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة وواحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا يجزي الردية ولا يلزم الافضل وحكم الصحيح والمريض والسمين والهزيل والجيد والردي على ما ذكرنا والسخال لها حكم حول انفسها وكذلك حكم ولد الابل والبقر والضان والمعز جنس واقل الاسنان التي تجزي الجذع من الضان وما تم له سنة من المعز واذا حال الحول ذبح او رعى النصاب بنقص في الفريضة وان ضلت واحدة من النصاب قبل الحول وعادت لم تسقط الزكوة وان اتعى سقطت

في بيان زكوة الذهب والفضة

شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والحول والنصاب وكونهما مضروبين منقوشين او في حكم المضروب والمنقوش وفي كل واحد منهما نصابان وعفوان والماخوذ منها يسمى فريضة والفريضة فيها ربع العشر فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وفي الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب قدر ما نقص عن العشرين وفي الفضة ما نقص عن المايتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة و يستمر هذا الحكم وفي الفضة ما نقص عن الاربعين وعلى ذلك ابدا وان كان الذهب والفضة المضروب عرضا للصيف اعتبر بالخالص وان تم النصاب في طرفي السنة دون وسطها او في احد طرفيها لم يجب فيه الزكوة وان كان ماله غايبا عنه ولم يتمكن منه او غير مضروب ولا منقوش ولم يعزبه من الزكوة او لم تخلف المال عن المستقرض وهو يرد عليه وجب فيه الزكوة

في بيان زكوة الغلات والثمار

انما يجب الزكوة في الجميع بشرطين الملكية والنصاب فنصابها احد والعفو واحد فالنصاب خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص عن ذلك من ثلثة اوجه

اما سقي سيحا او بعلا او عذيا او سقي بالغرب او الدوالي او ما يلزم عليه المونة الكثيرة وسقي بهما معا فالاول

يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث على ثلثة اضرب اما كان الغالب معه ما يلزم العشر او نصف العشر او كان متساويا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث يلزم في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر والثمر ضربان اما اختلف زمان ادراكها في السنة او حمل شجرها كل سنة مرتين فالاول يضم بعضه الى بعض والثاني لا يضم بل يكون لكل حكم نفسه وانواع التمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعلى الا اذا تبرع به ولا يجزي الادنى وان لم يقبل الجفاف بعض الثمر اعتبر بالحساب

في بيان من يستحق الزكوة المستحق للزكوة

ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير من لا شي له والمسكين من له قدر من المال ولا يكفيه والعامل الساعي لجمع المال وقد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يتمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من المشركين وسقط اليوم سهمهم ايضا وفي الرقاب العبيد المعتق عليهم عند ساداتهم فان اشتروا واعتقوا عن اهل الصدقة او من وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزاه من الزكوة وكذلك المكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة اعين بمال الصدقة على فك رقبته والغارم من ركبه الدين في مصلحة نفسه او غيره في غير معصية وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد

والرباط دون المصالح وسبيل الخير وابن السبيل المجتاز بغير بلده
المنقطع به من عزمه السفر وقال بعض اصحابنا الضيف اذا كان
فقيرا داخلا فيه يأخذ الصدقة ثلاثة اقسام اما يعرفه استحقاقه
بظاهر الحال او لا يعرف الا بالبينة او يعرف بكليهما وتارة يذكر
فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وفي سبيل الله وابن السبيل
والفقير و[illegible] المسكين ابتداء والثاني صنفان الفقير و
المسكين بعد الغنى والثالث صنفان الرقاب والغارم وينقسمون
من وجه آخر قسمين احدهما يأخذ مع الغنى والفقر وهو خمسة
نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين و
ابن السبيل المنشئ للسفر وينقسمون قسمين آخرين احدهما يعطى
مستقرا وهو اربعة اصناف الفقير والمسكين والمؤلفة والعامل
والآخر لا يعطى مستقرا وهو الباقي الغارم ان كان انفق ماله
في معصية الله وتاب لم يعط من سهم الغارمين شيئا واعطى
من سهم الفقراء ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة و
العدالة الا في المؤلفة والغزاة وتحرم الزكوة على بني هاشم من غيرهم
مع تمكينهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا او
الى الابوين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين وجاز من سهم
الرقاب والغارم والعامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين
كذلك ولا يجوز للمزكي ان يدفع صدقته الى مملوكه ومن اجتمع فيه
سببان او اكثر استحق بجميع الاسباب والمخالف اذا استبصر ودفع
الزكوة الى اهل نحلته اعادوا اذا حضر الامام وطلب مال الزكوة
وجب ان يدفع اليه فان لم يدفع اليه واعطى صاحبه لم يجز وان لم
يطلب جاز ان يباشر بنفسه والاولى ان يدفع اليه فان لم يدفع

زكوة المال

زكوة المال وان لم يحضر الامام ولم يتول وضعها في مواضعها دفع الى
الفقهاء الديانين ليضعوها مواضعها ومن كان له دين على مؤمن و
مات فقيرا جاز له ان يحتسب منه الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة
الذهب والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي الى المتجملين ولا
يجوز ان يعطى من زكوتها المستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطي
فوق غناه وقال قوم الواجب نصاب الاول والاحوط بالثاني فاذا
استحقها قرابته فالاولى صرفها اليها وان كثرت يجعل للقرابة قسطا
وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها الى اخرى فان
نقل ضمن وان لم يجد لم يضمن

في بيان زكوة الرؤس

وهي زكوة الفطر وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب انما يجب على من
فيه اربعة اوصاف الحرية والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه
مالكا للنصاب ما يجب فيه الزكوة ولا بد في ذلك من معرفة عشرة اشياء
من يجب عليه ولا تصح منه ومن لا تجب عليه ولا يستحب له ومن يجب
عليه الاخراج من غيره ومن الذي يجب ان يخرج عنه وما يجب فيه
الاخراج ومقدار ما يجب اخراجها فيها والوقت الذي يجب فيه الاخراج
ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول فقد
ذكرناه والثاني الكافر والثالث من تجب عليه او يستحب له والرابع
من وجبت عليه ذا عيال والخامس خمسة اصناف نفسه وجميع عيال
من يجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا
والزوجة والمماليك وخادمة الزوجة ومملوكها اذا عالها وكل
ضيف افطر عنده شهر رمضان والسادس من احد تسعة اصناف
التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن وانما
يجب عليه من ذلك الاغلب من قوته وافضلها التمر والزبيب والتاسع

صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب فيه ستة
ارطال فاذا لم يجد اخرج قيمته وروي انه يخرج عنها درهم في الغلاء
ثلثا درهم في الرخص والاول احوط والثامن اذا طلع هلال شوال
الى ان يضيق وقت صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان
فان لم يدفع قبل الصلوة لم يخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد
فقد فاته الوقت والفضل ولزمه قضاؤها وروي انه يستحب له وان لم
يجد وعزل عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق
زكوة المال والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر
ليضعوها مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواضعها و
العاشر صاع ويجوز ان يعطي المستحق اصواعا فان كان له صاع واحد
وحضر جماعة من المستحقين جاز له ان يوزعه عليهم واما من يستحب له
ذلك ثلثة نفر من لا يملك نصابا من المال ومن اسلم بعد استهلال
شوال ومن ياخذ زكوة الاموال من عسر عليه او اخذ الزكوة وبه
حاجة اداره على عياله من هذا الى ذاك ثم اخرج راسا عن
الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا
ادى بعض مال المكاتبة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا والمعسر اذا
تزوج امة لم يلزمه ولا مولاها فطرتها ويستحب اخراج الفطرة عن المولود
بعد استهلال شوال الى وقت صلوة العيد وروي الى قرب الزوال

في بيان احكام الارضين الارضون اربعة اقسام

ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض الجزية وهي ما صولح عليها اهلها
وارض اخذت عنوة بالسيف وارض الانفال فالاولى لاربابها ولهم
التصرف فيها ما شاؤا واما قاموا بعمارتها فاذا تركوا عمارتها صارت
للمسلمين وامرها الى الامام والثانية حكمها موكول الى الامام بمصالحهم

على ما

على ما يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة والنقصان
في ماله ولم يحل حالها بعد ذلك من ثلثة اوجه اما باعوها او اسلموا
عليها او تركوها فان باعوها انتقلت الجزية في رؤسهم وان اسلموا
عليها سقط الجزية عنهم ولهم التصرف فيها بانواعه وان تركوها
بحالهم لزم ما صالحوا عليها والثالثة تكون باسرها للمسلمين وتكون
اعود للمسلمين والرابعة للامام خاصة وهي عشرة اجناس كل ارض
انجلى عنها اهلها وكل ارض خربت باد اهلها وكل ارض اسلمها اهلها
بغير قتال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والبارية التي
لا ارباب لها والاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ما
يصطفيه الملوك لانفسهم وقطايعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة
غصب فجميع ذلك حكمه الى الامام يبيع ما يشاء ويقطع ما يشاء و
يحمي ما يشاء ويضمن ما يشاء بما يشاء كيف شاء وينقل من احد الى
غيره ويزيد وينقص في النصيب بعد انقضاء المدة وعلى المتقبل في
الانفال وغيرها من الاراضي في فاضل الضريبة له العشر او نصفه

في بيان احياء الموات يتعلق بالموات اربعة

احكام احياء وتحجر واقطاع وحمى والاحياء يكون لاحد اربعة اشياء
للدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحياء للدار بحائط وسقف
وللحظيرة بعضه وللزرع باظهار المرز وترتيب الماء والتحجر تاثير
حايط في الموات دون الاحياء وهو على ثلثة اوجه لاحياء الارض
او لاستخراج المعدن او لاستنباط العيون والقني او لاجراء الماء من
النهر الكبير الى الصغير فان اتم فهو احياء وان اثر اثرا فهو تحجر والمؤثر
اولى به فان استولى تخليه غيره لم يملك وان احيى وان ترك المؤثر
اتمامه امره السلطان الى غيره والاقطاع ان يدفع السلطان الى رجل من

رعيته قطعه من الارض الميتة او غير ذلك من الجبال والمعادن مما لا
يظهر الا بالعمل والمونة وان كان ظاهرا كان المملوك فيه شرعا سوا
فاذا قطعه صار اولى به من غيره فاذا احياها ملكه وان ترك عمارتها
كان [illegible] حكمه حكم التحجير وضرب من الاحياء والركز والحماية وحماية ارض
للماشية ترعى فيه وليس لاحد ذلك الا للسلطان قدر الفاضل عن مواشي
المسلمين وانما يحمي لاحد ربعة اشياء للخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية
والصدقة والضوال والقطيعة ضربان احياء وارفاق فاذا احيى فقد
ملكه واذا ارفق لم يملك وان سبقه اليه غيره كان اولى به والماء
اضرب محوز ومباح ونابع من بئر محفورة في الملك او محفورة في الموات
للشرب والسقي في المعطن او النواضح او القناة والعيون والاول مملوك
مثل انا ابعت والمباح على ثلثة اضرب ماء البحر والانهار الكبار وعيون
النابعة في الموات ويجوز لكل واحد من الانس الانتفاع به على
سواء وان دخل في ملك انسان صار اولى به ولم يملكه والثاني الجاري
في نهر ملك فصاحبه اولى به ولم يكن لاحد منازعته ويجوز له ان
يبيع الفاضل منه وان بذل من غير ثمن كان افضل وان كان النهر
لجماعة كانوا سواء بقدر مالهم في التصرف والثالث الجاري في نهر غير
مملوك والحكم فيه ان يخلى الاعلى على الاسفل للنخل الى الساق
وللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم ويرسل الفاضل الى من هو اسفل
منه والثالث من قسمة الاصل لمالكه يتصرف فيه كيف [illegible] شاء
وليس له ان يمنع غيره من حفر اخرى بجنبها اذا كان يملك لذلك الغير
والرابع كان لصاحبها ان يمنع غيره [illegible] حفر اخرى بجنبها الى اربعين
ذراعا والخامس كان له ان يمنع من حفر اخرى الى ستين وروي
الى سبعين والسادس كان له ان يمنع من حفر الى خمسمائة ذراع

ان كانت

ان كانت الارض صلبة والى الف ذراع ان كانت رخوة واذا احيى
شيئا من ذلك او من الاراضي باذن السلطان ملك وملك بتملكه برقبته
وان احيى بغير اذنه لم يملك هذا الباب يحتاج الى بيان جملة
اشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحق له ذلك وكيف يقسم ومن اليه قسمة
واشياء يتعلق بذلك فالاول ثلثة وثلثون صنفا كلما اخرجه المعادن
من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والاسرب والحديد و
الزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل
والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والموميا وكنوز الذهب
والفضة وغيرها اذا لم يعرف لها مالك والغوص وما يوخذ على راس
الماء في البحر والعنبر والمن والعسل المثار من الجبال والغنايم التي توخذ
من دار الحرب عنوة قلت ام كثرت من المال والسلاح والثياب والمماليك
والكراع والارضين والعقار والفاضل من الغلات عن قوت السنة بعد
اخراج الزكوة منها وكل مال اختلط فيه الحلال بالحرام على وجه لا يتميز و
الميراث اذا اختلط الحرام بالحلال كذلك وفاضل المكاسب على ما يحتاج
اليه لنفقه سنته وارباح التجارات وكل ارض اشتراها ذمي من مسلم
والثاني ولد هاشم من الطرفين او من قبل الاب خاصة وينقسم ستة
اقسام سهم الله تع وسهم رسوله عم وسهم لذي القربى فهذه الثلثة
للامام وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم واذا
لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيها اشيا والصحيح عندي انه ينقسم بالسوية
من الذكر والانثى والولد والوالد و [illegible] الصغير والكبير ويراعى فيه
الايمان والعدل افضل من الفاسق ولا ينقل مع وجود المستحق الى بلد اخر
وان لم يجد نقل ولا يعطى نصيب هذا ذاك واذا بلغ اليتيم سقط حقه من
هذا الوجه دون المسكنة وغيرها فبلوغ الرجل يحصل باحد ثلثة الاحتلام

والانبات وتمام خمس عشرة سنة وبلوغ المراة باحد شيئين الحيض واتمام عشر سنين والحمل علامة البلوغ والرابع يكون الى الامام ان كان حاضرا والى من وجب عليه الخمس ان كان الامام غائبا وعرف صاحبه المستحق واحسن القسمة وان دفع الى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان افضل وان لم يحسن القسمة وجب عليه ان يدفعها الى من يحسن من اهل العلم بالفقه و الخامس لا يخل المال الذي وجب فيه الخمس من ان يعتبر فيه النصاب او لا يعتبر فالاول ثلثة اشيا معادن الذهب والفضة وكنوزها والغوص فانه يعتبر في المعادن والكنوز عشرين دينارا النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي الغوص بلوغ قيمته دينارا والثاني ما سوى ذلك وان انفق على تحصيله مالا وضع مقداره عنه ووقت الاداء في الغنايم بعد الفراغ من قسمتها وفيما يوجد من الذهب والفضة والمعادن بعد الفراغ من تصفيته وفيما سوى ذلك حالة حصوله

الصوم في اللغة الامساك وخص في الشريعة بامساك او حكمه ممن يكون على صفة مخصوصة عن اشيا على وجه مخصوص في زمن مخصوص اذا قارنه النية فعلا او حكما وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين فالمتعين ضربان اما تعين من جهة الله سبحانه او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان والثاني صوم النذر المعين بيوم او ايام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة ونية التعيين افضل ويجوز ان يكون نية القربة متقدمة وصوم غير شهر رمضان لا يصح الا بنية التعيين والمقارنة اذا اصبح قائما في شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه اما نوى بالليل او ترك النية عمدا على نية الافطار او نسيانا او نوى صوم غير شهر رمضان سهوا على اختلافه فالاول يصح صومه والثاني يجدد النية في صوم ويقضي يوما بدله فان افطر ذاكرا لزمه القضاء والكفارة وان افطر ناسيا لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح صومه وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه وقضى يوما بدله والرابع يجزي صومه

عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك وان نسي النية في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس وان نسيها في صوم نافلة جدد ايضا بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصايم فيه ممسكا ومن يصوم شهر رمضان لم يخل اما ان يتيقن حال اليوم الاول او شك فيه فان تيقن صام على اليقين وان شك ونوى شهر رمضان لم يجز ولزمه القضاء ان تحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان وان نوى صوم غير رمضان او صوم رمضان ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن اجزاه

في بيان اقسام الصوم الصوم ثلثة اضرب فريضة ومندوب اليه ومحظور والفريضة مطلق وسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرايط وجوبه اربعة للرجال والنسا وواحدة خاصة للنسا فالاول اربعة البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة او ما في حكمها والخاصة للنساء كونها طاهرة وشرايط الصحة اربعة الاسلام او حكمه والصحة والاقامة او حكمها وكونه طاهرا من الجنابة والحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر رؤية الهلال ومع العذر بانقضا ثلثين يوما من هلال شعبان فان لم ير هلال شعبان عد ستون يوما من هلال رجب ورؤية هلال رمضان لم يخل من سبعة اوجه اما رآه واحد او اكثر او رأى في البلد مع عذر او فقده او خارج البلد مع وجود عذر او فقده فالاول ان رآه حققه لزمه الصوم وحده وقال ابو يعلى يلزم الكافة والثاني لم يخل اما يري رؤية شايعة او غير شايعة فالاول يلزم صيام الكافة والثاني ان رآه اثنان او اكثر وكان بالسماء علة وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت الا بشهادة خمسين نفرا والخامس والسادس مثل الثاني والثالث وروي في السادس انه يقبل فيه شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النسا والفاسق والصبي واذا رأى الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتداد

بصغر الهلال وكبره واذا راى في بلد ولم ير في اخر فان كانا متقاربين لزم
الصوم اهليهما معا وان كانا متباعدين مثل بغداد ومصر او بلاد خراسان
لم يلزم اهل الاخر ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ووقت صلوة
المغرب والافطار واحد والابتداء بالصلوة افضل الا اذا حصل احد
ثلثة اشياء شدة الجوع [illegible] والعطش او انتظار قوم على مائدة
فاذا غاب الشمس افطر من غير انتظار وجاز له تناول المفطرات الى طلوع الفجر
الثاني الا الجماع فانه يجوز له الى ان يمكنه الاتيان بالغسل قبل طلوع الفجر و
يجب الامساك عنه ضربان واجب ومستحب فالاول على خمسة اضرب احدها
يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعا من الطائفة والثاني يفطر عند بعض
والثالث يفطر ويوجب القضاء والكفارة ان قصد به الافطار وان لم يقصد
به الافطار اوجب القضاء دون الكفارة عند قوم من اصحابنا وكليهما
عند اخرين والرابع يوجب القضاء دون الكفارة والخامس لا يفطر وان
وجب [illegible] الاجتناب عنه فالاول ثمانية اشياء الاكل والشرب للطعام
والشراب والاكل لغير المعتاد مثل التراب و[illegible] والحجر والشرب لغير المعتاد
والجماع في احد الفرجين وان لم ينزل والانزال للمني عمدا وان كان بالملاعبة
والملامسة والبقاء على الجنابة متعمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم بعد انتباهتين الى طلوع الفجر والثاني اربعة اشياء تعمد الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عم والارتماس في الماء والثالث ثلثة اشياء
ايصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة الى الحلق وازدراد ما لا يؤكل
مثل الخرزة والجوهر والفضة والرابع تسعة عشر شيئا الاقدام على الاكل
والشرب من غير ان يرصد فاذا دخل عليه وهو يظن انه لم يطلع وقد طلع
والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من غير
ان يرصد الفجر والاقدام على الاكل والشرب وهو شاك في طلوع الفجر ثم
تبين بعد طلوعه وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته

الاقدام

الاقدام على ما يفطر وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته
من غير مراعاته وترك القبول ممن اخبر بطلوعه بسببه والاقدام على الافطار
من غير امارة تغلب على الظن لعارض في السماء ظنا بدخول الليل ثم لم يدخل
وتعمد القيء وابتلاع ما ذرعه منه ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهة
واحدة الى طلوع الفجر ووصول الماء من غير قصد الى حلق من تبرد به و الحقنة
بالمائع وتقطير المائع في الاحليل بحيث يبلغ الى الجوف وابتلاع الخلالة
عامدا مع امكان التحرز وخروج المني عند النظر والاصغاء الى ما يحرم عليه
او حديث يشتهيه وابتلاع ما استجلب من الرئة وله طعم وابتلاع
ما يصل من الفم من الريق والخامس سبعة اشياء التكلم بالفواحش و
النظر الى المحرمات والاستماع الى الملهيات واستعمال المنهيات والسعي الى
المحظورات والافطار على الطعام المغصوب وتناول الحرام وارتكاب المنهي
والمستحب ثمانية عشر شيئا ملاعبة النساء وما يستهين بشهوة والقبلة
للشاب واخراج الدم اذا ادى الى الضعف واستعمال السعوط
الجامد وتقطير الدهن في الاذن والاستنقاع في الماء للنساء وبل
الثوب على الجسد للتبرد وشم المسك وما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس
اشد كراهة والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق فان بلغه افطر ولزم القضاء
وقال ابو يعلى والكفارة [illegible] ايضا والاكتحال بما فيه صبر او مسك ودخول
الحمام اذا ادى الى الضعف الصوم المسبب عن النذر وعين نذر و
النذر خمسة اضرب نذر في معصية ونذر في غير معصية ونذر غير معين
في طاعة ومعين غير مقيد بحال السفر ومقيد به ونذر يوم لا ينعقد فيه
الصوم فالاول فهو حرام غير لازم والثاني يلزم فان اتى به على الفور كان
افضل وان اخر لا يلزم بتاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا شرع
فيه لم تلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم صوم شهر رمضان في وجوب الافطار

فی السفر وقضاء یوم بدله والرابع لا یجوز افطاره مسافرا والخامس یتعلق
بحال مثل صیام ایام التشریق بمنی وصوم یوم العید فان نذر یوما بعینه
ووافق ذلک الیوم یوم العید افطر وقضی وحکم النذر المعین حکم صوم رمضان
فی جمیع الاحکام الا فی النیة علی ما ذکرناه وفی لزوم القضاء والکفارة او القضاء
وغیر ذلک وغیر النذر ضربان کفارة وغیر کفارة فالکفارة تسعة اجناس کفارة
قتل الخطاء وکفارة الظهار وکفارة من افطر یوما من صیام الاعتکاف
وکفارة من افطر یوما من شهر رمضان عمدا وکفارة من افطر یوما یقضیه
من شهر رمضان عمدا بعد الزوال وکفارة من افطر یوما من صیام النذر
المعین وکفارة الیمین وکفارة اذی حلق الرأس وکفارة جزاء الصید
وغیر الکفارة ثلثة اضرب قضاء وبدل نسک مثل صوم دم المتعة وشرط
صحة عبادة مثل صیام الاعتکاف وینقسم الجمیع الی ما له بدل والی ما لا بدل له
فالاول تسعة اجناس وهی الکفارات والثانی ثلثة اجناس وهی ما سوی
ذلک وینقسم ثلثة اقسام اخر مضیق ومخیر ومرتب فالمضیق اربعة صوم
النذر وقضاء ما یفوت من شهر رمضان وقضاء النذر المعین وصوم
الاعتکاف والمخیر خمسة صوم کفارة اذی حلق الرأس وصوم کفارة من
افطر یوما من شهر رمضان متعمدا او افطر صوم النذر المعین متعمدا او
افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصید والمرتب
اربعة صوم کفارة الیمین وکفارة قتل الخطاء وکفارة الظهار
صوم دم المتعة وینقسم ثلثة اقسام اخر ما یراعی فیه التتابع علی جمیع الاحوال
او فی بعض الاحوال او لا یراعی فیه التتابع فالاول ثلثة اصناف کفارة
الیمین وصوم الاعتکاف وصوم کفارة من افطر یوما یقضیه من شهر
رمضان بعد الزوال والثانی تسعة من وجب علیه صیام شهرین
متتابعین فی کفارة قتل الخطاء او الظهار او افطار یوم من شهر رمضان
بغیر عذر او النذر المعین او افسد صوم الاعتکاف او یوم من جملة شهرین

نذر صومهما متتابعین فی الموضعین او فی افطار یوم من جملة شهرین لزم
المملوک من کفارة الظهار او قتل الخطاء او الافطار او وجب علیه صیام ثلثة
ایام لدم المتعة وجمیع ذلک ان اخل اما افطر لعذر او لغیر عذر فالاول یبنی علیه
علی کل حال ما لم یکن العذر سفرا وان افطر لغیر عذر او بجهة السفر لم یخل اما
صام النصف الاول ومن الثانی شیئا او لم یصم کذلک فان صام بنی وان
لم یصم استانف فالثالث اربعة صوم النذر اذا لم یشترط التتابع وصوم
جزاء الصید والسبعة الایام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان
وان صام ثمانیة ایام او ستة متوالیا وفرق الا مکان افضل وینقسم
قسمین اخرین اما یتعلق بافطاره قضاء وکفارة او لا یتعلق به ذلک فالاول
اربعة اجناس صوم شهر رمضان والنذر المعین وصوم قضاء شهر
رمضان علی ما ذکرنا وصوم الاعتکاف والثانی ما سوی ذلک وان باشر
شیئا عن المفطرات سهوا او نسیانا لم یفسد الصوم بحال والکفارة
احد ثلثة اشیاء عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین
مسکینا وان افطر شهر رمضان باحد المحرمات وجب علیه ثلث کفارات
وان اکره الزوجة علی الجماع وجب علیه الکفارتان وضرب خمسین
سوطا بالتکرر فی یوم واحد لا یتکرر الکفارة وفی اکثر یتکرر وان عجز
عن الکفارات الثلث وامکنه صیام ثمانیة عشر یوما صام وان لم
یمکنه استغفر ولم یعد وان عجز فی کفارة النذر عن صیام شهرین
~~متتابعین~~ وعن بدله وعن صیام ثمانیة عشر یوما صام ثلثة ایام فان
عجز استغفر وکفارة من افطر یوما یقضیه من شهر رمضان بعد الزوال
ان افطر استخفافا به مثل کفارة من افطر یوما من شهر رمضان وان
افطر لغیر ذلک فکفارته صیام ثلثة ایام او اطعام عشرة مساکین فان عجز
لم یلزمه شیء واما بقیة صیام الکفارات فسنذکرها فی مواضعها ان شاء الله

واما صوم النفل فاربعة اضرب صوم الاذن وصوم الادب وصوم الضيف
الكفارة وصوم التطوع فالاول ثلثة صوم المراة تطوعا والعبد و
والثاني خمسة صوم المسافر اذا قدم اهله وقد افطر في الطريق والصبي اذا
بلغ نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برأ والكافر اذا اسلم والحايض
اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تاديبا ويقضي والصبي اذا لم
يفطر وبلغ صام واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب
عليه الصوم ولم يقض والثالث صوم كفارة من نام عن صلوة العشاء
متعمدا حتى اصبح لانه يستحب له ان يصوم ذلك اليوم وروى انه يجب و
الرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق فبعضها ما هو
تاكيدا وهو خمسة عشر نوعا الاربعاء بين الخميسين والايام البيض و
الاربعة الايام من السنة يوم مولد النبي صلعم ويوم المبعث ويوم دحو الارض
ويوم الغدير وصوم اول يوم من ذى الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعا
ورجب كله او خمسة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله و
ايام البيض منه واقله اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور
فعشرة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت و
الوصال ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى الا القاتل في
الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه
في بيان الصوم في السفر السفر ضربان معصية وغير معصية فالاول لا يجوز
فيه الافطار والثاني ضربان اما ان يكون السفر في حكم الحضر ولا يجوز
فيه الافطار او لا يكون كذلك ويجب فيه الافطار اذا بلغ حد التقصير
سواء كان السفر طاعة او مباحا هذا اذا كان الصوم صوم شهر رمضان
او صوم رمضان او النذر غير المقيد بحال السفر فان كان نذرا مقيدا
بحال السفر او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب
الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في

الاشهر الحرم وهو يصوم فيها واتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في
السفر وما سوى ذلك في الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر
فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار في السفر لزمه القضاء واثم وان لم يعلم
صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم ياثم اما صيام النفل فضربان مستحب وجائز فالاول
صيام ثلثة ايام عند قبر النبي صلعم لصلوة الحاجة والثاني ما سوى ذلك و
روى كراهة صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر في السفر
تشبه بالصايمين ولم يتملأ من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا
اشتدت حاجته اليه والمسافر لم يخل من اربعة اوجه اما خرج قبل
الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال وناويا للسفر من الليل او
عزما او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا اختفى عليه اذان مصره
او توارى عنه جدران بلده والثاني يفطر ويقضي واذا وصل الى البلد
لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده او بعده قبل الزوال
وقد كان يعلم انه يصل كذلك او لم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر
او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده ولم ينو فيه
مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب
له ان لا يفطر فاذا وصل نوى وصام واجزأ والثالث ينوي ويصوم
والرابع امسك بقية النهار تاديبا والخامس يكون مسافرا والسادس
يكون حكمه حكم من وصل الى بلده في بيان احكام المريض
والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما يكون زايل العقل
بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زايل العقل ويقدر على الصوم من غير
ضرر يعود اليه او يقدر ويخاف الزيادة في مرضه او ضررا اخر ولا يقدر
اصلا او يموت من ذلك المرض او لا يموت ويبقى مريضا الى رمضان
اخر او برأ منه ولا يقدر على قضاء حتى يدخل اخر او برأ منه ولا يقضي ثم

بمرض او بموت او برا منه ولا يقضى من عن موتان او لا يقضى ثوانيا فالاول
يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال وقال الشيخ المفيد ره يلزمه القضاء
اذا كان غير مفيق فى اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث يلزمه الافطار
وان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء والرابع كذلك والخامس يلزم وليه القضاء
عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام الحاضر وسقط عنه قضاء
الغايب وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه وبمد ان لم يقدر
عليه والسابع كذلك والثامن يلزم وليه القضاء عنه وجوبا والولى هو اكبر
اولاده الذكور فان كان له جماعة اولاد فى سن واحد قضوا عنه بالحصص
وان خلف البنت وترك مالا فدت عنه بما ذكرناه والتاسع يصوم الحاضر و
يقضى الاول و يتصدق عن كل يوم بما ذكرناه والعاجز عن
الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهم ومن به العطاش
فالاول والثاني خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا
بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفى الصدقة قولان و
الرابع ان رجي زواله افطر وقضى وتصدق وان لم يرج سقط الصوم والقضاء
عنه وفى الصدقة قولان الاعتكاف فى اللغة هو
اللبث المتطاول وفى الشريعة حبس يلبث فى مكان مخصوص على وجه مخصوص
بمدة مخصوصة للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر لمن يصح منه ويحتاج
ذلك الى بيان اثنى عشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه
اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذى يصح فيه وقدر المدة
التى يصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت الذى لا يصح فيه
وما يستحب للمعتكف ان يفعل وما لا يجوز له فعله اذا خرج من المواضع
الذى اعتكف فيه لعذر والعذر الذى يجوز له الخروج لاجله وما يحرم عليه
فالاول كل مسلم بالغ مالك لامره غير ضيف اذا لم يكن واجبا عليه بالنذر

والثاني

والثاني سبعة نفر المرأة ذات الزوج والعبد والمدبر والمكاتب المعتق
المشروط عليه والاجير والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة نفر الكافر
والمغمى والمجنون والحايض والنافذ لا لوجه الله تعالى والرابع كل
مسجد قد صلى فيه النبي ص او الامام ع صلوة الجمعة بالناس وهى اربعة
مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروى
مسجد المداين ايضا والخامس ثلثة ايام فصاعدا ولا يصح اقل منها
والسادس ستة اشياء الجماع وانزال المني والخروج من المسجد بغير
عذر والسكر والارتداد والحيض للنساء والسابع الكفارة تجب فى افسادها
بالجماع او بانزال المني والقضاء ولم يخل حال المرأة اذا جامعها
من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة او معتكفة بغير اذنه وطاوعته
او اكرهها او جامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها
ويبطل اعتكافه خاصة والرابع لزم كل واحد منهما الكفارة والخامس
لزم الرجل الكفارة لنفسه وكفارة لزوجته والسادس تلزم كفارة
له واحدة والسابع تلزم كفارتان احديهما من جهة الاعتكاف و
الاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف زوجته المعتكفة
باذنه قهرا نهارا لزمته اربع كفارات والثامن من القسمة الاولى
العيدان وايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشترط على ربه
الرجوع ان عرض له عارض فان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على
كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز
له الخروج حتى يتم والعاشر اربعة اشياء ان لا يجلس فى موضع ولا
يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه الا لضرورة ولا يصلي فى غير المسجد
الذى اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز له ان يصلي فيها فى اى بيوتها
شاء والحادي عشر تسعة اشياء البول والغايط وحضور الجنازة

وعيادة المؤمن وتشييع الاخ في الله واقامة الشهادة وتحملها اذا
تعينا عليه والمرض والخوف على النفس او المال فانه خرج من جهة
المرض او الخوف وقد مضى يومان عاد اليه اذا زال الى الوقت الذي خرج فيه
منه وبنى عليه وان لم يمض يومان او مضيا وخرج بغير عذر استانف والثاني
عشر البيع والشرا وجميع ما يحرم على المحرم

الحج في اللغة القصد وخصص في الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك
مخصوصة عنده على وجه مخصوص والعمرة الزيارة في اللغة وخصصت
في الشريعة بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه
مخصوص وكلاهما ضربان لنفسه او لغيره فالاول ضربان فرض ونفل و
الفرض ثلثة اضرب مطلق ونذر وقضاء والثاني ثلثة اضرب مطلق لازم كالاجرة
او الوصية او الولاية فالمطلق حجة الاسلام وعمرته ويجبان في العمر
مرة باجتماع تسعة شروط والرجل والمراة فيها سواء وهي البلوغ و
كمال العقل والصحة والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب
من الموانع وامكان المسير والرجوع الى الكفاية من المال او الصنعة
او الحرفة وتنقسم الشروط ثلثة اقسام فبعضها يؤثر في الوجوب دون
الصحة والبعض في الصحة دون الوجوب والبعض فيهما معا فالاول
سبعة البلوغ والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب
من الموانع والثاني يؤثر في الصحة وهو الاسلام والثالث كمال العقل
لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه و
ان اسقط الوجوب لاختلال احد هذه الاوصاف لم يسقط الاستحباب
الا للمجنون والمستحب لا يجزي عن الواجب و النذر بالحج لا يصح من
[illegible] الكافر والصبي والمجنون والعبد الا باذن مولاه ويصح من غيرهم
ومن يصح منه لم يخل اما نذر ان يحج حجة الاسلام او لم يلزمه سواها

او نذر مطلقا ولزمه كيف امكنه فان نذر شروطا معينة لزم فان فاته لعذر لم يلزمه
القضاء وان فاته لغير عذر لزمه القضاء وكفارة النذر وان نذر ماشيا وقدر لم يجزه
راكبا وان لم يقدر وركب ساق بدنة اجزاه والقضاء يلزمه لكل مرة مرة اذا افسد
الحج وسنذكر ما يفسد الحج ان شاء الله تعالى واما النفل فيستحب له على حسب استطاعته
واما ما يلزم بالاجرة فان كان من استوجر صرورة ووجب عليه الحج لم يصح غيره و
ان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح غيره وكل من يصح منه ان يحج لنفسه
يصح ان يحج لغيره اذا لم يكن صرورة على ما ذكرنا والصرورة الواجب عليه الحج ان حج
عن غيره لم يجز عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الاجرة وان حج عن نفسه اجزاه
عن حجة الاسلام ولزمه الحج لذلك الغير وان لزمه الحج بالوصية لزم من صلب المال
ان وجب الحج على الموصي وان لم يجب كان من ثلث المال ولزم ذلك من دويرة اهله
فان لم يسع الثلث لذلك حج من موضع يسع به الثلث وان لزم الحج بالولاية لم
يخل اما ترك مالا يفي به او مالا وعليه دين او لم يترك مالا فان كان فقد وجب عليه الحج
فالاول يلزم الولي ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة من ميقات اهله وان
حج من دويرة اهله كان افضل والثاني يلزم ان يحج من موضع يسع له والثالث
كان على المدين والحج على القدر والرابع يستحب لوليه ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة
اذا قدر عليه والعمرة فرض وندب والفرض مفرد وغير مفرد والمفرد اربعة اضرب
لازم بالنذر او العهد وبعد حجة القران او الافراد وغير المفرد ما يتمتع بها
العمرة الى الحج والندب يجوز له في كل شهر وفي كل عشرة ايام في الاقل وافضل اوقاتها
رجب وهي تلي الحج في الفضل ويجب الحج على الفور فان اخره اثم ومن حج مخالفا

حكمها او ترك بعذر وحكمه ان يحرم من حيث انتهى اليه والثالث في ذكر المواقيت
خمسة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن حج على طريقهم وله ثلثة مخارج افضلها
المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا لعذر والثاني
ميقات اهل المدينة ولهم ميقاتان ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل
الشام وهو الجحفة المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات
اهل الطايف وهو قرن المنازل ومن حج لم يخل اما كان منزله دون الميقات او فوقه
فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام لمرض احرم عنه وليه
وجنبه عما يلزم الاجتناب عنه وقدم احرامه والاحرام يشتمل على افعال وتروك والافعال
ضربان واجبات ومندوبات فالواجبات ستة اشيا الاحرام من الميقات في اشهر الحج
والنية واستدامة حكمها الى ... ولبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر والتلبيات
الاربع مع الامكان والايما للاخرس والاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب
ضربان متقدم عليه ومقارن له فالمتقدم سبعة اشيا توفير شعر الراس للمتمتع من اول
ذي القعدة والتنظيف اذا اراد الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب و
ازالة الشعر عن العانة والابطين والغسل والاحرام عقيب صلوة الظهر او
عقيب غيره من الصلوة المفروضة ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست
ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان بعد فريضة صلى ركعتين او احرم بعدها
وان صلى ستا كان افضل وان لم يتمكن من صلوة الست للركعات اذا لم يكن وقت فريضة
اقتصر على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز
فيه الصلوة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم الكتان والمقارن احد عشر شيا الدعا للاحرام

وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبية للرجال دون النسا والاكثار منها
للتلبيات الزايدة على الفرض والاكثار من قول لبيك ذا المعارج لبيك والاقامة
على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل العراق والى يوم عرفة ان حج
قارنا او مفردا وحتى تقع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة ان خرج
من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية اذا علت به راحلته البيداء
ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلوة ان كان ماشيا
وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا والاشعار والتقليد والاشعار يكون
للبدن والتقليد يكون للبقر والغنم واذا نوى ولم يلب او لبى ولم ينو لم يصح وان نوى
الاحرام مطلقا في اشهر الحج وعلق باحرام رجل اخر وهو غير محرم كان بالخيار
بين ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية
لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واذا تمتع بالعمرة
زاد لبيك بمتعة عمرة الى الحج لبيك واذا تمتع وقضى مناسك العمرة ولبى قبل
التقصير ناسيا لم يلزمه شي وان لبى عامدا بطلت متعته وصارت حجته
مفردة وان اهل بحجة مفردة وقضى مناسكها بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان
يجعلها عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حال الطواف ولا في ...
الشرط على ربه انه اذا عرض له عارض يحلها عمرة ان لم يكن حجة وكان له ان يحل
والشرط لا يسقط القضاء من قابل وفي اسقاط الدم روايتان

في بيان موجبات الكفارة تحصل للحاج في حال احرامه وهي ثمانية وثلثون
صيد البر وذبحه وذبح فرخه والدلالة عليه والاشارة اليه وكسر بيضه والوطؤ بعد الوقوف

ثم استبصر فان كان لم يخل بشي من اركان الحج اعاده استحبابا وان اخل فيه وجبت
عليه الاعادة والحج ثلثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض
من لم يكن من حاضري المسجد الحرام والحاضر من كان بينه وبين المسجد الحرام
اثنى عشر ميلا فان زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه والقران والافراد
الا مضطرا ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهله وان وجب
عليه القران والافراد احرم من بيته ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم من
دويرة اهله واشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبل الفجر
من ليلة النحر والحاج بالغ وصبي والبالغ حر وعبد او مدبر او مكاتب او امة او حرة
او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم مطلقا او محصرا او مصدودا و
نفصل ذلك تفصيلا ان شاء الله تعالى واما الحج فيشتمل على اربعة اقسام افعال
واجبة ومندوبة وتروك محظورة ومكروهة والواجبة على كل وجه ركن
والتروك على ما يفسد الحج ويوجب القضاء والكفارة او القضاء دونها
وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة اذا ثبت هذا فان كان المتمتع في العمرة المتمتع بها
اربعة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي لها و
في الحج ستة النية والاحرام له من جوف مكة والوقوف بالموقفين عرفات
والمشعر وطواف الزيارة والسعي لها والمفرد على ذلك الا ان حج المفرد مقدم
على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز بسياق الهدي وغير الركن
ثمانية التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم مقامها
مع العجز من ايماء الاخرس او الاشعار والتقليد وركعتا طواف العمرة والتقصير

بعد السعي

بعد السعي وتلبية الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها مع العجز من الايماء للاخرس او الاشعار
والتقليد والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم اذا عجز وركعتا طواف الزيارة
وطواف النساء وركعتا طوافها ومن حج مفردا سقط عنه الهدي وما يوجب
القضاء والكفارة ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف
بالموقفين والرجل والمراة سواء والاستمناء باليد وهو في حكم الجماع وان فعل
ذلك في العمرة المبتولة وجب القضاء والكفارة وابطلها وما يفسد الحج ولا يوجب
القضاء والكفارة شيئان الاحرام متعمدا مختارا بعد التجاوز عن الميقات وفي
ذلك قولان والتلبية بعد الطواف والسعي للعمرة قبل التقصير يفسد المتمتع وما يوجب الكفارة
ولا يبطل الحج ثمانية وثلثون وما لا يوجب الكفارة الاستمتاع الى من يجامع من عرفته
حتى امنى والتسمع لكلام النساء حتى امنى والمكروه سبعة عشر شيئا ويجي شرح ذلك

في بيان احكام الاحرام [illegible] ان شاء الله تعالى

احد اركان الحج فمن تركه عامدا او تركه على الميقات [illegible] ولم يرجع اليه بطل حجه فان
تركه ناسيا ولم يذكر وكان في عزمه الاحرام صح حجه وان ذكر بعد ما جاوز الميقات لم يخل
من ثلثة اوجه اما ذكر قبل دخول مكة او بعد دخولها وامكنه الخروج الى خارج الحرم
او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث يحرم من
حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل حاله من ثلثة اضرب واما تقديم الاحرام على الميقات
او اخر عذرا او احرم منه فالاول لا ينعقد الا لاثنين احدهما من نذر تقديم الاحرام على
الميقات والثاني من يريد ان يعتمر في رجب ويخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه ان ينقضي
الشهر والثاني لم يخل من ثلثة اوجه اما ترك عامدا من غير عذر او ناسيا وقد ذكرنا

قيمتان وان قتل في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء والقيمتان ما
لم يبلغ الكفارة بدنة فاذا بلغت لم تتضاعف الكفارة وان صاد طيرا او ضرب
به الارض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء والعائد لم يخل اما عاد خطا او عمدا
فان عاد خطا تكررت الكفارة وان عاد عمدا فهو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة
قولان وما يتعلق به الكفارة ضربان صيد وغير صيد فالصيد ضربان اما يكون له مثل
او لا يكون فما له مثل ضربان به مثل النعامة والبدنة والبقرة الوحشية [illegible]
والاهلية والظبي والغنم وما ليس له مثل ضربان اما نص على مقدار الكفارة او
لم ينص فان نص لزمه ذلك وان لم ينص حكم به ذوا عدل ويجوز ان يكون احدهما الجاني
وغير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما
يفسد الحج او لا يفسد فان افسد الحج لم يتكرر فيه الكفارة وان لم يفسد الحج لم يخل اما تكرر منه
فعل في حالة واحدة او في دفعات فان كان الاول لا يتكرر فيه الكفارة ويتكرر فيه الكفارة
وغير الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان اما تكرر منه الفعل دفعة واحدة
وفيه كفارة واحدة او تكرر دفعات وهو يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والكفارة
دم وغير دم والدم ضربان اما يلزم في الحال او بعده وما يلزم في الحال ضربان مطلق ومقيد
والمقيد خمسة اضرب بدنة وبقرة وشاة وحمل وجدي فالبدنة تلزم بعشرة اشياء
والبقرة بسبعة اشياء والشاة باثنين وعشرين شيئا والفداء باربعة وثلثين شيئا
فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالاستمناء قبل الوقوف به و
ببطلان الحج ويوجبان المضي في الفاسد والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف به
الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج في احرام

الحج

الحج او العمرة اذا انزل وبالجماع بعد السعي قبل التقصير في العمرة التي يتمتع بها الموسر و
بخروج المني اذا نظر الى غير اهله وبالامناء اذا نظر بشهوة الى اهله وبالامناء
اذا لاعب اهله بشهوة ويقبل اهله بشهوة وبان يعقد النكاح لمحرم على المراة وقد دخل
بها محرما وبالجدال كاذبا ثلث مرات وبقتل النعامة وبالافاضة من عرفات عمدا قبل
غروب الشمس فان احصر بعد ما وجبت عليه الكفارة لزمه القضاء ودم
للكفارة ودم للتحلل وفي العقد لزم قضاء ودم واحد لهما واذا طاوعته المراة
وهي محرمة لزمها ما يلزم الرجل ولا بدل للبدنة الا فيما يلزم بصيد النعامة فان عجز قومها
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق على ستين مسكينا على كل واحد نصف صاع فان
فضل شي فله وان نقص لم يلزمه فان عجز عن الصدقة صام ستين يوما فان عجز صام
ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولم يعد اليه والبقرة يلزم بصيد بقرة الوحش وحمار
الوحش وبالامناء المتوسط اذا نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج و
بالجماع قبل التقصير وبعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعي و
قلع شجر الحرم والجدال كاذبا مرتين ولا بدل لذلك الا لصيد البقر الوحشي وكفارته
على النصف من كفارة البدنة في الاطعام والصيام الاكثر والاقل والشاة
تلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب وباخراج ما ادخل الحرم من الطير واغلاق
الباب على حمام الحرم حتى يموت وباطار تطاعنه وقد رجعت وان لم ترجع لزم
عن كل حمامة شاة وباكل بيض النعام اذا ابتاع له محل وبكسر بيض الحمام اذا تحرك
فيها الفرخ وباصابة الجراد الكثير وبتقليم اظفار اليدين في مجلس واحد و
باقتناء الغير في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى اصبعه وحلق الراس لاذى

بالمشي وقتل هوام البدن والاشياء ومباشرة النساء بشهوة والعقد عليهن لنفسه ولغيره
والشهادة عليهن وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من الثياب
وتغطية الراس للرجل وجه المحرم والارتماس في الماء واكل ما فيه طيب مختارا او استعمال
المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان طيبة كانت او
غير طيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم والفسوق والجدال
والعقد على الانف من الرداء الكريه وقص الاظفار والشعر والقاء القمل من البدن و
قطع شجر الحرم الا الاذخر الفاكهة والحشيش الا الاذخر وجاز للمراة لبس السراويل والغلالة
تحت الثياب وان لبس الرجل المخيط ناسيا غير مضطر نزعه من اسفل وان لم يجد غير قباء لبس مقلوبا
ولم يدخل يده في كمه وان لبس طيلسانا له زر لم يزره ورخص للنساء لبس القميص والسراويل
والثوب دون النقاب وتغطية الراس والمحمل ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة
ولم تظهره لزوجها ولا يجوز الاحرام في الثوب المخيط ولا في الثياب السود ولا في المصبوغة
بما فيه طيب مع بقاء رائحتها وان غطى الرجل راسه ناسيا القى الغطاء وجدد
التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز للمحرم ثلثون شيئا تغطية الوجه وعصب الراس و
الستر تحت الظلال والقعود في البيت وفي الخباء والتظليل على راسه حال الاحرام
والادهان مضطرا بما لا طيب فيه والاجتناب على موضع يباع فيه الطيب اذا قبض على
الانف والاكتحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والخضاب للتداوي والاحرام
في الثوب الوسخ وفيما اصابه طيب وزالت رائحته ولبس المنطقة والهميان وقتل الموذيات
وتاديب العبد والخادم والولد ما لم يزد على عشرة اسواط واذا صاد المحرم صيدا او ذبحه
كان في حكم الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد ودونه وكفر فان لم يكن معه الكفارة

١٢٩

وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل وان باشر الطيب لحاجة فكذلك ولا يكتحل
بالسواد وبما فيه طيب ولا يجوز له ان يلبس الشمشك كان فان لم يجد النعل لبس الخفين وجد
وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل فاذا وجد النعل نزعه فان لم ينزع
بعد وجدان النعل لزمه فدية

في بيان ما يكره فعله للمحرم

هو سبعة عشر شيئا لبس الثياب المصبوغة المعقدة والمصبوغة بما فيه طيب غير المرئيات والنوم
على امثالها ولبس الثياب المعلمة والمصبوغة بالعصفر لاجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم
من الطيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها
الى وقت الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام والخطبة
الى النساء والجلوس عند من يتطيب او باشر الطيب لذلك وشم الرياحين الطيبة وخطبة المحل الى
المحرمة وحك الجسد

في بيان الكفارات المتعلقة بما ذكرنا

جناية المحرم ضربان صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم موذ وغير موذ
فالموذي لا يلزم بقتله شيء سوى الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه كبش وغير الموذي
جارحة وغير جارحة والجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم واخراجها منه وغير الجارحة
يحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد بر ولا جرح فيه بوجه وصيد
بر وخطاه في حكم العمد في الكفارة والجناية عليه ضربان قتل وجراح فان قتله محل اما
بدا او عاد والبادي اما قتله محلا او محرما والمحل قتله في الحل او في الحرم فان قتله على
راس اكثر من بريد لم يلزمه شيء وان قتله على بريد من الحرم لزم الفداء ولم يحرم اكله وان
هرب منه ومات في الحل فكذلك وان مات في الحرم لزمه الفداء وحرم اكله والمحرم اذا قتل
اما قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل على بريد لزمه الفدية وحرم اكله وان اكل منه لزمه

في الحل الحلال اما قتله على بريد من
الحرم او على اكثر منه وان رماه
وهرب منه لم يخل اما مات في
الحل او في الحرم فان قتله

فصل

والجدال صادقا ثلث مرات وكاذبا مرة ونتف الابطين فان نتف احدهما اطعم
ثلثة مساكين ولبس ثوب لا يحل لبسه له واكل طعام لا يحل له اكله وقلع شجر من الحرم و
جماع المعتمر قبل التقصير وتقبيل الزوجة قبل التقصير وبالخروج من المشعر قبل طلوع الفجر عامدا
وصيد الكركي على رواية وصيد البط والاوز ومن اغلق الباب على حمام الحرم و
فراخها وبيضها حتى هلكت لزمه عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم
ان كان محرما وان كان غير محرم لزمه عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضة
ربعه وان كسر بيض نعام لم يخل اما تحرك فيها الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزمه عن
كل بيضة شاة وان لم يتحرك لزمت قيمته والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وباغلاق
الباب عليه وبصيد القطاة وما في قدر جسمها والحمل يكون عظاما رعى الشجر و
الجدي يلزم بالقنفذ واليربوع والضب واشباههما والدم المطلق يلزم بصيد
المحرم حمامة الحرم وقتل المحل الصيد في الحرم وشرب لبن الظبي ولزمته قيمته مع الدم
ومس المراة بشهوة انزل او لم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في مجلس
واحد وان كان في مجلسين لزمه دمان وحلق الراس بعد الفراغ من العمرة التي
تمتع بها قبل الاحرام بالحج ونسيان التقصير حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه و
الارتماس في الماء ولبس الخفين والشمشك مختارا والفداء يلزم بالدلالة
على الصيد وقتله واكل لحمه واعانة الغير على قتله وقتل المحل الصيد في الحرم و
القاء النار لوقوع الصيد فيها وان اوقدها جماعة لزم كل واحد فدية واحدة
واصابة المحرم الصيد في الحل على راس بريد من الحرم ورمي المحل من الحرم صيدا في الحل
واصابته وموت الصيد في الحرم اذا كان مع حال الاحرام ولم يحله وان

المحرم

المحرم غلامه المحل بالصيد واذا صاد عبد محرم باذن سيده لزم السيد الجزاء و
استعمال الطيب وقلع الاسنان ولبس السواد والقميص وتغطية الراس بثوب
او عصابة او مرهم ثخين او قرطاس او طين وحمل ما يغطي الراس وخضابه ونتف
المخيط على كل حال وابتداء الطيب واستدامته واستعمال ما صبغ بالطيب
او غمس فيه او بخر به ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد وان لبسها في مواضع متفرقة
لزم لكل ثوب فدية ورمي طير على فرع شجرة في الحل واصله في الحرم وكذا ان كان الفرع
في الحرم والاصل في الحل ومس الطيب الرطب مثل الغالية والبلورات الكافور و
المسك والتعطر به والحقنة ودهن البابونج اذا علق باليد وفي حرقة وحلق
الراس وان حلق الراس وتطيب لزمه فديتان والفدية عن حلق الراس شاة
او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد نصف فان لم يجد الشاة في جزاء
من الصيد قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف
صاع فان زاد لم يلزم وان نقص اجزا فان لم يقدر صام عشرة ايام
فان عجز صام ثلثة ايام وان اصاب جرادا وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة
وما يلزم من الفدية بعد الجناية ضربان احدهما بيض النعام والثاني بيض
القطاة والقبج وما يشاكلهما ولم يخل اما تحرك فيها الفراخ او لم يتحرك
فان تحرك لزم في بيض النعام ما خص من الابل وفي الاخر ما خص من الغنم
وان لم يتحرك ارسل الفحولة في اناثها بعدد البيض فما حصل منها كان هديا للبيت
الله الحرام فان عجز تصدق عن كل بيضة نعام بشاة وعن كل بيضة قطاة بدرهم
فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وان قتل صيدا

حكمه كالزما لجزا لله والقيمة لصاحبه والمحل اذا حبس حماما فى الحل ولها فراخ فى
الحرم ضمن قيمة الفراخ وان حبسها فى الحرم ولها فراخ فى الحل ضمن قيمتها وان
رمى واحدا فاصاب اثنين او اضطرب الرمى فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن الكل
ومن صاد بالجوارح ضمن وان رام تخليص صيد فمات منه او اغاب ضمن وان
جرح صيدا وقتله غيره ضمن القاتل ايضا واذا جرح صيدا لم يخل من ستة اوجه
اما ان قتله او اثر فيه او لم يؤثر فيه او اثر فى عضو له مثل اليدين والرجلين
والعينين والاذنين والقرنين او فى عضو له لا نظير له او ادماه او فقرا فالاول
حكمه حكم القتل والثانى على اماراته بعد سوى او يلزمه توزيع الفدية او لم يره بعد
ويلزمه الفدية والثالث استغفر ولم يعد والرابع ان كان العضوان قرينين لزم فى كل
واحد ربع الفدية وان كانا غيرها فان كل واحد مضمون بنصف الفدية والتضعيف
فى الجزاء والقيمة فى الحساب والخامس ان مرد اشبه عليه لزمه الفدية وان برا
تصدق بصدقة والسادس ان لم يمتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان نقل بيض
طير من داره ولو فى فراشه ولم يحضنه الطير ضمن وان نفر الصيد من الحرم فاصابته
افة ضمن وان وضع بيض الطير الاهلى تحت الصيد او بيض له الصيد تحت الاهلى
وفسد شى ضمن الفاسد وما يكون من الصيد فى البحر والبر معا كان الحكم على الموضع الذى
فيه بيضه وفرخه وجزاء الدم طعام والطعام ضربان اما يكون بدلا لشى اخر وقد ذكرناه حكمه
او لا يكون وهو ايضا ضربان اما تعين قدره او لم يتعين فالمتعين مثل من قص ظفرا
واحدا او اكثر ما لم يبلغ تقليم اظفار اليدين فى مجلس واحد لزمه لكل واحد مد من طعام
وان قتل ~~جرادة~~ عصفورا او صعوة او ما فى قدرها فكذلك ومن القى القمل

البدن او قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وان حك راسه او لحيته وسقط
شى من شعره او شعره فى غير الوضوء تصدق بكف وغير المتعين هو ان يقتص زرشئا
من حلم الحرم ويلزمه ان يتصدق بشى باليد التى نتفها بها والدرهم يجب فى جميعه
اشياء من اصاب جلا فى الحرم حماما لزمه درهم وان اصاب فرخا لزمه نصف درهم
وان بيضة لزمه ربع درهم وان اصاب محرم حماما فى الحل لزمه لكل بعض درهم
وان افسد بعد ما حل من الاحرام لزمه للجميع درهم ويجوز ان يرعى الابل او سوائم
سواها فى نبت الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه وعلفها ايضا الا الاذخر فانه
يجوز جره وقلعه ومن دق رمح فى راسه القمل فجعل فيه شيئا يقتلها لزمه الفدية
وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته فى احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر
والاطعام وضعها بمنى وان لزمه فى احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وذبح
ونحر عليه قبالة البيت بالحزورة وان كان ما لزم فى العمرة من غير جزاء الصيد جاز
نحره وذبحه بمنى ايضا وان نذر دما وعين الموضع اراق به وان لم يعين لم يرقه
بالجزوره

فى بيان دخول مكة والطواف

فاذا اراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له ان ياتى بخمسة عشر شيئا قبل الدخول والشروع
فيه الغسل عند دخول الحرم فان فاته اغتسل اذا دخل من بئر ميمون او من الفخ و
تطييب الفم بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها اذا جاء على طريق المدينة و
الغسل عند دخول مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند
دخول المسجد والدخول فيه من باب بنى شيبة حافيا والصلوة على النبى واله
والتسليم عليهم عليهم السلم عند الباب والاستقبال ~~الى الحجر~~ الى الكعبة اذا نظر

اليها والدعاء بالماثور عند الدخول وعند ما نظر الى الكعبة ويتعلق بالطواف
افعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة و
احكام فالمفروضة سبعة اشياء النية والابتداء فى الطواف بالحجر والختم به وان
يطوف سبعة اشواط وان يطوف بين المقام والبيت وان يطوف متطهرا
وركعتا الطواف فى المقام او خلفه ويجزئه ان كان زحام فى المقام والمسنونة
ستة عشر شيئا استلام الحجر فى كل شوط والتقبيل له والايماء اليه بذلك ورفع اليدين
عنده بالدعاء عند عقد الطواف والصلوة على النبى واله عليهم السلم واستلام
الاركان كلها باليمين وخاصة الركن اليمانى والدعاء عند كل ركن والدعاء فى الطواف
والدعاء عند باب الكعبة والدنو من البيت فى الطواف والرمل فى الثلثة الاشواط
الاول الا للنساء والعليل والصبى ومن يطوف بهما والمشى فى الاربعة وخاصة
فى طواف الزيارة والاضطباع والمشى بين السرع والابطاء والدعاء تحت الميزاب و
الالتزام المستجار فى الشوط السابع والدعاء عنده والمحظور سبعة اشياء التجاوز فى
الطواف عن المقام واستدبار الكعبة وان يطوف بالكعبة بالعكس وان يجعل البيت
الى المقام المشى على اساس البيت وعلى الحجر وعلى حائط الحجر والمكروه اربعة
اشياء الطواف فى ثوب نجس واذا اصاب بدنه نجاسة والكلام خلاله الا بذكر
الله تعالى وانشاد الشعر والمبطلة ثلثة عشر شيئا الزيادة عمدا فى طواف الفريضة و
قطع الطواف قبل ان يطوف اربعة اشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقض
للطهارة قبل ان يطوف اربعة اشواط والرجوع عنه ~~لغير~~ لغير عذر قبل الاتمام
والشك فيه من غير تحصيل عدده والمحظورات السبع والاحكام بعضها تتعلق

بالطواف المندوب اليه وهو خمسة اشياء فان طاف اربعة اشواط وقطع لعذر او نسى وذكر بعد
بنى عليه واتمه وان زاد فى الفريضة ناسيا وذكر فى الشوط الثامن قبل ان يصل
الى الركن طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يصل الركن تمم اسبوعين وان شك بعد الرجوع
منه لم يلتفت اليه وان رجع الى اهله وذكر انه ترك بعض الطواف وطواف النساء
استناب من يتم عنه ويطوف ومن قدم السعى على الطواف لم يكن لسعيه حكم
ولا يجوز تاخير السعى بعد الطواف الى الغد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف
والسعى على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع الا لعذر المرض وخوف الحيض
للمرأة والعجز عن الرجوع اليه من الهرم او الخوف على النفس او المال وتقديم طواف
النساء جائز للمضطر دون المختار فان قدم عمدا على السعى اعاد وناسيا لم يعد
ويلزم لكل طواف ركعتان فان طاف اسبوعين ناسيا فى الفريضة فصلى بين
ركعتى كل واحد منهما بعد وان كان فى النافلة صلى ولا وقت لصلوة الطواف
بعد الفراغ منه ومن نسى صلوته حتى خرج من مكة عاد اليها وصلى ان امكنه فان لم يمكنه
صلى مكانه فان مات قضى عنه وليه والاغلف لا يجوز له الطواف بالبيت والمريض
ضربان اما امكنه امساك الطهارة او لم يمكنه فالاول طاف به وليه وان نوى لنفسه طوافا
صح والثانى انتظر وليه به يوما او يومين فان برأ طاف وان لم يبرأ امر من يطوف
عنه وصلى هو بنفسه وان مرض خلال الطواف ولم يمكنه الاتمام فحكمه الاشتراط
على ما ذكرنا

فى بيان السعى واحكامه وما يتعلق به

وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعى متعمدا بطل حجه وان تركه ناسيا وذكر
بمكة سعى وان ذكر بعد الخروج منها وامكنه الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه

امر من سعى عنه وللسعى مقدمات مندوب اليها وهى سبعة استلام الحجر اذا اراد
الخروج اليه واتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو الحاذي
للحجر والخروج اليه من الباب المقابل للحجر وقطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا و
يشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات اربع النية والبداءة بالصفا و
الختم بالمروة والسعي بينهما سبع مرات والمندوبات ثمانية عشر شيئا الصعود
على الصفا واطالة الوقوف عليه ان امكن والنظر الى البيت واستقبال ركن الحجر
وحمد الله تعالى والثناء عليه وذكر آلائه وما صنع اليه من حسن بلائه على قدر وسعه
والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات والصلوة على النبي والصلوة على آله
عليهم السلام والدعاء بالمرسوم والمشي في السعي اذا امكنه والسعي للرجال عند المنارة
الاولى الى الثانية في المسعى ذاهبا وراجعا وان يرجع القهقرى ان جاوزه غير ساع
الى مبدأ السعي واذا انتهى الى حد السعي والدعاء عند المروة والصعود عليها
والسهو فيها على خمسة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة وهي الابتداء بالمروة
والزيادة فيه عمدا والشك في عدده وهو لم يحصل في عدد والغنتان لا توجبانها
وهي الزيادة فيه ناسيا فان زاد ناسيا تخير بين طرح الزيادة واتمام سعيين
والنقصان منه ناسيا فان نسي وذكر رجع فاتم ويجوز له قطع السعي لعذر من قضاء
المعروف واقامة الصلوة وغيرها والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استئناف
ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تاخيره الى الغد بعد الطواف والتقصير ادناه ان
يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره والاصلح ان ياخذ من شعر اللحية او الشارب
او يقص الاظفار فاذا قصر احل مما احرم منه الا من الصيد لانه في الحرم

جازله

وجاز له اكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم
تمكنه من الحج احل اذا قضى المناسك وانشاء الاحرام ثانيا بالحج وان علم انه
لا يتمكن منه اتم على احرامه وجعل حجة مفردة فان حلق راسه بعد السعي لزمه
دم ولا يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها الا اضطرارا

فصل

في بيان الاحرام بالحج ونفره الى منى فاذا فرغ من المناسك للعمرة احل
اما امكنه الاحلال من الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين او لم يمكن فان
لم يمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك العمرة لم يحل له ذلك وان
كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فاذا امكنه لم يحل الا ان يضيق الوقت
ويلزمه الاحرام يوم التروية فان كان اماما او صاحب عذر من العلل والهم احرم قبل
الزوال وخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة وان لم يكن اماما ولا صاحب
عذر فالافضل ان يحرم بعد الزوال اذا صلى الفريضتين وشروط الاحرام على ما
ذكرنا الا انه يحرم الان بالحج المفرد ويذكر ذلك في التلبية وكان قد احرم قبل بالتمتع
بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في احرامه فان نوى العمرة في الاحرام واتى بافعال الحج لو
نسي الاحرام اصلا وكان في عزمه الاحرام اجزأ وصح حجه فاذا احرم لم يجز له ان
يطوف بالبيت فان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية ويجوز له الاحرام من
داخل مكة والافضل ان يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام واذا دخل
المسجد للاحرام دخله حافيا بسكينة ووقار فاذا احرم لبى من موضع الصلوة
ان كان ماشيا وحين نهض به بعيره ان كان راكبا ورفع ورفع بها صوته
اذا اشرف على الابطح من الردم

فصل

في بيان الغدو من

منى الى عرفات واذا اراد الخروج من الى عرفات وكان اماما لم يخرج
منه الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا يجاوز
وادي محسر الا بعد طلوع الفجر ويصلي في الطريق واذا توجه الى عرفات دعا بالماثور
وجدد التلبية الى عند الزوال

فصل

في بيان نزول عرفات

وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر الوقوف
بعرفات ركن من اركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو اوكد ولم يخل من ثلثة اوجه
اما ادرك الحاج الموقفين او لم يدركهما معا او ادرك احدهما فان ادركهما معا تم
حجه وان لم يدركهما معا فاته الحج ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق
وورود مكة وجعلها عمرة والتحلل بحج من قابل ان كان ما فاته فرضا و
الدخول فيمثل ما خرج منه اذا قضى الا اذا كان مفردا او قارنا ولم يكن من حاضري
المسجد الحرام فانه يجوز له التمتع وان كان الحج [illegible] تطوعا لم يلزم قضاؤه
ولا دم واذا فاته سقط عنه توابع الا المقام بمنى فانه يستحب له وان ادرك احد
الموقفين وترك الاخر مختارا بطل حجه والباقي على ما ذكرنا وان لم يترك ضرورة
لم يخل اما فاته الموقف الاول او الثاني فان فاته الاول لانه وصل اليه ليلا و
لم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع
الفجر صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه ان مضى
اليها ادركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك وان علم او ظن خلاف ذلك لم
يلزمه المضي اليه وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته الثاني لاحتباسه في الطريق
بعذر المتقارب الزوال وقف به قليلا ثم مضى الى منى ومن ادرك المشعر

قبل

قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزاه ذلك ويتعلق بالوقوف بعرفات احكام
تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب خمسة اشياء النزول بها والاقامة فيها
الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع والوقوف
بالموقف على السهل مختارا والافاضة منها الى المشعر بعد غروب
الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلثة احوال اما رجع
اليها اما افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا لزمه بدنة نحرها فان عجز صام
ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما امكنه الرجوع
اليها او لم يمكنه فان امكنه ولم يفض عاد لزمته البدنة اذا لم يرجع وان لم يمكنه
وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب احد عشر شيئا
ان يضع رحله بنمرة ويغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما
باذان واقامتين ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعد مختارا او يسد الثلم والخلل
بنفسه ورحله ولا يقف تحت الاراك والدعاء بالماثور والاجتهاد فيه
والمبالغة في الدعاء لاخوانه واذا وقف بالمشعر وجب عليه شيئا وندب اليه
اشياء فالواجب اربعة النزول والوقوف في نفس المشعر والاقامة به الى ان
تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره ويجوز التاخر له الى طلوعها و
جاز لثلثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر الا انه لا يبرح
وادي محسر الا بعد طلوع الشمس والخروج الى منى والمندوب ثلثة عشر شيئا
الدعاء اذا خرج اليه من عرفات والقصد في السير وتاخير العشاءين الى
المشعر ليجمع بينهما باذان واقامتين وان امتد الى ثلث الليل والدعاء



عند الكثيب الاحمر في الطريق والصعود على قزح ووطؤه بالرجل للصرورة
وذكر الله تعالى عنده والوقوف للدعاء قريباً من الجبل او في ميسرته والتحميد لله
والثناء عليه وتعداد نعمه وآلائه والصلاة على نبيه وعلى آله
عليهم السلام

فصل في بيان نزول منى ثانياً وقضاء

المناسك بها فاذا خرج من المشعر في وادي محسر ان كان ماشياً او
حرك دابته ان كان راكباً واخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى
ونزل بمنى من حيث شاء والمناسك بمنى ضربان احدهما في يوم النحر والثاني
في ايام التشريق فالمناسك في يوم النحر ثلثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بكل
افعال وتروك فالفعل ضربان احدهما يرجع الى ما يرمي به والثاني الى الرامي
فالاول عشرة اشياء عدده وهو سبع والموضع الذي يرمي اليه وهو جمرة
العقبة وان يرمي بالحجر وان يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين و
ان يكون ملتقطاً لا منكسراً كحلية حصى ابكاراً طاهرة في قدر الانملة والثاني
خمسة اشياء الطهارة والحذف في الرمي والدعاء مع كل حصاة وايقاعها
على الجمرة والاستدبار في هذه الجمرة وان يكون بين الجمرة وبينه نحواً
من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً والرمي واجب عندنا على حد ندب اليه
عند شيخ ابي جعفر والحذف واجب عند المرتضى والتروك سبعة الرمي بالمكسور
وبغير الحصى وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم وبالنجس وبحصى المسجد الحرام والمسجد
بمنى وهو مسجد الخيف واما الذبح والنحر فاربعة اشياء هدي التمتع والقران
والكفارة والاضحية والمتمتع اما يجد الهدي وثمنه او يجد الثمن دون الهدي
او الهدي

او الهدي دون الثمن فالاول يلزمه ولا يجزي واحد الا عن واحد حال الاختيار ويجزي
حال الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والثاني اقام بمكة طول ذي الحجة وجد
ابتاعه وذبح وان لم يقم او اقام ولم يجد خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه في القابل في
هلال الثالث يلزمه صوم عشرة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله يوم قبل فان
فاته اليوم قبل التروية صام بدله يوماً بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم
التروية واليوم قبله لم يصم يوم عرفة وصام بعد انقضاء ايام التشريق وان صام يوم التروية
ويوماً قبله وخاف ان صام يوم عرفة يعجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق
واذا فاته صوم ثلثة الايام صام بعد ايام التشريق متواليات فان لم يصم في ذي الحجة
لم يجزه الصوم واستقر الهدي في ذمته الى ان يجد ويجوز له ان يصوم سبعة الايام متفرقات
وان ترك الصوم لغير عذر وجب على وليه ان يقضي عنه ثلثة الايام دون السبعة ويشتمل
ذلك على خمسة انواع ما يجزي منه وما لا يجزي وايامه وكيفية الذبح والنحر وقسمة اللحم فالاول
يشتمل على بيان الجنس والصفة والافضل فالجنس ثلثة الابل والبقر والغنم والصفة
اربع السمن وتمام الخلقة والتعريف وان ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي
في سواد والفضيلة في البدن ثم في البقر وادونها الغنم ولا يجزي من الابل و
البقر غير الثني وذوات الارحام منها افضل والفضل في الغنم لفحول من الضأن
فان لم يجد فتيس من المعز والجذع لسنته يجزي والشاة اذا لم يجد سواها و
الثاني ثمانية اجزاء العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والجذاء
والجرباء والعجفاء والعضباء والخصي اذا وجد غيره والمهزولة اذا اشتراها على
ذلك ويجزي سوى اصناف المشقوق الاذن والمثقوب والصحيح داخل القرن

والمبتاع على السمن فخرج هزيلاً او على الهزال فخرج سميناً والخصي اذا لم يجد غيره
والموجوء وان سرق الهدي من موضع حصين اجزأه والابدال افضل وان خيف
هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح وتصدق على المستحق ان وجد وان لم يوجد غمس نعله بالدم
وضرب به صفحة سنامه او كتب كتاباً ووضع عليه ليعلم من مر به انه هدي فان
هلك اقيم بدله وان انكسر الهدي واساق الى المنحر ونحر اجزأه والثالث اربعة ايام
يوم النحر وايام التشريق ويجوز ذبح هدي المتمتع طول ذي الحجة والرابع ان كان الهدي
من الابل نحره قائماً بعد ما ربط يديها ما بين الخف الى الركبة وقام من جانب يمينه وطعن
في لبته ويتولى النحر بنفسه ان امكنه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح وان لم يفعل
كفاه الحضور ويستحب له ان يقرأ وجهت وجهي الى موضع وانا من المسلمين ثم يقول اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني واذا احضر الهدي الواجب وهدي
المتمتع بدأ بالواجب استحباباً والاستقبال بالذبيحة شرط للاجزاء والتسمية شرط للاستباحة
والدعاء مستحب واما الذبح للبقر والغنم وهو من اسفل مجامع اللحيين وهو قطع الحلقوم
والمري والودجين فان اراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه واطلق ذنبه وان
اراد ذبح الغنم عقل يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه او
شعره دون اعضائه الى ان يبرد وان ينوب الهدي عن صاحبه وذكره غيره سهواً
اجزأ بالنية واما الخامس فالسنة فيه ان يأكل من هديه هذا ثلثه ويهدي الى الاقران
ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه ولا يعطي الجزار منه شيئاً ويعطيه الاجرة من
خاصة ماله ويتصدق بجلده ويجوز ان اراد ان يعزل اللحم بنفسه و
بامينه وهدي القران حكمه حكم هدي التمتع الا في شيء واحد وهو ان القارن
بحال الاحرام

بحال الاحرام واما الكفارة فان عليه ما الزمه ان لم يكن عنها فان بلغ المحل
ونحر فقد وفى وان عطب في الطريق بقي في ذمته حتى يكفر وان لم يعين كفر
بما لزمه ونحر او ذبح بمنى او بمكة على ما ذكرناه وما الزمه بالنذر فان عين
زال ملكه عنه ولزمه سوقه الى المنحر ونحره فان اتلف فقد اتى بالواجب
عليه وان عطب في الطريق لغير تفريط فقد اجزأ وان ادرك الذكاة تصدق
بلحمه على المساكين فان لم يجدهم اعلم ليعرف حاله وان نتج كان الولد هدياً واما
الاضحية فتستحب بمنى وغيره من الامصار وايامه بمنى اربعة وبغيرها ثلثة فان كان
يجزي سياق الاضحية مع الاحرام واشعار وتقليد لم يجز بيعه ولا هبته ولا
الابدال منه وان لم يشعر ولم يقلد جاز ذلك وان مات في الطريق لم يلزمه البدل
فان ساق في الحج نحر بمنى وان ساق في العمرة نحر بمكة ولا يجوز له ان يأكل
من الهدي الواجب الا اذا اضطر اليه ويتصدق بقيمته وما يذبح في الاضحية
ضربان يجزي وغير مجزي فالمجزي مطلق ومكروه والافضل من الاسنان الثني من الابل و
البقر والمعز والجذع من الضأن ومن الالوان البياض ثم العفرة ثم السواد ويستحب
من الغنم كبش املح اغلب ينظر في سواد ويبرك في سواد والمكروه ستة
الجلحاء والعضباء والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزي ثلثة عشر صنفاً
الخصي اذا وجد غيره والجذع من المعز والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها
والعجفاء والمريضة البين مرضها والعجفاء غير المنقية والكبيرة التي لا تنقي والثول
الحامل والمصفرة والنجعاء والمستأصلة والمشبورة ... ذكره

النضح بكبش رباه بمنى والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل وانما
الحلق في وقته بعد الفراغ من النحر او بعد حصول الهدي في منزله وان ابلغ في
الحلق للرجال واما النسا فلها التقصير بمقدار انملة والصرورة وغير الصرورة
اذا لبد شعره اجزيه غير الحلق وان لم يتلبد شعره غير الصرورة اجزاه التقصير
فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة
وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع اليها حلق مكانه وبعث بشعره
اليها ليدفن بها وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شي وان امكنه الرجوع اليها عاد
اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة اشيا الابتدا بالناصية من القرن
الايمن والانتها بالعظمين خلفه والدعا بالماثور فان لم يكن على راسه شعر امر
الموسى على راسه والمتمتع له ثلث تحللات فاذا حلق احل من كل شي احرم منه
الا من الطيب والنسا فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء
حلت له النسا ايضا ويستحب له ان لا يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة ولا يمس
الطيب الا بعد طواف النسا والقارن والمفرد يحلان بعد الحلق من كل
شي الا من النسا وبعد طواف النسا من النسا فاذا فرغ المتمتع من المناسك
بها توجه الى مكة لزيارة البيت ولم يوخر الى غد لغير عذر والى بعد غد لعذر و
غير المتمتع يجوز له التاخير والتقدم افضل واذا اراد دخول مكة يستحب له
اربعة اشيا الغسل والتنظيف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وان
اغتسل بمنى جاز وان احدث بعد الغسل اعاده استحبابا فاذا دخل فعل مثل
فعله اول يوم دخله على سوا من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا

والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النسا فاذا
طاف وصلى ركعتيه ~~والخروج الى الصفا~~ فقد تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان
كان غير متمتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها مبتولة من الحج فاذا فرغ من ذلك واراد
ان يبيت بمكة للعبادة والطواف جاز فان بات بها او ببعضها لغير العبادة ولم
يعد الى منى لبيت بها لزمه عن كل ليلة دم الليلتين الاولتين من ليالي التشريق دم
ويستحب للامام الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم
النحر ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك
بمنى في ايام التشريق فان يبيت بها ولا يخرج ليالي التشريق منها بعد نصف الليل على
كراهية واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ويستحب له ان لا
يبرح من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات باحدى وعشرين حصاة
ويتعلق به فروض ومندوب والفرض ثلثة اشيا ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات
ويبدأ بالعظمى ويرميها حذفا والندب ثلثة عشر شيا ان يرميها من بطن المسيل وعن
يسارها ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالمرسوم في ذلك ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل
القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى اله عليهم السلام ثم يتقدم قليلا
ويدعو ويسال الله تعالى ان يتقبل منه فاذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ورماها
وراعي فيه ما ذكرنا فاذا فرغ منها اتى جمرة العقبة ورماها على ما ذكرنا الا انه لا
يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الاولتين ووقت الرمي طول النهار والافضل
في الرمي عند الزوال فاذا رمى اليوم الاول رمى اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا فان
اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد اصاب

النسا او الصيد حالة الاحرام لم يجز له ذلك وان لم يصب جاز وللرجوع ثلثة
شروط احدها ان ينفر بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غيبوبة الشمس لزمه المقام
وان نفر في النفر الثالث وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال والسهو ينقسم
على خمسة اوجه اما ترك رمي جميع الايام او رمي البعض او ترك رمي بعض الحصا او ترك
الترتيب او الايقاع على الجمرة فالاول لم يخل اما ذكر بمكة او اذا رجع الى اهله فان
ذكر بمكة وامكنه الرجوع الى منى رجلا كان او امراة رجع اليها ورماها وان لم
يمكنها استناب وان ذكر بعد ما خرج من مكة قضى القابلة ان حج واستناب ان
لم يحج والثاني لم يخل اما ذكر من الغد وهو بمنى او مكة واذا خرج من مكة فان ذكر من
الغد ~~بمنى~~ قضى وقدم الفايت ورمى بكرة ورمى ما يكون ليومه عند الزوال
ولم يجز رمي الفايت بالليل الا لاحد اربعة العليل والخائف والعبيد والرعاة و
ان فاته رمي يومين رماها جميعا يوم النفر الثاني وان ذكر بمكة او بعد
ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كلها وذكر بمكة او بعد ما خرج منها والثالث
لم يخل من ثلثة اوجه اما على عدد ما رمى وكان اكثر من النصف او اقل او لم يعلم
فالاول اتم الترتيب والثاني والثالث اعاد الرمي عليها وعلى الجمرة المترتبة عليها
والرابع ان رماها معكوسة ورمى الجمرة الاولى اجزا واعاد على الجمرة الوسطى وجمرة
العقبة والرجل والمراة في ذلك سوا والخامس يلزمه ايقاع الحصى على الجمرة
باي وجه امكنه فان لم يوقع رمى بدله ويجوز الرمي عن ثلثة عن العليل والصبي
والمغمى عليه باذنه ان كان عقله ثابتا ويستحب ان يوضع الحصى في كفه ياخذ
منه ويرمي عنه والتكبير بمنى عقيب خمسة عشر صلوة واجبة اولها صلوة الظهر

من يوم النحر وفي غيرها من الامصار عقيب عشر صلوات والتكبير قبل يوم النحر وفي
الشوارع وعقيب النوافل وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا
فرغ من المناسك بها جاز له ان يقيم بها ان كان له بها امر ما الا الامام فانه
ينبغي له ان يصلي يوم النفر الثاني الظهر بمكة فان اراد الرجوع من منى الى العلم
وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك الا ان الرجوع بمكة افضل لوداع
البيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف بمنى من عند المنارة
الى نحو ثلثين ذراعا من جانب القبلة ومن اليمين واليسار ست ركعات واذا بلغ
المسجد المحصبا دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح ولا يترك الصرورة دخول
الكعبة مختارا وغير الصرورة يجوز له تركه والافضل دخولها واذا دخلها
استحب له ستة عشر شيا ان يدخل حافيا على سكينة ووقار ويدعو بالمرسوم و
يصلي ركعتين على الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين ويقرأ في الاولى الفاتحة
وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدد اياتها من القران ثم يصلي في زوايا
البيت ويدعو بالمرسوم ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة
ويلتصق به ويرفع يديه عليه ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني ثم الى الغربي
ويفعل مثل ذلك ويكثر من النوافل فيها فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم
واذا نزل عن الدرجة فعل سبعة اشيا استحبابا وصلى عن يمينه ركعتين والصق
خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى حايط الحجر ويصلي ركعتين
بازاء كل ركن ويبدا بالركن الشامي ويختم بالركن الذي فيه الحجر واذا اراد

الخروج من مكة الحب ان حتى عن شيئا وهي ان يطوف طواف الوداع ويستلم
فيه الحجر والركن اليماني ان امكنه ويلتزم المستجار في الشوط السابع ويدعو بما
اراد ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو بالمرسوم ويأتي زمزم ويشرب منها
ويخرج من المسجد من باب الحناطين ويدعو بالماثور ويخر ساجدا على باب المساجد
ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج
من الحرمين بعد طلوع الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بهما واذا اراد الرجوع
الى اهله اشترى بدرهم تمرا وتصدق به

فصل

في بيان مناسك النساء

المراة ذات زوج وغيرها فذات الزوج ثلثة اضرب اما الزمتها
حجة الاسلام او ما وجبت عليها بالنذر او ارادت التطوع فالاول
يلزم زوجها ان ياذن لها فان لم ياذن لها جاز لها خلاف بل وجب فان اعدها
زوجها او احد محارمها لم تكن لها ان تحج دونهم ويجب لهم ذلك وان لم يساعدها
احد حجت دونهم والثاني ان نذرت قبل التزوج او بعده باذنه فهو في
حكم حجة الاسلام وان نذرت بغير اذنه لم ينعقد نذرها والثالث لا يجوز
لها ذلك الا برضا الزوج والمعتدة اذا كانت لزوجها عليها رجعة
في حكم ذات الزوج لحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها في
احرامها كاحرام الرجل والحايض يصح احرامها دون صلوته فان تركته
ظنا منها بانه لا يصح وتجاوزت الميقات فان امكنها الرجوع اليها
رجعت واحرمت منها فان لم يمكنها احرمت منها فان كانت طاهرا
طافت وسعت وقصرت واحلت فاذا كان يوم التروية احرمت

منها فان كانت طاهرا طافت وسعت وقصرت واحلت فاذا كان يوم التروية
احرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا فان حاضت خلال الطواف وقد طافت
اربعة اشواط او اكثر قطع وبنى عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت واحلت
ثم احرمت بالحج يوم التروية وخرجت الى منى وعرفات فاذا رجعت الى مكة لقضاء
المناسك بما قضت مناسك الحج ثم اتمت الطواف وصلت ركعتيه وان حاضت
قبل ان تطوف اربعة اشواط بطلت متعتها ولزمتها الاقامة على احرامها في
الخروج الى منى وعرفات والمشعر وقد صارت حجتها مفردة فاذا فرغت منها
قضت العمرة مبتولة وان دخلت مكة حايضا فحكمها مثل حكم من تحيض قبل ان
تطوف اربعة اشواط فان لم تحض واتمت العمرة واحرمت يوم التروية بالحج وخافت
الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج وطواف النساء والسعي فان حاضت
خلال طواف النساء وقد طافت اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف فاذا
ارادت الوداع حايضا ودعت من ادنى باب المسجد فان عجزت عن الطواف طيف
بها واستلمت الاركان فان لم يمكنها اشارت وان لم يمكن الطواف بها طاف عنها
وليها وان لم تعقل الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجب الاجتناب عنه و
تسقط عنها ما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الراس ورفع الصوت بالتلبية
والحلق ودخول البيت ويجوز لها ما يحرم على الرجل شيئان لبس المخيط والتظليل
بالمحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها الا دخول الكعبة

فصل

في بيان احكام المحصر والمصدود الاحصار بالمرض

فاذا مرض الحاج بعد ما احرم ولم يقدر على النفوذ الى مكة لم يحل اما ساق الهدي

او لم يسق فان ساق بعثه الى المحل وفعل فعل المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم
يحل اما خيف من مرضه او لم يخف فان خيف لزمه النفوذ فان ادرك الموقفين
او احدهما فقد حج وان لم يدرك جعل ذلك عمرة وان كان قد احرم ببعض لزمه
القضاء من قابل فرضا وان احرم متطوع كان القضاء تطوعا واذا قضى دخل في
مثل ما خرج منه وان لم يخف احل اذا بلغ الهدي محله والمحل من يوم النحر ان كان
حاجا والحزورة بفناء الكعبة ان كان معتمرا وينوي اذا احل ويحل له كل ما يحرم
عليه الا النساء حتى يحج به من قابل ان كان الحج فريضة ويطوف طواف النساء او
يستنيب من يطوف عنه ان كان الحج تطوعا ولم يحج او يعتمر في الشهر الداخل ويطوف
طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يسق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه وواعدهم
وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك والصيد بالعدو ولم يحل اما صيد ظلما او غير ظلم فالاول
يتحلل اذا لم يكن له طريق مسلوك سواه وقد شرط على ربه وينوي اذا تحلل ويجب عليه
القضاء ان كان مورة وهو بالخيار ان كان متطوعا وفي سقوط الدم اذا شرط
قولان والثاني ان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد
حج واستناب في قضائها في المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك
سواه لم ينفذ زاده لبعده او شرط على ربه لم يتحلل وان صد عن الموقفين فقد
ذهب حجه وحكمه ما ذكرنا

فصل

في بيان حج المكاتب والعبد والمدبر والصبي

المكاتب مشروطا او مطلق فالمشروط في حكم العبد في
ذلك والمطلق ان ادى بعض مال الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة صح منه الحج
في ايامه بغير اذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن

صح حجه فان لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون الذبح فان عتق قبل الوقوف
بالمشعر اجزاه عن حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم يعلم او اعلم وقد تلبس بالاحرام
لم يكن لرجوعه تاثير وان رجع واعلم قبل تلبسه بالاحرام او لم ياذن له فيه واحرم لم
ينعقد احرامه وكان لسيده منعه من ذلك وحكم المدبر كذلك والصبي اذا حج به وليه
وقد عقل الاحرام امره والاجتناب عما يجب على المحرم الاجتناب عنه وباشر
بقضاء المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزاه عن
حجة الاسلام وان لم يبلغ لم يجز عنها وعليه حجة الاسلام ان بلغ مستطيعا
او وجد الاستطاعة بعد ذلك وان لم يعقل الاحرام احرم عنه وليه وجنبه
المحرمات وطاف به وسعى ان امكنه وعنه ان لم يمكنه وكذلك حكم بقية المناسك

فصل

في بيان العمرة

العمرة ضربان مرتبط بالحج وغير مرتبط
فالمرتبط ضربان اما متقدمة عليه او متاخرة عنه فالمتقدمة هي العمرة المتمتع بها
الى الحج والمتاخرة هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها لم يحل اما احرم في
اشهر الحج او في غيرها فالاول لا يجوز له ان يجعلها مفردة اذا نوى ذلك
وان لم ينو التمتع جاز والثاني لا يصح واذا اعتمر لحج القران او الافراد ان
شاء احرم بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال المحرم
فاذا ارادها خرج الى التنعيم واحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى
العمرة للحج ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة و
سعى بين الصفا والمروة او حلق والحلق افضل وطاف طواف
النساء فان كان الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك وغير المرتبط بالحج

ضربان واجبة بالنذر ومندوب اليها فالواجبة يلزمها الاتيان بها
في كل شهر وروي في كل عشرة ايام وافضل اوقاتها شهر رجب و
الرجبية تلي الحج في الفضل ويلزم طواف النساء في كل عمرة الا في المتمتع بها

في بيان زيارة النبي صلى الله عليه واله واذا اراد الرجل
الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدأ بزيارة النبي صلى الله عليه
واله وان اخر وبدأ بالحج رجع الى طريق المدينة وزاره فاذا وافى
المعرس دخله على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه ناسيا رجع
وصلى فيه و اضطجع وصلى ايضا في مسجد الغدير ركعتين اذا
بلغه واعلم ان للمدينة حرما مثل مكة وحده ما بين لابتيها من ظل عاير الى
وعير لا يؤكل صيد ما بين الحرمين ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ويستحب
الغسل عند دخول المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام
عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هي مروية فاذا فرغ اتى المنبر ومسح وجهه
وعينيه برمانتيه وقام عنده وحمد الله تعالى واثنى عليه وصلى ركعتين
بين القبر والمنبر فان فيه روضة من رياض الجنة ثم اتى مقام النبي ص
وصلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل عليه السلم ودعا بدعاء الدم فقد
روي ان حايضا لو دعت به مستقبل القبلة لطهرت ثم زارت سيدة
النساء عليها السلم وروى ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر و
المنبر وروي انه في البقيع والاحتياط ان تزار في المواضع الثلثة و
المجاورة في المدينة مستحبة واكثار الصلوة في المسجد وان عرض له

مقام ثلثة

مقام ثلثة ايام بها صامها واعتكف عند الاساطين وصلى عند اسطوانة
التوبة ليلة الاربعاء وقعد عندها يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تليها وهي تلي مقامه ومصلاه عليه السلم وقعد عندها
وصلى ليله ونهاره وصلى ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه واله
وصلى عنده يومه وليلته ولا يتكلم هذه الايام ان استطاع الا
بما لا بد منه ولا ينام ليلا ولا نهارا الا غرارا ولا يخرج من المسجد
الا لضرورة ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلم ويخرج الى احد
ويزور حمزة وياتي مسجد قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ و
مشربة ام ابرهيم ويتطوع بما استطاع من الصلوة واذا عزم على
الرجوع الى موضع راس النبي ص وصلى عليه ودعا واتى المنبر و
فعل مثل ما ذكرنا ورجع الى القبر والحق المنكب الايسر وصلى ست
ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة مستقبل
النبي صلى الله عليه واله وودعه ثم يرجع

الجهاد فرض من فرايض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من
يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلثة شروط احدها
حضور امام عدل او من نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعو اليه
والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ
والذكورة وكمال العقل والصحة واليسار اذا احتاج اليه والمعرفة
به ويسقط عن عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف
والمريض والاعمى والمقعد والاعرج اذا لم يقدر على الحرب والفارس الذي
ليس من اهل المعرفة به ومن لم ياذن له الوالدان وربما يصير الجهاد فرضا
على واحد بشيئين احدهما استنهاض الامام اياه والثاني يكون

في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام
وهن او على مسلم في نفسه او ماله اذا حصل بثلثة شروط حضوره
وقدرته على دفع ذلك ووجود دعاه ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد
لغير الامام ولا مع ائمة الجور

فصل في بيان اقسام الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال

الكفار ضربان ضرب
يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرط قبول
الجزية والتزام اجراء احكام الاسلام عليهم وهي ترك التظاهر
بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشياء المنافية للامان من القتال
مع اهل الاسلام وما يكون في حكم المنافية من سب الله تعالى او سب
نبيه واصابة المسلمة بالنكاح والزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع
اهل الحرب على احوال المسلمين او بكتاب اليهم باخبار اهل الاسلام
او بايواء عين منهم او بافتتان مسلم عن دينه او بدلالة على احد من المسلمين
او قطع طريق عليه واظهار منكر في دار الاسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات
وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنايس و
البيع واطالة البنيان فاذا التزموا ترك جميع ذلك وهو الصغار
جاز عقد الذمة لهم فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة والضرب
الاخر لا يجوز اقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفار ولا يقبل
منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم الا بعد ان يسلموا
او يقتلوا عن اخرهم والفريق الاول ان لم يلتزموا الصغار قوتلوا حتى يسلموا
او يلتزموا الجزية والصغار او يقتلوا عن اخرهم واذا قوتلوا لم يبدؤوا
بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد

الله

الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة باسرها فان ابوا الجميع او بعضه حل
قتالهم ووجب على كل حال اهل الاسلام اما كان لهم شوكة وقوة او
او كان بهم ضعف وعلم توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور و
يبدأ بالاقرب فالاقرب ما لم يكن الاهتمام بالابعد اوكد والثاني يؤكد قتالهم الا
اذا راى الامام في ايثاره مصلحة ولا يصالحهم الامام فوق اربعة اشهر الا
اذا راه صلاحا ويقاتلهم الامام كيف شاء بمن شاء بما شاء الا
بالقاء السم في بلادهم فان تحصنوا قوتلوا بكل حجر يكون صلاحا
واذا التجأ في القتال المتترسوا بالاطفال او بالمسلمين ان [illegible] جاز
رميهم اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل او المسلم لم يجب ثم ولزمه
الكفارة في قتل المسلم ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل وقلع
واحراقها وقطع الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان لم يحتج
اليه ويجوز بذل الجعل لمن دل على مصلحة المسلمين والنفل اذا
كان بالمسلمين ضعف ويسمى ذلك اذا احتيج اليه ولا يجوز قتال النساء
ما لم يقاتلن المسلمين ولم تعاون عليهم والثاني يجوز للامام تاخير
قتالهم ومهادنتهم الى عشر سنين ولا يجوز له ان [illegible] يقاتلهم اذا
استظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر و
يدافعهم بما يرى صلاحا والثالث ان كان بمكان كل اثنين من الكفار
واحد من المسلمين وجب عليه الثبات لهما ولا يجوز له الفرار منهما و
فمن غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى
الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صوابا واما
الامان فلم يخل اما كان الحربي اسيرا او ممتنعا فان كان اسيرا لم
يجز لغير الامام اعطاؤه وان كان ممتنعا جاز للامام عقد الامان لعامة

الكفار والمتصدي من جهتنا ان يعقد لمن يليه ولآحاد المسلمين ان يعقدوا
لواحد الى عشرة وليس لآحاد ان يذم على الامام ورجل الكل بتقا النفس في العقد
وان استذموا الى المسلمين ولم يذموهم وتوهموا انهم امنوهم الاذمام فاتهم
لم يجز [illegible] التعرض لهم وردوا الى مامنهم ليكونوا حربا فان اسلم
الحربي في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي وان
كان ماخلوه وسبيت [illegible] ومالهم من الاخذ ما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا
يجوز العقد من عقد له الذمة فان احس منهم بغدر نبذ اليهم عهدهم
وردوا الى مامنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم

فصل

في بيان حكم البلاد اذا فتحت كل ارض تفتح على المسلمين
لم تخل من اربعة اوجه اما فتحت عنوة او صلحا او بغير اذن الامام او سلموها
من غير قتال فالاول كان الخمس لاهله والباقي لجميع المسلمين والثاني كان
حكمها على ما شرطوا ولا يصح ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث
والرابع من الانفال

فصل

في بيان حكم الاسارى الاسير ثلثة
اضرب رجال ونساء وذراري فالرجال ضربان اما اسر قبل انقضاء القتال
او بعده فالاول ان لم يسلم كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يديه و
رجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان اما يجوز له عقد الذمة او لا يجوز فالاول
يكون الامام مخيرا بين ثلثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن
والثاني يكون الخيار بين شيئين المن والفداء واما النساء فتملك بنفس
السبي وان كان معها ولد لم يبلغ سبع سنين جاز التفريق بينهما في البيع و
ان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبرت حالها
بالانبات فان انبتت فهي في حكم الرجال فان لم ينبت فهي
مماليك

فصل

في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقهما و
كيفية قسمتها الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير
قتال

قتال وهو من الانفال والغنيمة ما يستفاد بغير راس المال وهو قسم
قسمين اما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا في كتاب الخمس
او يستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما امكن نقله
او لم يمكن فالاول ضربان اموال حيوانات والاموال يخرج منها
الصفايا للامام قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفارهة
والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم يخرج منها المؤن
وهي ثمانية اصناف اجرة الناقل والحافظ والنقال والجعائل
والرضخ للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب
على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله ثم يقسم
الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالسوية للراجل سهم و
للفارس سهمان اذا لم يكن فرسه حطما ولا قحما وان كان له
افراس جماعة اعطي سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة ثمانية
المرصد للقتال والمطوعة والباعة وذو الصنعة اذا حضروا
وكان غرضهم الجهاد او قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد و
الصبيان الحضور ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم للمدد
قبل القسمة او انفلت من اسر المشركين ووصل قبل القسمة
وما يؤخذ من الغنائم في المراكب كان حكمه كذلك ومن دخل
دار الحرب اجير الغزاة استحق السهم والاجرة والسبايا هي الذراري
والنساء وقد ذكرنا حكمهما فان كان فيهم من اسره الكفار من
اولاد المسلمين واسترقوه اطلق لوليه بشرطين معرفته واقامة البينة
والثاني يخرج منه الخمس والباقي للمسلمين قاطبة ومنه

الى الامام وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين فصل في
بيان احكام الجزية هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة
اشياء من يجوز عقد الذمة له ومن لا توضع عليه الجزية ومن
لا توضع وقدر الجزية ومن مستحقها فالاول اليهود والنصارى
والمجوس وقد ذكرناهم والثاني من اجتمع فيه خمس خصال لا
الجزية والذكورة والبلوغ وكمال العقل وانتفاء السنة عنه
باسناد دينه او ماله والثالث ستة نفر المراة والعبد و
المجنون والصبي والابله والسفيه المفسد والرابع ما يكون
به الذمي صاغرا وقدره موكول الى راي الامام ويجوز الزيادة
والنقصان عنه وان شرط عليهم الضيافة ورضوا جاز بعد
استقرار الجزية بشرطين احدهما ان لا يبلغ قدرا يؤدي على
اقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني ان تكون معلومة
المقدار في اربعة اشياء الايام وعدد المارة بهم من الرجال
والفرسان وقدر القوت من الجزية والادام وقدر علف
الدواب وتوضع على الرؤوس او على اراضيهم ولا يجمع بينهما
والخامس من يقوم مقام المهاجرين من نصرة الاسلام فصل
في بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم الباغي كل من خرج
على امام عادل وقتالهم على ثلثة اضرب واجب وجائز ومحظور
فالاول ما اجتمع فيه اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن
تفريق

تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم عن قبضة الاسلام منفردين
عنه في بلد او غيره ومباينتهم بتاويل سائغ عندهم فان
باينوا بتاويل غير سائغ كانوا محاربين واستنهاض الامام ايا
هم للقتال والثاني ما يكون دفعا عن النفس والثالث اذا
كانوا في قبضة الامام غير ممتنعين واذا قوتلوا لم يرجع
عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا عن آخرهم فان
انهزموا وكان لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه العسكر
من المال فهو غنيمته وما لم يحوه فلاهله ولا يجوز سبي
ذراريهم بحال فصل في بيان حكم المحارب المحارب
كل من اظهر السلاح من الرجال والنساء في اي وقت واي
موضع يكون ولم يخل حاله من ثلثة اوجه اما يتوب قبل
ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب او لا يتوب ولا
يظفر به فالاول لم يخل اما لم يجن او جنى بما لا يوجب
القود في غير المحاربة فيجب العفو عنه من حق الله تعالى
والقود في حق الناس الا ان يعفو من له الحق والثاني لم يخل
جنى جناية او لم يجن فان جنى جناية لم يخل ما جنى في
المحاربة او في غيرها فان جنى في المحاربة لم يجز العفو

عنه ولا اصطلح على مال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك
وان لم يجن واخاف نفي عن البلد وعلى هذا حتى يتوب ان جنى
وخرج اقتص منه ونفي عن البلد وان اخذ المال قطع يده
ورجله خلاف ونفي وان قتل وغرضه في اظهار السلاح
القتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية
وان كان غرضه المال كان قتله حتما وصلب بعد
القتل وان قطع البلد ولم ياخذ المال قطع ونفي وان
خرج وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب ان جرح وقطع
واخذ المال جرح وقطع القصاص اولا ان كان قطع اليد
اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يتوال بين
القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت يمناه قصاصا
ورجله اليسرى لاخذ المال يطلب حتى يظفر به ويقام عليه
الحد فصل في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما
من فروض الاعيان باجماع خمسة شروط ان يعرف
المعروف معروفا والمنكر منكرا ويظن استمرار ذلك من
مرتكبه ويجوز تاثير امره ونهيه ولا يؤدي الى اكثر
منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس او المال

له او لغيره والامر بالمعروف يتبع المعروف من الوجوب والندب والنهي
عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا
وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان بالقلب واللسان
والقلب ويقدم باللسان ويعظه ويخوفه ويوبخه وربما يقوم الفعل
في ذلك مقام القول من الاعراض وترك التعظيم له واظهار
الهجر عنه فان نجع والا زجر فان لم ينجع ردعه وضربه ان امكنه
فان لم ينجع وشدد عليه ارتفع الى التاديب وان ادى الى التلف
ان كان ماذونا من له ذلك فان لم يقدر على شيء من ذلك او خاف
مفسدة فيه اقتصر على القلب وربما يعرض ما يصير انه قبيح ذلك
اذا ادى الى مفسدة واذا اكره احد على ترك المعروف او ارتكاب المنكر
ما لم يكن قتل نفس محرمة او قطع عضو منها لزم كتاب القضاء والاحكام
فصل في بيان صفة القاضي وادب القضاء مباشرة القضاء خمسة
اضرب فرض عين وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول
لواحد وهو ثقة من اهل العلم اذا لم يجد الامام سواه والثاني
لمن يضطلع به ويرغبه الامام فيه ويجد غيره والثالث لمن لا
يكون له كفاية في المعيشة والرابع ويكون من اهله وتكون له كفاية
ولا يكون مشهورا بالفضل وان كان اهلا له الخامس بصنفين

العالم به اذا كان غير ثقة والجاهل ان كان ثقة ولا ينعقد الا
بثلثة شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على
الكتاب والاطلاع على السنة والتوسط في الاختلاف والوقوف
على الاجماع والتنبه اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء
الورع والامانة والوثوق والتقوى والكمال يثبت بثلثة اشياء
بالتمام في الخلقة وفي الحكم والاضطلاع بالامر والاخلاق الحميدة
ولا يجوز القيام بذلك بجهة من ليس له ذلك الا مكرها اذا
نوى القيام به من جهة من اليه ذلك وكان اهلا له وحكم بالحق
فان عرض حكومة للمؤمنين وفي حال انقباض يد الامام فهي الى
فقهاء شيعتهم فاذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في اقامة
الحق وعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلم والاجماع لا غير
فان اشتبه عليه توقف حتى يتضح له فان حكم بخلاف الحق سهوا
او خطا ثم بان له رجع ونقض ما حكم به فاذا اراد للقضاء اختار
مجلسا بارزا واسعا ليصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد
افضل من الطرف وامر ان يفرش له فرش يجلس عليه يتميز له وهيبته
وتوضا ولبس احسن ثيابه وانظفها وفرغ نفسه للقضاء عن كل ما
يشغله او يلتفته عنه من الغضب والجوع والعطش والخوف والحزن او كل

فلم ينصر لشيء من ذلك وبرز على سمت ووقار ودخل مجلس حكمه وصلى ركعتين
ان كان في المسجد وسلم على كل من سبق اليه وجلس مستدبر القبلة وينبغي ان يختار
ثلثة نفر ثقة يقوم على راسه لترتيب الخصوم اولا فاولا وكاتبا عدلا فقيها عالما
عفيفا عن الطمع ويجلسه بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره وقيما عارفا ثقة يقسم
بين الناس اموالهم ويحضر الشهود ليستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج والمحاضر
والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه وينبهوه على وجه الصواب
ثم ياخذ ديوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله وينظر في احوال المحبوسين مع خصومهم فان
حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بباطل ردا الى الحق وينظر في الحقوق وحال الشهود الذين
حكم بشهادتهم وفي امر الاوصياء ويقر الثقات ويقوي الضعيف ويعزل الفاسق و
يرتب امر الضوال ويتفرغ لامر العامة فان ظهر من احد الخصمين لدد او عنت او سفه
نهاه فان عاد صاح به واغلظ في النهي فان عاد يجري المصلحة في التاديب و
العفو وهو بالخيار في تتبع حكم الحاكم الاول الا ان يستعدي المحكوم عليه فان تتبع
وكان قد حكم بالحق امضاه وان حكم بالباطل نقضه وان اشتبه عليه لسان المدعي او
المدعى عليه او البينة توقف الى ان يتضح له وان شهد له شاهدان لم يخل حالهما
من ثلثة اوجه اما عرف حالهما بالعدالة او الفسق او اشتبه عليه فالاول يحكم له من غير
توقف والثاني لا يحكم اصلا والثالث يتوقف حتى يعرف حالهما فان حكم على ظاهر الاسلام
ثم بان له فسقهما نقض الحكم ولم يخل البينة من وجهين فان كان لهما سداد وضبط

حرم وجوده تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ والبحث لابد منه وان
تكن بهذه الصفة فرقهما وسال كل واحد على حدته عن الكيفية والوقت
والمكان وغير ذلك من الوجوه فان اتفقت الشهادات بحث عن العدالة
ووعظهم فان ثبتوا وقد عدلوا حكم وان رجعوا رجعوا بالوعظ او
اختلف الشهادات اسقطها واختار للمسائلة رجلين موسومين
بالبرائة من الشحناء والهواء والميل والكيد واللجاج ووصاهما بالكتمان
ذلك عن المدعي والمدعى اليه والشهود واقل ما يجزي في ذلك ان يكتب
ذكر المدعي والمدعى عليه والشهود ومقدار الحق ليسال صاحب المسئلة
اهل مسجدها وسوقها وجيران دكانها وبيوتها سرا في رقعتين ويدفع
كل واحدة منهما الى واحد بحيث لا يطلع عليه الآخر ولا يقبل التعديل
والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل غير
مفسر والجرح لا يقبل الا مفسرا ويسر الى الحاكم ولم يخل اما رجعا معا
بالتعديل والجرح او رجع احدهما بالتعديل والآخر بالجرح فان رجعا
بالتعديل امضى الحكم وان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم مع
كل واحد رجلا آخر وامرهم بالسؤال والبحث فان رجعوا بتمام بينة
الجرح والتعديل حكم عليه وان رجعوا بتمام البينتين اخذ بقول بينة
الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا الا يسمع من غيرهم وان رتبهم وسمع منهما

ومن غيرها جاز واذا احضر جماعة دفعة اقرع بينهم فمن خرجت قرعته
ابتدا به في الحكم وان علم من جاء ولا ابتدا به وان اشتبه كتب اسماءهم
في رقاع وخلطها وجعلها تحت ما يجلس عليه واخرج واحدة واحدة
فمن خرجت قرعته بدا به واذا احضر خصمان للتداعي لم يخل حالهما
من اربعة اوجه اما عرف المدعي او ادعى كلاهما انه قد احضره
للدعوى او ادعى كل واحد منهما على الآخر دفعة او بدا احدهما با
لدعوى او ادعى الآخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه
ويحكم على مقتضى الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما بينة حكم عليها
وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع
يسمع ممن بدا بالدعوى اذا لم يكن للآخر بينة على ما ادعاه ولم يخل
المدعى عليه من ثلثة اوجه اما يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتا
او اجاب فالاول توصل الحاكم الى افهامه ومعرفة ما عنده وحكم
على ما اشارته من الاقرار والانكار والثاني يحبسه حتى يقر او ينكر الا
ان يعفو الخصم والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما اقر بما ادعاه او بغيره او انكر
فان اقر بما ادعاه وكان عينا قايمة في يده انتزعها وان كان حقا في
ذمته امره بالايفاء فان ادعى الاعسار من غير ذهاب مال قبل منه
الا ان يقيم خصمه بينة على يساره وان ادعى ذهاب ماله لم يقبل

منه الا ببينة من اهل الخبرة الباطنة فاذا ثبت اعساره خلى سبيله
ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه
اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذ بحقه
وان اقر بغيره ولم يكن مما لا يقبل منه وان كان مالا او كان مبهما الزم
بيانه فان بين وكان موافقا للدعوى فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان
مخالفا له او اقر مفسرا مخالفا له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي
ان ذلك ايضا يلزمه له الزم الخروج مما اقر به والدعوى بحالها
وان اقر بجنسه اقل مما ادعا لزمه ما اقر به وحكم الباقي بحاله وان لم
يصدقه المدعي فيما اقر به كان دعواه بحالها والزم الجواب فان اقر
فحكمه ما ذكرنا وان انكر قيل للمدعي الك بينة فان قال نعم وكانت حاضرة
اقامها وان لم يكن حاضرة قيل له احضرها واقامها ونظر في امرهما
فاذا احضرها سمع شهادتها فان اتفقت ووافقت دعواه امضاها
وان خالفتها اسقطها وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيلا حتى
يحضر البينة ما لم تزد المدة على ثلثة ايام فان زادت لم يلزمه الكفيل
فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك فان لم يحضرها برئت ذمة
الكفيل وان قال ليس لي بينة قيل له فما تريد فان سكت اقامهما وان
قال تاخذ لي بحقي قال للمدعى عليه تحلف فان نعم قال للمدعي افتريد

يمينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظ وخوف وعرف عاقبة اليمين الكاذبة
فان اقر فذاك وان اصر حلفه فاذا حلف اسقط دعواه وان رد اليمين كان له
ذلك فان احلف ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه واذا حلف ثبت ما ادعاه وان
نكل بطل حقه واذا احلف المدعى عليه وشرط في اليمين انه اذا حلف لم يكن له رجوع
عليه بعد ذلك بوجه لزم الشرط وان لم يشترط وادعى بعد ذلك عليه واقام بينة
قبل منه ذلك واذا ثبت المال على غير معسر وطالبه به فقاعد والتمس صاحب الحق
حبسه الحاكم حتى يبرا اليه من حقه واذا اقر المدعى عليه بالمال وكان المقر بالغا
عاقلا حرا غير محجور عليه الزم حكم اقراره وان كان غير عاقل ولا بالغ لم يسمع اقراره وان
كان عبدا وصدقه سيده وكان بحق في النفس اقتص منه الا ان يفتدي سيده فان
بلغ المفداة قيمته كان سيده مخيرا بين الفداء وتسليم العبد وان كان مالا في الذمة
وكان ماذونا في الاستدانة لزم مولاه وان كان ماذونا في التجارة وظن المدين
كونه ماذونا في الدين استسعى فيه فان لم يكن ماذونا كان في ذمته فاذا اعتق طولب
به وان كان محجورا عليه كان على ثلثة اوجه اما اقر بما يوجب القصاص او بما يكون محجورا
عليه او بما لا يكون محجورا عليه فالاول يقتص منه والثاني لا يسمع اقراره والثالث
يصح اقراره به فاذا ثبت الحق باقرار من يصح اقراره وطلب المدعي من الحاكم
اثبات اقراره فان كان الحاكم عرف المقر بحلية الاشياء باسمه ونسبه وعينه ونباته
وكمال عقله اثبته وان لم يعرف توقف عنه الا ان ياتي ببينة عادلة فان التمس

بعد ظهور الحال محضراً او سجلاً وكان مع المدعي كتاب بحقه واثبت
ما فيه بالبينة اعلم في اول الكتاب وكتب تحت كما شهادة شهد عندي
في مجلس حكمي وقضائي او كتب له محضراً وهو لثبوت الحق وان ثبت الحق
بالبينة من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او شاهد ويمين و
ذكر ذلك في المحضر وان التمس انفاذه والحكم به فهو سجل ولا يجوز
للحاكم ان يقبل كتاب حاكم اخر ويحكم به الا بالبينة فان شهد البينة
على التفصيل حكم به ولم يخل اما ادعى المدعي على حاضر يعبر عن
نفسه او على غائب او ميت او حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى
عليه فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين اقامة بينة
عادلة ويمين فاذا حلف لم يخل اما يكون المدعي به عينا قائمة او
دينا في ذمته فالاول يأخذها الحاكم ويسلمه الى المدعي والثاني
ان كان للمدعى عليه مال من جنس حقه قضى حقه منه وان كان
من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه ان التمس صاحبه الا
ان يكون الدعوى على ميت فانه يجوز للورثة ان يقضوا الحق
من وجه اخر دون ثمن ما يباع عليه وان لم يكن له مال اصلا ذهب
حقه في الدنيا الى ان يكسب الغائب او المولى عليه بعد ذلك مالا وان
سأل من له الحق على الغائب ولم يكن له بحضرة الحاكم مال بعد ثبوته

ان يكتب له كتاباً الى حاكم اخر ويحكم له به اجابه اليهما والمسافة
القريبة والبعيدة في ذلك سواء فاذا ثبت عند الحاكم الاخر احضر
المحكوم عليه وعرفه ولم يخل من ستة اوجه اما اقر به او انكر ا
وادعى قضاءه او ادعى له بينة او جرحاً للشهود او التمس اليمين او
ادعى انه غير المكتوب عليه فالاول يلزمه حكم اقراره والثاني يعرفه
بالحكم عليه والثالث لا يقبل منه الا بينة والرابع يؤجل ثلثة
ايام فان اتى بها والا الزم الحق والخامس لا يلزم له لانه قد حلف
مرة والسادس لم يخل اما لم يسمه او سماه فالاول لا يقبل منه و
الثاني لم يخل اما يوجد من سماه او لا يوجد او يكون قد مات فان
كان وجد وكان المحكوم له بينة بان الحاضر هو المحكوم له له
بينة بان الحاضر هو المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التعلل
وان لم تكن له بينة واحضره الحاكم عرفه فان اقر توجه عليه
الحق وان انكر لزم المكتوب له التفرقة بينهما فان فرق حكم به
وان عجز التمس من الحاكم المكاتب طلب حلية فان بين حكم به
وان لم يبين توقف عنه وان لم يوجد الزم المحكوم به عليه
وان مات وامكن ان تكون المعاملة بينهما فالاشكال بحاله وان لم
يمكن الحكم على الحق فان التمس من الحاكم الثاني كتابا الى حاكم آخر

كان له نقل الشهادة دون الحكم والمسافة معتبرة في ذلك قدر ما يجوز
فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للذهاب والمجيء معا فاذا
قبض الحق من له رد الكتاب ان كان الحق دينا ولم يلزمه ان كان
عينا **فصل في بيان سماع الشهادات وكيفية الحكم بها** المتحاكمان على
ثلثة اوجه اما يكونان مسلمين او كافرين او يكون احدهما مسلما
والاخر كافرا فالاول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين والثالث
يرفع المسلم عليه ولا يجوز للحاكم ثمانية اشياء ان يصيح باحدهما
في غير موضعه ويلقن احد الخصمين ما يضر بالاخر والاشارة على
احدهما بترك ما قصد له من الاقرار او اليمين او غير ذلك الا
فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز له ان ينبهه على ما يسقط
الحق وتعنت الشاهد بالمداخلة في شهادته وتسديده اذا تعتع
وتمكين احدهما من الحيف وافراد احدهما بالخطاب وضيافة ويلزمه
خمسة اشياء التسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما
في الدين وتمكين من تكون له حجة من ايرادها والتوكيل على من لا يتصدى
لاقامة حجته وتفريق الشهود اذا لم يكن لها سداد وضبط والتوقف عن
الحكم اذا اشتبه عليه حكم الحادثة او الشهود واذا جلس الخصمان
بين يديه وسكتا قال ليتكلم المدعي منكما فاذا فصل بين خصمين تحول

عنهما الى غيرهما واذا كان لجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على
واحد ووكلوا باجمعهم وكيلا واحدا او ادعى عليه لهم وتوجه اليمين
جاز الاقتصار على واحدة للكل والاستحلاف لكل واحد بواحدة ولا
يجوز سماع الدعوى غير محررة الا في الوصية وانما يحرر الدعوى في
الدين بثلثة اشياء على الحي وبستة اشياء على الميت فالثلثة قدر
المال والجنس والنوع وربما يحتاج الى وصف رابع اذا اختلف النوع
مثل ان يدعي مائة درهم فلانية وكان بين الصحيح والغلة تفاوت لزمه
بيان ذلك واما الستة فالثلثة التي ذكرنا وبيان موته واثبات
تركته على التعيين في يد المدعى عليه وتحرر في العين ببيان الصفات
اذا امكن ضبطها او بالقيمة اذا لم يمكن وان كان عينا تالفة لم يخل
من ثلثة اوجه اما تكون من ذوات الامثال او من ذوات القيمة
او محلات بالذهب او الفضة فالاول يحرر بالوصف والثاني بالقيمة
والثالث ان كان محلات بهما معا قومها بايهما شاء وان كانت محلاة
باحدهما قومها بغير جنسه **فاذا حررت الدعوى والتمس الجواب طالبه
به الحاكم فان سكت حبسه** حتى يجيب واذا ثبت الحق لم يحكم به الا بالتماس
صاحبه والحكم ان يقول حكمت او قضيت عليك بذلك او اخرج مما
ثبت له عليك او الزمتك وان انكر كان موضع يمين وعرف المدعي

كان الحاكم مخيرا بين السكوت وبين ان يقول الك بينة لم يعرف قال الك
بينة واذا عدل الشهود قال للمدعي عليه الك جرح فان انعم امهله
ثلثة وتكفل به الى المدعي خصمه وان قال لا جرح له حكم عليه الا بالتماس
من له الحق وان جرح البينة قال زدني في الشهود وهو رد الشهادة
وان لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك واذا غابت بينة
غيبته بعيدة او عجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين او
التخلية وعرفه الحاكم ذلك وان طالب في دين مؤجل لم يحل اجله
بكفيل لم يكن له ذلك ايضا ولا يستحلف بغير التماس من المدعي فان
التمس عليه فان حلف اسقط دعواه على ما ذكرناه وان نكل قال له ثلثا ان
حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف ثبته فذاك وان رد فقد ذكرنا
حكمه وان اطرد على خصمه فاذا احلف ثبت حقه والحقوق ثلثة
فان كانت لله لم يحكم بها على الغايب ان كانت للناس حكم على ما ذكرنا
وان كانت لله تعالى من وجه وللناس من وجه حكم على الغايب
بحق الناس وذلك مثل السرقة ويجوز للحاكم المامون الحكم بعلمه
في حقوق الناس والامام في جميع الحقوق والحاكم لم يخل اما يخبر
بحكمه او ينهى فان اخبر وقال حكمت لفلان بكذا او اقر عندي بكذا او
شهد له شاهدان عندي بكذا فحكمت له قبل قوله حال ولايته وان

انهى اليا او معزولا وقال حكمت بكذا او حكمت به حاكم لم يقبل قوله ولم
يكن في حكم شاهدين قال اقر عندي بكذا كان شاهدا **فصل في بيان
احكام البينات وكيفيتها** البينة على المدعي واليمين على من انكر
فالبينة على المال وعلى ما يكون الغرض منه المال احد اربعة اشياء
شاهدان وشاهد ويمين وشاهد وامراتان ويمين فاذا اقام شاهدا
كان مخيرا بين ان يقوم اخر او بينهم امراتين او يحلف فان تداعى اثنان
عينا قائمة لم يخل من اربعة اضرب اما كانت في ايديهما معا او في
يد احدهما او في يد غيرهما او لم يكن في يد احد فالاول اربعة ضرب
اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او يخالف احدهما الاخرى
بوجه او لا بينة لاحدهما او تكون لاحدهما بينة فان تساوي
البينتان كان المدعى به بينهما نصفين وان اختلفتا لم يخل من
ثلثة اوجه اما تكون احديهما مطلقة والاخرى مقيدة والحكم
للمقيدة او تكون احديهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم
للعادلة او تكون احديهما اكثر مع التساوي في العدالة والحكم
للاكثرهما عددا وان لم تكن لاحدهما بينة وتحالفا كان بينهما نصفين
وان كانت البينة لاحدهما كان العين له والثاني لم يخل اما تكرر
ملكها او لا يتكرر فان تكرر ملكها مثل الاواني المصنوعة من الذهب

والفضة والنحاس واشباهها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء فهي
لصاحب اليد وان كانت البينة لاحدهما فهي له وان لم تكن لواحد منهما
بينة لم يتوجه المدعي على صاحب اليد غير يمين وان كانت العين مما لا
يتكرر ملكها لم يخل من سبعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة
مطلقة او مقيدة بالتاريخ او تكون احديهما مطلقة والاخرى
مقيدة او كانتا مقيدتين بالاضافة الى ابتياع او هبة او معاوضة
من واحد او من شخصين وتكون لاحدهما بينة فالاول يحكم لليد
الخارجة والثاني في التاريخ السابق والثالث البينة المقيدة و
الرابع لصاحب اليد والخامس ان كان الملك وقت الانتقال الى المنتقل
منه اليد الخارجة وكان له والسادس يكون لصاحب البينة و
السابع لا يلزم صاحب غير يمين والثالث من القسمة الاولى لم يخل من
خمسة اوجه اما ادعاها صاحب اليد او لم يدعها وكان لكل واحد
منهما بينة على سواء وخالفت احديهما الاخرى او كان لاحدهما
بينة او لم تكن لاحدهما بينة فان ادعاها صاحب اليد لم يكن لمدعيها
فائدة الا بعد ابطال تعلق صاحب اليد وان لم يدعها وكان لكل واحد
منهما بينة على سواء تعارضتا وان اختلفتا بالتاريخ كان الحكم للسابق
وان اختلفتا بالتقييد والاطلاق كان الحكم للمقيدة وان اختلفتا

بالانتقال فحكمه ما ذكرنا وان انتقل اليهما من واحد وكان بعد في يد
من انتقل منه واقام كل واحد منهما بينة مورخة على سواء اقرع
بينهما ولا تاثير لاقرار البايع في ذلك وكذلك ان كانت كل واحدة
منهما غير مورخة او كانت احديهما مورخة والاخرى غير مورخة
وان قبضها واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق التاريخان حكم لصاحب
اليد وان تفاوت التاريخ فالحكم للسابق وان لم تكن لاحدهما بينة
لم يخل من اربعة اوجه اما اقر صاحب اليد لهما معا او لاحدهما
او لم يقر لاحدهما وقال لا ادري لمن هي او اقر لواحد ثم قال لا بل
للاخر فالاول يحالفا واقتسما والرابع حكم لمن اقر له وغرم قيمتها
للاخر والرابع من قسمة الاصل على اربعة اوجه اما يكون لكل واحد
منهما بينة على سواء او على اختلاف وتكون البينة لاحدهما او لا
تكون لواحد منهما بينة فالاول يحكم فيه بالقرعة فمن خرجت قرعته
وحلف فهي له وان امتنع من اليمين وحلف الاخر فهي له وان امتنعا
معا كانت بينهما نصفين والثاني يكون الحكم للعادلة فان تساويا
في العدالة فالحكم لاكثرهما عددا اذا حلف صاحبها ورجل وا
مرأتان بمنزلة رجلين والثالث لمن له بينة فان كان خصمه
ممن لا يعبر عن نفسه حلف ايضا مع البينة والرابع يحالفا

وافتسما نصفين اذا لم يكن لهما منازعا وان يقتسمان نصفين اذا
ادعى كل واحد الكل فان ادعى احدهما الكل والاخر النصف كان لصاحب
النصف الربع وعلى هذا وان تنازعا ملكا وادعى احدهما شراه
من زيد والاخر من عمرو ولم يخل اما كان الملك لزيد وقت البيع او لعمرو
او لهما فالاول والثاني يكون ممن ابتاع من مالكه والثالث يكون لكل
واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ المقبوض لصفقة وبين الامضا
وان سبق بيع احدهما تكون له الشفعة ولا تاثير لبينة اليد مع
بينة الملك ولا البينة الارث مع بينة بيع المورث او الاصداق
او الهبة والتسليم منه واذا ادعى انسان على غيره بمال معين فقال
المدعى قضيتك او قضيتك منه كذا كان ذلك اقرارا بالكل ولي
ان يقيم بينة ان لم يعترف به المدعي فان لم تكن بينة كان له
تحليفه وان قال قضيتك كذا او لم يقل منه لم يكن اعترافا بالكل
وكان اعترافا بما ادعى قضاه **فصل في بيان اعداد المدعي وغيرها**
البينة ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا وذلك في
موضعين رؤية الهلال مع عدم علة في السماء ليلة شهر رمضان في
احدى الروايتين والقسامة وثانيها شهادة اربعة وذلك في
ثلثة مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين

وذلك في اربعة مواضع في الحدود وسوى ما ذكرناه والطلاق و
النكاح ورؤية الهلال اذا كان في السماء علة ورابعها شهادة
رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في
المال او ما كان وصلة اليه وخامسها شهادة اربع نسوة وذلك
في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس
وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص والرتق والقرن
وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث او امرأتين او واحدة وذلك
في موضعين الوصية واستهلال شهادة النساء في اربعة مواضع وقد
ذكرنا موضعين والثالث يقبل الصبي فان شهد اربع على وصيتم
واستهلال الصبي قبلت وحكم بها وان شهدت ثلث قبلت في ثلثة
ارباعها وان شهدت اثنان قبلت في النصف وان شهدت
واحدة قبلت في اربع وذلك عند عدم الرجال ويقبل شهادتهن
مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهو في موضعين في المال
وفيما كان وصلة اليه ورابعها تقبل شهادتهن مع الرجال ولا
تقوم فيه اليمين مقام شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امرأتان
مع رجل بالقتل ويجب بذلك الدية دون القود والاخر في الزنا والسحق
فان شهد ثلثة رجال وامرأتان باحدهما لزم بها الرجم على المحصن

وان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم وما
يقبل فيه شهادة النسا مع الرجال فقد ذكرنا ولا يقبل شهادة النساء
مع الرجال في اربعة مواضع الحد وسوى ما ذكرناه ورؤية الهلال
والنكاح والطلاق **فصل في بيان تعارض البينتين وحكم القرعة** كل امر
مشكل ففيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تعارضتا اذا شهدت
احدهما على الضد بما شهدت به الاخرى من غير ترجيح لاحديهما
فاذا اكترى انسان دارا من غيره واختلفا لم يخل من اربعة اوجه اما
اختلفا في قدر الدار او المدة او جنس الاجرة او قدرها فالاول اذا قال
صاحبها اكريته منها البيت الفلاني بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار
واقام كل واحد منهما بينة مورخة لم يخل من ستة اوجه اما تساوى
البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة
المكتري او لا يكون الا لاحدهما بينة وكانتا عقيب العقد او كان في اثناء العقد
او كان لاحدهما بينة فالاول تعارضت بينتاهما والثاني يلزم المكتري
عشرون والثالث كان الكل بعشرة والرابع تحالفا وفسخ الحاكم بينهما
العقد وترادا والخامس تحالفا وانفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة
المثل فيما مضى وان كان بعد انقضاء المدة تحالفا وفسخ العقد
وسقط المسمى ولزمت اجرة المثل والسادس يكون الحكم لصاحب البينة

والثاني ان ادعى صاحب الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة
اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او سبق تاريخ احدى
البينتين او عريتا من التاريخ او لم يكن هناك بينة فالاول تعارضت
فيه البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ السابق
والثالث تحالفا فيه وحكم باجرة المثل والرابع حكمه كذلك والثالث
والرابع من القسمة الاولى يكون فيهما البينة على المدعي واليمين
على من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا والحكم
فيه للقرعة وباقي الاحكام على ما ذكرنا وان ادعى كل واحد منهما
ملكية عين في الحال واقام بينة على سواء تعارضتا واذا كان عينا
في يد انسان وادعى شخصان عليه بانه اشتريها مني بكذا واقام
كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا وكل موضع تعارضت فيه
البينتان فلا بد فيه من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم
له فان امتنع ردت على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع كان
المدعى به بينهما على ما ذكرنا قبل **فصل في بيان دعوى الميراث** اذا مات
انسان وخلف وارثا حرا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد وفاته لم
يخل اما كان الوارث الحر واحدا او اكثر فان كان واحدا لم يرث
مع العتق بحال وان كان اكثر من واحد واقتسما الميراث فكذلك

وان عتق قبل القسمة ورث معهما وان خلف وارثا مسلما واخر كافرا
لم يرث مع المسلم الكافر سواء كان المورث مسلما او كافرا فان ادعى
الكافر كفر المورث لم يكن لدعواه فائدة وان مات وخلف وارثين و
ادعى احدهما ان كان مسلما او حرا حال وفات المورث وصدقه الاخر
وادعى هو ايضا لنفسه ذلك ولم يصدقه صاحبه فان قام بينة
على ما ادعاه والا كان الميراث للمتفق على سلامه فان لم يتميز بينهما كان له
ذلك وان ادعى احد الوارثين تقديم موت المورث والاخر تاخيره ما
كان القول قول من ادعى التاخير اذا لم تكن بينة على التقديم واذا ادعى
انسان انه وارث فلان وقد مات واقام بينة على انه وارثه ولم
تشهد على ان لا وارث له سواه فان كان المدعى ذا فرض اعطي اليقين
مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر واليقين اقل
سهميه من الميراث فان ظهر له وارث سواه ممن يحجبهم من السهم الاعلى
الى الادون نقد اخذوا حقهم ولخذ ما بقي الوارث الباقي وان لم
يحجبهم ردّ عليهم تمام حقهم واعطى ما بقي من يستحقهم وان لم يظهر
له وارث سواهم اعطوا تمام حقوقهم وان لم يكن المدعى ذا فرض لم يعط
شيئا حتى يتضح الامر وان شهد البينة الكاملة بان لا وارث له سواه
اعطي الجميع التركة وان ادعى انه وارثه وان اخا له غائبا ولا وارث له

سواهما

سواهما واقام بينة على اعطي نصف الميراث فاذا حضر الغائب وادعاه
اعطي النصف الاخر وان لم يدعه القي في بيت المال ان كان المال وجد
في بيت المورث حتى يتضح الامر وان وجد في يد غيره ردّ عليه واذا
اعطي من هؤلاء جميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراث احد
وخفي امر وراثته واشتبه واقام بينة على انه وارثه فقط او مع
غيره حاضرا كان غائبا وكانت البينة كاملة واستحق اخذ شيء في
الحال لم يعطى الا بكفيل فصل في بيان دعوى النسب اذا ادعى الانسان
نسبا لم يخل اما ادعى انه ولد له او احد عمومته او خؤولته او اخوته
فالاول لم يخل اما ادعى بفراش او بغير فراش فان ادعى بفراش لم
يخل من ثلثة اوجه اما ادعى بفراش منفرد او بفراش حرة مشترك فا
الفراش المنفرد ضربان اما كان الولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل
منه اذا لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة
فكذلك وان لم يقم بينة قبل منه بشرطين تصديقه اياه وامكان
ان يكون ولدا له واذا ادعى بفراش امة حرة مشتركة واقام بينة
قبل منه ويكون ذلك بشبهة عقد ويقع في موضع واحد وذلك
اذا وجد ليلا على فراشه امرأة نائمة فاعتقدها انها زوجها و
وطيها وان ادعى بفراش امة مشترك اقرع في ذلك فمن خرجت

قرعته من الشركاء الحق به وغرم الباقين قيمة الامة والولد على قدر
نصيبهم وذلك اذا كانت امة بين شركاء فوطئوها في طهر واحد
وعلقت وان ادعى بغير فراش اما ادعى بشبهة العقد او بغيرها
فان ادعا بشبهة عقد واقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلثة
مواضع اولها يكون بوطي امرأة قد عقد عليها الظاهر الحال انها
ذات زوج وثانيها يكون بوطي امرأة قد عقد عليها عقدا فاسدا وقد
وطيها اخر قد هو عقد ايضا عليها عقدا فاسدا وثالثها يكون بوطي
امرأة قد عقد عليها عقدا فاسدا بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا
شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطي الثاني وامكن كون الولد
من كل واحد منهما وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعا رضتا
واقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما
بينة اقرع بينهما وان ادعى بغير عقد لم يخل اما يكون صبيا او غير صبي
فان كان صبيا ولم يكن له نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا
واقام بينة او صدقه وامكن ان يكون ولدا له قبل منه والثاني ان
صدقه من ادعى نسبه قبل منه ذلك فصل في بيان تداعي الزوجين
في متاع البيت اذا اختلف الزوجان او من يقوم مقامهما في متاع البيت لم
يخل اما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان

لكل

لكل واحد منهما بينة تخالفا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة
ويصلح لاحدهما وكان منهما بينة كان له وان صلح لهما معا كان بينهما
وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان في يد احدهما كانت البينة
على اليد الخارجة واليمين المشتبه فصل في بيان احكام اليمين وما
يتعلق بها اليمين في الدعاوي على نية ويجوز له ان يحلف انه لا
يلزمه شيء ما ادعى به عليه ونوى في الحال والحالف ضربان مسلم
وكافر وكل واحد منهما ضربان اخرس وناطق والناطق رجل وامرأة
مريض وصحيح وتؤكد الايمان بالعدد وجوبا وبالزمان والمكان والمعان
وسنشرحهما واللفظ استحبابا فالعدد يدخل في القسامة والتاكيد با
الزمان يحلف في الاوقات الشريفة وبعد الصلوة المفروضات و
بالمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل بلد والتاكيد باللفظ ان
يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم
من السر ما يعلمه من العلانية والواجب فيه له والله ولا يمين بغير
الله تعالى وبغير اسمائه الحسنى وصفاته العليا والكافر بما يراه يمينا
وبما يكون اردع واصلح والاخرس يتوصل الحاكم الى معرفة اقراره
وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة واحضر مجلس الحكم من يفهم

المحلف الا اذا كان الحالف معسرا فانها تكون على بيّنة

اعراضه وامكنه افهامه واذا اراد تحليفه اذا توجّه وضع يده
على المصحف عرفه حكمها وحلفه بالايماء الى اسماء الله تعالى
وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيئ وامره بشر
به جاز فان شرب فقد حلف وان الى الائمة الحق والرجل اذا
كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجه عليه اليمين وحلف فيه
وان كان مريضا وامكنه الحضور من غير ضرر فكذلك وان لم يمكنه
حلف في منزله والمراة اذا كانت برزة فحكمها حكم الرجل وان
كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في
منزلها فاذا توجه عليها اليمين حلفها في منزلها واليمين يتوجه
على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد يكون في جنبة المدعي اذا
لم يكن له غير شاهد او امراتين فيما يحكم فيه بشاهد ويمين
ولا يحلف الا بعد تعديل الشهود وتدخل اليمين في حقوق الناس
الا غير وما كان حقا لله تعالى من وجه حقا وحقا للناس من
وجه دخل فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كا
لسرقة والحالف اما يحلف على فعل نفسه او فعل غيره فالاول
يحلف على القطع نفيا واثباتا والثاني يحلف في الاثبات على
القطع وفي النفي على العلم واذا استحلف او التمس الجواب من

المدعى عليه لم يخل اما يستحلف المدعي والمدعى عليه اذا رد عليه
اليمين فالاول لم يلزمه الجواب على اللفظ ولا اليمين وكفاه اذا كان
الجواب مشتملا على معنى الدعوى وكذلك حكم اليمين والثاني لزمه
اليمين على اللفظ والبينة مقدمة على يمين المدعي اذا نكل المدعى
عليه عن اليمين لم يستثبت حكم النكول ورد اليمين على المدعي فان
نكل استثبت حكم النكول ورد اليمين على المدعي فان نكل استثبت
حكم النكول ان لم يتعلل باقامة بينة او تحقق او نظر في حساب
اخر فان تعلل بشيئ من ذلك اخر فاذا حلف استحق واذا استحلف
لم يكن له الرجوع الا برضاء من استحلفه واذا اقام شاهدا وقال
الاختار اليمين سقط حقه منها فان ادعى ثانيا في مجلس اخر و
نكل المدعى عليه عن اليمين او ردها عليه كان له ان يحلف وان
ادعى توفير الحق صار مدعيا وكان عليه البينة واليمين على
صاحبه وله رد اليمين فصل في بيان الشهادات الشاهد اخبار
ثبوت الحق لواحد على غيره او له من غيره ان تكون على غيره وقد يكون
حد الشاهدين
ك رد البينة بدلا من اليمين كالقسامة او لا وذلك فيما يحكم
فيه بشاهد ويمين والشاهد احد عشر قسما مسلم حر ومملوك ووالد
وولد واخ واخت واحد الزوجين وصبي وامراة وولد الزنا وكا فر

فالمسلم الحر يقبل شهادته اذا كان عدلا وفي ثلثه اشياء الدين و
المروة والحلم فالعدالة في الدين الاجتناب من الكبائر من الاصرار
على الصغائر وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة
النفس وتقل المبالات وفي الحلم البلوغ وكمال العقل ولا يمنع
في قبول الشهادة احد عشر شيا دناءة الصناعة والبداوة والا
قامة بالقرب العداوة اذا كانت غير ظاهرة والطعن في الناس
اذا كان تدينا والنقصان في الخلقة وللعمي اذا اثبت صاحبه
ولم يحتج في الاثبات الى الرؤية وان تحملها بصيرا ثم عمي جاز من
شهادته في كل شيئ اذا اثبت والصمم ويؤخذ باول قول صاحبه
والضيافة والعبودية الا على سيده والولادة في الزنا اذا كان
المشهود قليلا حقيرا ولا تقبل شهادة خمسة نفر شهادة من يجر
منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد للمفلس المحجود
عليه والسيد اذا شهد لعبده والماذون له في التجارة والوصي
اذا شهد للموصي فيما هو وصية فيه ما دام اليه امر الوصية
والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيله فيه والاجير اذا شهد
المستاجره ما دام معه ويجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا
بصفته من تقبل شهادة اربعة نفر الاربعة ولا تقبل عليهم

شهادة المقذوف للقاذف والعدو لعدوه ومن يرى اباحة
دم غيره وماله ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا
كان بصفة العدالة تقبل شهادته على حد شهادة الحر الا على
سيده بقدر ما حرز منه وتقبل شهادتهم لساداتهم والولد تقبل
شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل اخر والاخ
والاخت كذلك وحكم الزوجين على ذلك والصبي ان كان مراهقا
وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص و
الشجاج لا غير ويؤخذ باول كلامه وان كان غير ذا هو لم تقبل
شهادته حال وان تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل اذا كان هلا لها
وكذلك الفاسق والكافر اذا تحملا ها ثم تاب الفاسق واسلم الكافر
والمراة قد ذكرنا حكم شهادتها قبل وكذلك شهادة ولد الزنا فصل
في بيان شهادة الفاسق الفاسق ضربان قاذف وغير قاذف و
القاذف ضربان اما قذف زوجته او غيرها فان قذف زوجته
او حقق باربعة شهود او لاعن لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن
فسق وان قذف غير زوجها وحقق لم يفسق والا فسق واذا فسق با
القذف لم يقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية وحكمية
فالسرية فيما بينه وبين الله تعالى وهي الندم على ما فرط فيه والعزم

على ترك المعاودة الى مثله والكفارة لم يخل اما كان فيما بينه وبين الله تعالى
او كاذبا او صادقا فان كان قال الكذب حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح
العمل بالضد مما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت اصلح العمل
وعلى القاذف ضربان اما ارتكب معصية الله تعالى ولم يتعلق بالناس
او ارتكب معصية وظلم غيره فالاول توبته النزوع عنه واصلاح العمل
بضده مع الندم على ما فات والعزم على ترك مثله في المستقبل و
الثاني توبته النزوع عنه ورد المظلمة فان قتل ظلما سلم نفسه
من ولي الدم فان غصب مالا رده او استحل من صاحبه او صالح وان
قذف استحل منه وان ضرب وجرح اقاد من نفسه وان تلف مالا غرم
واصلح العمل بالضد في الجميع وداعي جميع ما ذكرناه فصل في
بيان تحمل الشهادة لا يجوز اقامة الشهادة لاحد الا بعد ان
يتحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك باحد ثلثة اشيا بالمشاهدة
وحدها وبالسماع والمشاهدة معا وبالسماع والاستفاضة فا
لمشاهدة تتعلق بالافعال كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر و
الرضاع واشباهها فاذا شاهد شيئا من ذلك وعلم حقيقته فقد
تحمل شهادته وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهد وقد يجب
اقامتها اذا ادى الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين

ولم يؤدي داوها الى ضرر غير مستحق على الشاهد وقد يحظر اذا ادى الى
شيء من ذلك وقد يكره اذا علم او ظن انه يرد شهادته وعلى هذا
لو راى احدا اخر يتصرف الملاك في دارا او ضيعة او غيرهما من غير
منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على تملكه والسماع والمشاهدة معا
يتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والاجارة والشركة
وغيرها فاذا شاهد المتعاقدين وسمع كلام العقد منهما وعرفهما با
لمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك اذا حضرا ويقول اشهد
انه باع هذا الشيء الفلاني من هذا بكذا وان غابا او غاب احدهما
لم يجز له ان يشهد على الغائب الا بعد حصول العلم بثلثة اشياء بالعين
والاسم والنسب فاذا علم ذلك وكان ذاكرا للحال وكان معه عدل اخر
وذكره ان لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرنا والسماع
والاستفاضة ببعة اشياء بالنسب والموت والعتق والوقف و
الملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له ان يشهد بذلك
من غير ان يعرى الى احد بشرطين سماعة عن عدلين فصاعدا و
شياعه واستفاضة في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما يتحمل
على اقرار او على شهادة فان تحمل على اقرار لم يخل اما يتحمل على رجل
او امراة فان تحمل على رجل او امراة لم يتحمل الا بعد المعرفة بستة اشياء

بعينه حتى يمكنه الاقامة عليه حاضرا واسمه او نسبه حتى يمكنه الاقامة
عليه غائبا وبكونه بالغا عاقلا جايز الاقرار فان لم يعرف ذلك وعرفه
عدلان جاز ولم يقم شهادة الا على الوجه الذي تحمل على امراة فكذلك
وان اسفرت المراة ونظر اليها العدلان ليعرفاها كان احوط وان
تحملها على الشهادة جاز في غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة
ولم يكن المتحمل امراة تاخذ ثلثة اوجه بالاسترعاء والسماع من شاهد
الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او يشهد به او يعزيه الى سبب
وجوبه ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان فان شهد اثنان
على شهادة جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا
غاب الاصل او كان في حكم الغائب جاز وهو اذا كان مريضا او ممنوعا
او تعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من
وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم وصدقه
الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كذبه وتساويا في العدالة
نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم بقوله سمع
من الاصل وحكم به وان لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق ولم يحكم
الحاكم بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير بغير الفسق حكم
بشهادة الفرع فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن

الشهادة لم يخل من ثلثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم
او بعده قبل استيفاء الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت
شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه
وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان الحق مالا وقد بقي رد على صاحبه
وان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب والمراة على
النصف من الرجل وان رجع بعضهم غرم نصيبه وان كان الحق حدا
او قصاصا وهلك المحدود او المقتص منه لم يخل اما قالت البينة
اخطانا او تعمدنا ولم نعرف انه يقبل او لم يدعو الجهل فالاول الزم
الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان
قال بعضهم اخطانا وبعضهم تعمدنا لزم المخطي الدية بالحساب و
المتعمد القود على ما سنذكرها في كتاب القصاص ان شا الله تعالى
مع الحكم الجراح والاروش وان شهد على الانسان بالسرقة فقطع
ثم جاء اباخران وقالا وهمنا والسارق هذا اغرما دية يد المقطوع
ولم يقبل شهادتهما على الثاني وان شهدت بالطلاق فاعتدت
المراة وتزوجها اخر ودخل بها ثم رجعا غرما وغرما المهر للثاني
ورجعت المراة الى الاولى بعد الاعتداد من الثاني فصل في بيان
الحجر والتفليس الحجر منع صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لاحد

وجهين اما يكون نظرا لصاحبه او لغيره فالاول ثلثة الصبي والمجنون
والسفيه والثاني ايضا ثلثة المريض والمكاتب والمفلس ويكون محجورا
بغير حكمه وهو الباقي فاذا بلغ الصبي رشيدا او ادى المكاتب ماله وصلح
السفيه وصح المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين
المفلس وافاق المجنون انفك الحجر والمفلس من ركبه الديون وماله لا يفي
بها واذا ادعى الغرماء افلاسه وطلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه
بثلثة شروط ثبوت الدين وحلول اجله وقصور ماله عن قضاء
الدين ويلزم من الحجر ثلثة احكام حصر تفرقة في ماله وتعلق الديون
بعين ما في يده من المال وجعل الحاكم من وجد متاعه بعينه عنده
احق به من غيره وان ادعى الغرماء عليه اليسار بغير بينة كان القول
قوله مع اليمين وان وجد ما في يده وقال هو لفلان وكان حاضرا
وصدقه قبل منه وان كذبه لم يقبل منه وان ادعى الغائب حلف وان
حل اجل بعض الديون فحجر عليه له دون غيره اذا لم يكن في المال وفاء
كتاب البيوع فصل في بيان احكام البيع وحقيقته البيع عقد على
انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر على
جهة التراضي ويحتاج في صحته الى تسعة اشياء كون المبيع ملكا
للبايع او في حكمه بان يكون البايع وكيلا لمالكه او وليا او بحجر المالك

بيعه والثاني كون المتبايعين نافذي التصرف في مالهما والثالث كون
المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس شيء مقدار
الثمن السادس الايجاب السابع القبول والثامن تقديم الايجاب على
القبول والتاسع ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظة الماضي وان كان
البيع نسية احتاج الى شرط اخر وهو تعيين اجل الثمن وان كان البيع سلفا
احتاج الى ستة شروط وهي كون المبيع من ذوات الامثال وتعيين اجله
وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا عند الحلول الاجل
عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وان لا يكون
منسوبا الى ما يحصل منه وان كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين
اخرين الاخبار براس المال وبيان ما يطلب عليه من الربح غير
منسوب الى اصل المال وان كان البيع صرفا احتاج الى شروط ثلثة
وهي التبايع بالنقد والتقابض قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر
اذا كانا من جنس واحد وان اختلف الصفات وحكم ساير ما يدخل
الربوا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس وحكمه كذلك ويدخل
البيوع ثمان خيارات خيار الاجارة وخيار الغبن وخيار عيب
خيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها في ابوابها فخيار الاجارة
انه متى ما اجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك فاذا عرف كان مخيرا بين

الفسخ وبين الامضاء ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار
الغبن ان يبيع شيئا او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وفيه غبن لا
يتغابن بمثله في مثله فاذا علم كان له الخيار وخيار العيب ان يبتاع
شيئا معيبا لم يعرف به فاذا عرفه كان له الخيار على ما سنذكره وخيار
تبعض الصفقة ان يبتاع شيئا فاستحق بعضه فاذا علم كان مخيرا
بين الرضا بقدر ما للبايع وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس
وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار المدة يدخل في بيع الحيوان و
الفواكه والمبتاع في الحيوان له الخيار ثلثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه
او لم يتصرف فيه او لم يعقد البيع على انتفاء الخيار او لم يوجبا معا
وخيار الفواكه للبايع فاذا مر على البيع يوم ولم يقبض المبتاع كان
للبايع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع باحد
خمسة اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او
من احدهما ورضاء الاخر به وبابطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء
الخيار وخيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبايع ايضا ويختص بالاعيان
غير المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البايع شيئا ولم يره المبتاع
او راه قبل ولم يره حال البيع وكان المبيع على ما وصف او راه قبل نفذ
البيع وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع

باحد ثلثة اشياء بكون المبيع على ما وصف وبالرضا به وان لم يكن على
ما وصف وبتاخير الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار
الشرط يكون لمن شرطه اما للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط
لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت
لهما واجتمعا على فسخ وامضاء نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرط لغيرهما
ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء
وان اراد رفع الخيار كان لهما وان شرط مدة مجهولة او مطلقة
لم يصح والبيع ينقسم عشرين قسما بيع الاعيان المرئية وبيع خيار
الرؤية وبيع النسية وبيع سلف وبيع المرابحة وبيع الصرف وبيع
الجزاف وبيع الغرر وبيع تبعض الصفقة وبيع الحيوان وبيع الفضولي
وبيع الاقالة وبيع الثمار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق وبيع
ما لم يقبض وبيع ما يباع حملا بعد حمل او جزة بعد جزة وبيع يدخل
الربوا والبيع الفاسد واحكام الرد بالعيب فصل في بيان بيع الاعيان
المرئية بيع العين المرئية ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب
بنفس العقد ويستقر بالتفرق او بما هو في حكمه من العقد على انتفاء
الخيار او ايجاب البيع او ابطال خيار المجلس فان كان الثمن شاهدا
وخرج معيبا انفسخ البيع وان خرج احد البدلين مستحقا او كليهما

ولم يجزه المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفا وتقابضا او احدهما
صح البيع وان خرج الثمن معيبا او مستحقا وان لم يتقابضا ولا احدهما
كان المبتاع اولى به الى ثلثه ايام فان وفى الثمن وقبض المبيع
استقر البيع فان لم يفعل كان البايع بعد ثلثه ايام مخيرا بين فسخ
البيع وامضايه وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البايع
وان كان بغير تفريط منه الا ان عرض التسليم ولم يتسلم المبتاع فان
تلف بغير تفريطه كان من ضمانه على كل حال والمشروط ضربان ينفى العقد
مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه وشرط لا ينفى العقد وهو ايضا
ضربان احدهما يكون الشرط غير مقدور ويفسد به البيع والثاني يكون
ايضا ضربان احدهما يكون من اركان المبيع وهو صفات الحيوان
والفواكه على ما ذكرناه والثاني ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد
وان شرط كان تاكيدا وهو ثلثة اشياء خيار المجلس وضمان الدرك
ونقد البلد او الغالب من النقود ان كان ما يتعامل به اهل البلد
اكثر من واحد من النقود وان لم يكن احدهما غالبا ولم يعين بطل
العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا ضربان احدهما يكون
مصلحة للمتعاقدين وهو تسعة اشياء اجل الثمن وخيار المدة و
والاقالة والرهن بالثمن والاقراض والاسلاف والاستسلاف في

مبيع اخر والضمان والعهدة والاشهاد والثاني ضربان احدهما
قد رغب فيه الشرع ولزم شرط الاعتاق في بيع المملوك والاخر
قد منع منه الشرع وكان باطلا مثل الشرط بترك تصرف في المبيع مما
يقتضيه التمليك وان كان المبيع بستانا او ارضا فيها بناء او شجر
او زرع او معدن او غير ذلك وقال بعتك هذه الارض كان البيع
واقعا على الارض دون ما فيها وان لم بعتكها بما فيها دخل جميع ما فيها
في البيع امكن نقله او لم يمكن وان قال بعتكها بحقوقها دخل فيها كل ما
كان ثابتا دون المنفرد فان كان فيها غير تجري ماؤها لم يدخل فيه وان
لم يجز دخل فيه **فصل في بيان بيع خيار الرؤية** كل ما يباع موصوفا
غير مرئي ولا موجل فصوص شرط خيار الرؤية فان كان على ما وصف
كان البيع ماضيا وان لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ
والامضاء وانما يصح بثلثة شروط بيان اوصافه التي يتفاوت
الثمن لاجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره واذا ابتاع من البايع باعدال
محزومة وجرب مشدودة فيها متاع ومعها كتاب فيها اوصافه فبنا
عليها فاذا فتحت فكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وان كان
فوقها فالخيار للبايع **فصل في بيان البيع بالنسيه** انما يصح ذلك بثلثة
شروط تعيين المبيع او وصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين

اجل الثمن بالشهور او بيوم مقصود وان باع بثمنين متفاوتين الى
اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول
هو الصحيح **فصل في بيان بيع السلف** انما يصح ذلك في ذوات الامثال
دون ذوات القيمة اذا اشتمل على سبعة شروط وصف المبيع وبيان
النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الاجل وان يومن انقطاع المسلف
فيه عند محل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله
اجرة ومشاهدة راس المال او وصفه وتبيين مقداره وقبضه
قبل التفرق فان اسلف في الحبوب صح بستة شروط النسبة الى البلد
المحمول منه واللون والهيئة والجودة والرداءة والحداثة او
العتاقة وان اسلف في الحيوان وصف بستة اوصاف النسبة الى السن
واللون والذكورة والانوثة والجودة والرداءة والنتاج ان كان
له وان اختلف النتاج ان كان له وان اختلف النتاج احتاج
الى بيان نوع آخر والتمر يوصف ايضا بستة اوصاف بالنوع والبلد
واللون والكبر والصغر والجودة والرداءة والحداثة او العتاقة
لسنة او اكثر وحكم الفواكه كذلك ويوصف المملوك باللون والنوع
والسن والقد والذكورة والانوثة والجودة والرداءة وان كان
النوع الواحد يختلف بالبلد واللون جمع ذلك الى ما ذكرناه ويوصف

الامة بالحلية زايدا على ما ذكرناه ويوصف الثوب بثمانية اوصاف با
لجنس والبلد والطول والعرض واللين والخشونة والرقة والغلظ
والجودة والرداءة والصفاقة او كونه شافا والقطن يوصف بستة
اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة او الخشونة والجودة والرداءة
وطول العطب او قصره وكذلك حكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة
يتفاوت الثمن لاجلها ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف ولا
في الاشياء المختلطة ولا الامتعة المتخذة من غير جنسين فصاعدا
ولا في المنسوب الى شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف ما اسلف
فيه من المستلف عند حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر
من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غير ذلك جاز و
يجوز للمسلف توكيل المستلف في ابتياع المسلف فيه بماله وقبضه
عوضا عن حقه ويجوز الاسلاف في جنسين مختلفين الى [illegible] ويراعى
فيه شروط السلف **فصل في بيان بيع المرابحة** انما يصح ذلك بشرطين
تعيين راس المال وبيان مقدار الربح ويتعين راس المال باحد
اربعة الفاظ اشتريت بكذا وراس المال فيه كذا او تقوم علي بكذا
او هو علي بكذا ويتعين مقدار الربح باحد وجهين ابيعك بكذا
او اربح عليك كذا وان احدث في المبيع صنعة زاد بسببها في

في اللقط والنفقة على الاجرة كذا وان عمل بنفسه زاد وعملت علاجرته
كذا انباء نسيئة لم يبعه مرابحة بالنقد الا بعد البيان فان باع
وعلم المبتاع كان له من الاجل مثل ما للبائع وان ابتاع نقدا جاز
ان يبيعه مرابحة بالنسيئة وان ابتاع شيئين واكثر صفقة واراد
بيع بعض ذلك مرابحة لم يجز الا بعد البيان فصل في بيان بيع الصرف
بيع الصرف يصح باجتماع ثلثة شروط وهي التبايع بالنقد والتقابض
قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر مع اتحاد الجنس وان اختلف
الصفات من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونها
صحاحا وغلة وبيع الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب بالذهب وبالفضة
وبجوهر الذهب وبالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش وبيع
جوهر الذهب بجوهره وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش بالمغشوش
فان بيع الذهب بالذهب لم يحل ما كان مشارا اليهما وموصوفين فان
بيع مشارا اليهما وتقابضا وظهر ببعض احد البدلين عيب من جنسه
او من غير جنسه كان لمن لم يعبه له الخيار بين رد المعيب وبين
فسخ البيع في الكل وان بيع في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر با
لبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير وان بيع الذهب بالفضة
مشارا اليهما وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض او الكل

من احد البدلين كان الخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من
غير جنسه وظهر في البعض نقضت الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ
البيع وان تبايعا في الذمة وقالا دينارا بعشرة دراهم لزم نقد البلد
او الغالب وان عينا لزم المعين فان ظهر باحدهما عيب في المجلس بعد
التقابض كان له الابدال وان ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه
فصاحبه مخير بين ثلثة اشياء الرضاء بالبيع والفسخ والابدال وان
ظهر العيب بالكل فله الخيار ايضا بين ثلثة اشياء الرضا والفسخ في
الجميع والابدال وان كان العيب من غير جنسه وظهر بالبعض نقضت
الصفقة وان ظهر بالكل انفسخ البيع وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة
ولا يجوز بيعه بالذهب لا بجوهره الا اذا صفي والمخلوط بالفضة
ضربان فان امكن تخليص احدهما من الاخر ولم يعلم مقدار ما فيه من
الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فان
اراد ذلك تواهبا وان علم مقدارهما جاز وان لم يمكن التخليص وعلم
مقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب او بالفضة او بكليهما
وبمخلوط بمثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب
فان اشتبه بيع بكليهما وان ضم جنس اخر معه كان احوط وان
كان كلا البدلين مخلوطا كذلك لم يصح بيع احدهما بالاخر واما

الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالفضة ولا بالذهب المغشوش الا اذا كان
معلوم المقدار ويجوز بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب
في الاوجه الثمانية ويجوز بيعهما بالذهب متماثلا ومتفاوتا نقدا والمحلى
من السيف والمنطقة وغيرهما بالذهب او بالفضة فان كان معلوم المقدار
جاز بيعه بجنسه باكثر مما فيه ولم يجز بمثله ولا باقل الا ان يستوهب
المبتاع الزائد وجاز بيعه بغير جنسه وان ابتاع احد الجنسين من غيره
بما له عليه من الدين جاز وان دفع المستدين الى المدين شيئا من غير جنس
ما له عليه ولم يساعره ثم تغير السعر قوم بقيمته يوم الدفع فان اتلف
على غيره فاقرضه من احد الجنسين غرم مثله من جنسه واجرة العمل فصل
في بيان بيع الجزاف كل ما يباع كيلا او وزنا او عددا لا يجوز بيعه
جزافا فان اراد ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعدد
بعض المعدود وباع مع الباقي من جنسه فصل في بيان بيع الغرر ما لا
يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار ولا يؤمن فيه التلف قبل التسليم
ويدخل الغرر في بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع
السلف ولا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا ضم معه ما لم يكن فيه غرر
فالغرر في الاعيان المرئية مثل بيع المحاقلة والمزابنة الا في العرايا
وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والطير المرئي في الهواء والصيد

القريب منك في الصحراء وبيع الصوف والشعر والوبر منفردا على ظهر الحيوان
والغرر الداخل في البيع خيار الرؤية ومثل بيع ثوب على ان طوله و
عرضه كذا فان لم يكن كذلك لزمه ثوب له على ما وصف وبيع العبد
ابقا وبيع اللبون على انها تحلب في كل يوم كذا رطلا وبيع النافجة المسك
على ان ما في جوفه كذا من المسك وامثالها والغرر الداخل في بيع
السلف مثل بيع المجر وهو بيع ما في الارحام وثمرة وشجرة بعينها قبل
بدو صلاحها سنة وطعام ارض بعينها وبيع البيض في جوف البائض
وضربة الغائص وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كذلك
وجميع هذه البيوع باطل على الانفراد ويجوز بيع الابق وبيع المجر وبيع
البيض في جوف البائض مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر
على ظهر الحيوان مع غيرها وجاز ثمرة شجرة بعينها سنتين او اكثر
او بيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع
وبيع الثمار اذا ادرك بعضها وبيع ما في الاجمة من السمك اذا
اخذ منها شيء او مع قصبها وشجرها وبيع الطير الطيارة اذا اوت
الى برجها وسد عليها بابه بحيث يمكن اخذها ويجوز الندر
للظروف اذا كانت مما تزيد تارة وتنقص اخرى وقد جرت عادتها
بين التجار وشرط على البائع في البيع يقدر عليه دون ما لا يقدر عليه

وابتياع جزية اهل الذمة وقبولها بشيء معلوم وابتياع تبن كل كر او
قدر من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الظالم اذا لم
يعلم كونه غصبا واستثناء البعض من الكل في البيع اذا عين وكل
امكن اختباره من غير افساده لم يصح بيعه من غير اختبار فان لم يمكن ذلك
جاز بيعه على الصحة وعلى البراءة فان باع على الصحة وخرج معيبا
كان البايع بالخيار بين اخذ الارش والرد فان خرج البعض معيبا كان
مخيرا بين رد الجميع والارش فان افسد الجميع لم يكن له غير الارش ويحرم
النجش والسوم على السوم والشرى قبل البيع وعرض سلعته مما تلاه لما
بيع في المجلس البيع مع ثبوت الخيار باقل من ثمن ما بيع واذا ابتاع ارضا
وغرس فيها او استحقت ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين ان
يقلع ويأخذ ارش ما نقص وبين ان يأخذ لنفسه ويرد اجرة المثل
وما انفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البايع ان لم يعلم بذلك
فصل في بيان بيع بعض الصفقة ان يبتاع الانسان شيئا فخرج
بعضه مستحقا او بطل البيع في بعضه مثل ان يبتاع دارا او
ضيعة او متاعا او مملوكا او غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير
البايع ولم يجزه مالكه او يبتاع حرا او عبدا او خمرا او خلا او خنزيرا
او غنما في صفقة فاذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ

البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا ببيع ما صح واسترداد الثمن
بقدر ما خرج مستحقا وللمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة
وبين اسقاطها فصل في بيان بيع الحيوان الحيوان ادمي وبهيمة فالادمي
انما يجوز منه بيع المماليك من العبد والامة ومن كان في حكمهما من
المدبر اذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط اذا عجز عن اداء مال الكتابة
وام الولد اذا مات ولدها او في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة
ضربان اما يحل لحمها او يحرم فالاول يحل بيعها الا اذا عرض امر يمنع
من ذلك والثاني اما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع
وكلب الصيد والماشية والزرع والحراسة والسنجاب والفنك
والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد
والنمر والذئب واشباه ذلك جاز بيع جميع ذلك واما لا يمكن الانتفاع
بها ويحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والاناث من الادمي والنعم
اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع الا اذا شرط
البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبايع الا اذا
شرط للمبتاع وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلثة ايام شرط او لم
يشترط فان مات في مدة ثلثة الايام في يد البايع كان من ماله وان
مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع او الهبة او الاجارة او الوقف

او العتق او التدبير او الكتابة ان كان مملوكا او بالوطي ان كانت امة فكذلك
وان تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع والامة ان كانت من
ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان كانت من ذوات الشهور فخمسة
واربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البايع وان كان المملوك له
مال فلم يعرف البايع وباعه كان للبايع وان عرف ان له مالا وباعه مع
المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير
جنس ما معه صح على كل حال وان لم يعرف مقدار ما معه وباع بجنسه لم
يصح وان باع بغير جنس صح وان باع المملوك دون المال صح فان شاء
سوغه المال وان شاء استرده فصل في بيع الفضولي بيع الفضولي
هو ان يبيع الانسان ما ليس له ولا يكون وكيلا لمالكه ولا وليا عليه
بوجه من غير اذنه فاذا باع كان البيع موقوفا فان اجاز مالكه صح بيعه
وان لم يجزه بطل فصل في بيع الاقالة بيع الاقالة انما يصح باربعة
شروط احدها ان يبيع بما يكون من ذوات الامثال والثاني ان يعين
المدة التي يقيل فيها والثالث ان يشرط ان يرد عليه مثل الثمن الذي
باعه به من غير زيادة ولا نقصان والرابع ان يكون البيع مما يبقى الى
تلك المدة من غير ان يفسد ويتغير عن حاله فاذا باع شيئا على ان يقيل
البيع في الوقت كذا بمثل الثمن الذي باعه منه لزمته الاقالة اذا جاء

بمثل الثمن في المدة او قبلها فان جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه
وكان مخيرا وان تلف المبيع في المدة المضروبة كان من مال المبتاع وان
حصل منه غلة كانت له لان الخراج بالضمان فصل في بيان بيع الثمار
بيع الثمر وما يحصل من الاشجار الا النخل اما باع مع اصله او منفردا
فان باع مع اصله صح ولم يخل اما اطلق بيع الاصل وبيع الثمر او قيد
وقال بعتك الشجر والثمر فان قيد صح البيع وان اطلق مع الاصل وقد
بدا صلاح الثمر كان الثمر للبايع الا ان يشرط المبتاع وان لم يبد صلاحها
كان الثمر للمبتاع الا ان يشرط البايع وان باع الثمر وقد بدا صلاحه
صح البيع وان لم يبد لم يخل اما باع السنتين او اكثر او باع لسنة واحدة
لم يخل اما باع بشرط القطع في الحال فقد صح وان باع على ان يترك على
الشجر او باع مطلقا لم يصح فان تلف مع صحة البيع كان من مال
المبتاع وان تلف وكان البيع فاسدا كان من مال البايع وان باع
لسنتين او اكثر صح وان لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام
فالمحاقلة بيع السنابل والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بتمر منه وان
باع بحب اخر من جنسه وبثمن اخر كذلك لم يصح ايضا الا في العرايا وانما
يصح ذلك بشرطين المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق
والعرية انما تكون في النخل دون غيره وقد روي في بعض الاخبار جواز

بيع ما في السنبلة وما على رؤس النخل يجيء من غيره وتمر من غيره وفي العرية بيع
ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرنا فصل في بيان بيع الشرب الماء ضربان
مباح وملك فالمباح ضربان اما يجري الى مضايع الناس واراضيهم
او لا يجري فان جرى كان للاعلى ان يحبس على الاسفل للزرع الى الشراك
وللنخل الى الكعب ثم يرسل الى من هو اسفل منه وليس لاحد ان يبيع
شيئا من ذلك والا ان يستحدث نهرا اخر عليه الا اذا انفصل عن
مزارع من يجري الماء الى المزارعة وان لم يجر الى مزارع الناس لم يجز
لاحد ان يبيع شيئا من ذلك الا اذا ملكها بالحيازة اما بان يستقي
في قربة او جرة واستحدث نهرا عليه في ملكه او في ارض لا مالك له
واجرى الماء فيه فاذا ملكه بالحيازة جاز له ان يبيع والافضل ان
يبذل الفاضل من ضياعه بغير ثمن لمن يحتاج اليه والملك جاز
له بيعه سواء كان من غير مملوك عركة او قناة او نهر استحدثه على
ارض مملوكة او بائر لا مالك لها واجرى فيه الماء من المباح وسواء
باع نصيبا من اصله او قدرا معينا ينتفع به يوما او اياما او بعض
يوم فصل في بيان بيع الديون والارزاق الدين سلف وغير سلف فما اسلف
فيه لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه بمثل الثمن الذي
ابتاعه منه او باقل منه ان باع بجنس ما ابتاع وان باع بغير جنس

ما ابتاع جاز ان يبيع منه بما هو اكثر قيمة من ذلك وغير السلف لم يخل
اما ان كان ثمنا او غير ثمن فان كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض
وان كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه بالعروض من غير جنسه ولا يجوز بيع
الدين بالدين ولا يبيع الارزاق الا بعد القبض لان ذلك غرر ومضمون
فصل في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض كل حق يكون لاحد على
غيره ضربان سلف وغير سلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز
بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه على ما ذكرنا والطعام لا يجوز ايضا
بيعه قبل القبض سواء كان بيعا او قرضا فان باع القرض من الطعام
من المستقرض بطعام مثله كان قضاء لدينه وان باع بطعام من غير
جنسه وقبض في المجلس او باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم
يقبض وغير الطعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف با
ختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الا
شتياق الى مكان اخر وقبض المماليك اقامتها في موضع اخر وقبض المكيل
الكيل والموزون الوزن والمعدود العدد وما بيع جزافا فالنقل و
قبض الارضين والعقارات التخلية بين المبتاع وبينهما فصل في
بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل او جزة بعد جزة كل ما يخرج الحمل من
الشجر مثل التين ومن الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها

فانه يجوز بيع الحاصل من الحمل اذا بدا صلاحه دون ما لم يحصل
ويجوز ان يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل وجنى فذاك وان لم
يجز حتى حصل حمل اخر فان تميز استقر البيع فيما باع وان اختلط ولم
يتميز ولم يسلم البائع حقه فسخ العقد بينهما ويجوز ايضا بيع الرطبة
وامثالها الجزة الاولة او الثانية او الثالثة او جميعا وكذلك بيع
ورق التوت والحناء والآس خرطة وخرطتين فان باع القصيل
على ان يقطع في الحال فتركه كان للبائع ان يقطع عليه وان لم يقطع
وسنبل كان عليه اجرة الارض وخراجها فصل في بيان الربا الربا فيما
يكال ويوزن مع اتحاد الجنس وحكمه ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن
بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسية ولا متماثلا نسيه والذهب والفضة
جنسان ويجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة
والشعير جنسان في الزكوة جنس في البيع ولم يخل من ستة اوجه اما
يباع مكيل بمكيل من جنسه او من غير جنسه او بموزون مما هو في حكم جنسه
او بموزون من غير ذلك او بغير موزون او يباع معدود فالاول يجوز
بيعه بمثل نقدا لا غير وانواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة و
الشعير ولبن البقر ولبن الغنم والابل ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا
بيع الزبيب بالعنب لا متماثلا ولا متفاضلا فان اريد بذلك بيع بذهب

او فضة وابتيع الاخر به والحنطة ودقيقها وسويقها وخبزها و
كذلك الشعير في الحكم الجنس الواحد والثاني يجوز بيع احدهما بالاخر
متماثلا ومتفاضلا نقدا او نسية على كراهية والثالث لا يجوز بيعها
الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وخبزها والرابع يجوز بيع احدهما
بالاخر متماثلا متفاضلا نقدا ونسية مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب
او بالعكس ومثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب و
غير ذلك او بالعكس والخامس يجوز التبايع فيه نقدا ونسيه وعلى
كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات
بذلك وبالعكس والسادس يجوز التبايع فيه متماثلا متفاضلا نقدا
لا نسية اذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين
وحلة بحلتين فان اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا ونسيه
مثل بيضة بجوزتين وحلة بغنمين وغنم بجلجلات وانواع الغنم
الاهلي جنس كذلك الوحشي وانواع البقر والجاموس جنس وانواع الابل
جنس ولا يجوز بيع لحم الضان بلحم المعز متفاضلا ويجوز متماثلا نقدا
وكذلك حكم جميع ما ذكرنا في جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر والطيان
او الابل متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحمه ولا بين العبد
وسيده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي فصل في بيان

بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر فابيع المجهول وبيع الغرر
منفردا وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا او موزونا وبيع ما يدخله الربوا وبيع
لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام للمسلم الا بيع من اسلم بعد الكفر وعليه
دين وله خمر او خنزير فانه جاز له ان يوكل كافرا حتى يبيع عليه ذلك
ويقضي به دينه وبيع ملك الغير اذا لم يجزه المالك وبيع اللقطة مما
يجب فيها التعريف قبله والبيع اذا اطلق الثمن ونقد البلد اكثر من واحد
ولم يغلب احد النقود والبيع بما لا يجوز ان يكون ثمنا وبيع ما لم يحدده
بالصفة اذا كان غير مشاهد وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة
والمجر وغير ذلك وبيع المحاقلة والمزابنة فاذا باع احد بيعا فاسدا
او انتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البايع المبيع
لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به او استرداد الولد ان حملت الام عنده
وولدت لانه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضمان فان غصب انسان
او سرق مال غيره او امة غيره او حيوان غيره وباع من اخر ثم استخرج
مالكه من يده شرعا وكان المبتاع عارفا الحال لم يكن له الرجوع على البايع
وان لم يكن عارفا كان له الرجوع عليه بالثمن وبما غرم للمالك **فصل
في بيان احكام الرد بالعيب** اذا باع الانسان شيا لم يخل اما باع على البراءة
من العيوب او باع مطلقا فان باع على البراءة وعين العيب او لم يعين صح البيع

ولم يجز له رده بالعيب سواء كان بصيرا او اعمى وان باع مطلقا وظهر به
عيب كان عند البايع لم يخل اما حدث عند المبتاع عيب اخر او لم يحدث
فان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش الا ان يقبل البايع المبيع
بما حدث عنده من العيب فان لم يحدث عنده عيب اخر لم يخل اما
يظهر ببعض عيب او بالكل فان ظهر بالكل فسنذكر حكمه وان ظهر بالبعض
لم يكن له رد المعيب دون غيره فان شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء
اخذ الارش وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة وظهر به العيب
واراد بعضهم الرد وبعضهم الارش لم يكن لهم ذلك حتى يتفقوا على
ارش او رد فان كان قد عرف المبتاع حال البيع العيب لم يكن له الرد وان
عرف بعد ذلك ورضي له وعرف انه عيب لم يكن له الرد وان لم يعرف انه عيب
ثم عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلثة اشياء الرد والارش
والرضا به ويسقط الرد باحد الثلثة الاشياء بالرضا وبترك الرد
بعد العلم به اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب اخر عنده والعيب ما
يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها والعيب في المماليك عشرة
الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة اي ان ظهرت با
لمملوك قبل سنة من يوم البيع الرد ما لم يحدث عنده عيب اخر
به وان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش فان اراد يوم على السنة

لم يكن له الرد والجب ونقصان الاعضاء وزيادتها وكونها مخنثا او سارقا
او ابقا او كافرا اذا شرطه كونه مسلما والامة والعبد في ذلك سواء وزيد
فيها شيابة شعرها وان لا تحتض في مدة ستة اشهر اذا كان مثلها تحيض
واذا وطي الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حملا وكان
حرا فانه وجب عليه ردها ورد معها نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا
لم يجب ذلك واذا اختلف المتبايعان في العيب لم يخل من ثلثة احوال اما امكن
حدوث العيب عند كل واحد منهما او لم يمكن الا عند واحد منهما فان لم يمكن
الا عند واحد منهما لم يحتج الى بينة وان امكن ان يكون عند كل واحد منهما
وكان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت بينتان اقرع بينهما وان لم تكن
لاحدهما بينة كان اليمين على البايع وان اختلفا في البراءة من العيب كانت
البينة على البايع وان علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد ولا الارش وقال
الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه في النهاية كان له الارش لان تصرفه ليس بموجب
لرضاه **فصل في بيان اشياء يتعلق بالباب** من كان له حق على غيره
موجلا واتاه به قبل حلول الاجل اجله لم يلزمه قبضه وان اتاه به
بعد حلول اجله في غير موضع التسليم فكذلك وان اتاه به من جنسه في
موضع التسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك وان اتاه به من جنسه في
موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان لم يقبضه وتلف كان من ماله

وان اتاه به زايدا عليه في الصفة لزمه قبوله وان كان زايدا في القدر
لزمه قبول مثل حقه دون الزايد وان اتاه به ناقصا في العدد لزمه
قبوله وطالب بالباقي والاقالة فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بثلثة
شروط الاقالة على مثل الثمن بغير زيادة ولا نقصان ومن استصنع
شيا قبل فعل الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين
القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جلعت واذا باع ثوبا او بيتا على
ان طوله كذا فزاد ذراعا كان للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء
ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص ذراعا كان الخيار ان شاء
رضي وان شاء رد وعلى هذا حكم الارض اذا باع ارضا وقال هي كذا جريبا
فمسحت فزادت او نقصت **باب الشفعة** الشفعة يجب لاحد الشريكين
عند انتقال نصيب شريكه عنه ببيعه شروط احدها ان ينتقل عنه
بالبيع والثاني ان يباع بذوات الامثال من الثمن والثالث الخلطة
في نفس المبيع او في حقوقه من الطريقين والنهر والساقية اذا لم يقتسما
بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع بين اثنين والسادس ان يكون الشفيع
مسلما اذا كان المبتاع مسلما التابع المطالبة بها على الفور وتسقط
بثلاثة عشر اشيا بانتقال الملك بغير البيع وبذوات القيمة وبزيادة الشركاء
على اثنين وبتمييزه بجميع الحقوق وبانتزاع بالمبيع الى موضع اخر اذا

وجبت الشفعة بالاشتراك في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع
مسلما وبقسمة التاوية بالمهاياة وبشهادة الشفيع على المتبايعين
او على احدهما وبان يشهد على البيع وان يسكت عن طلب الشفعة مختارا
او باباته عن الابتياع اذا عرض عليه بثمن معين باكثر منه او بمثله
واذا عرض عليه بالبيع من فلان وبيع منه نصيبه بعد ما علم بثبوت
الشفعة قبل المطالبة بها وبعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعة
بالثمن وانما تجب الشفعة على المبتاع ويلزمه الثمن على حد ما يلزم
للغائب والطفل والوقف اذا كان غبطة له وللشفيع ان يمنع من
الاقالة والرد بالعيب فان يفسخ البيع اذا باع ما ابتاعه اذا علم
به وهو مخير بين ابطال البيع والشفعة على المبتاع الاول والرضا
بالبيع والشفعة على المبتاع الثاني والشفعة لا تورث كالاموال

باب الاحتكار والتلقي احتكار يدخل مع فقد الحاجة في ستة اشياء
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح والاحتكار مع فقد الحاجة
واذا مست الحاجة اليها فحده ثلثة ايام في الغلاء واربعون يوما
في الرخص واذا احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا فاذا
احتبس المبيع ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبعه اجبر على البيع
دون السعر الا اذا اشتد وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان

يعترض عليه والتلقي استقبال المتاجر والمتاع الى خارج البلد دون
اربعة فراسخ وهو مكروه والمبايع بالخيار على الفور مع الامكان فان
اخر لغير عذر بطل خياره فان كان راجعا من موضع ورأى جلبا او
ابتاع شيئا جاز وللسمسار ان يبيع متاع البدوي في الحضور ويستقصي
في بيعه وليس له ان يبيع لمباد في البدو

باب في بيان حكم الموازن والناقد والمنادي والكيال والواسطة الوازن اما يزن الثمن واجرته على
المبتاع او المتاع واجرته على البايع واجرة الناقد والدلال على
المبتاع والمنادي والكيال على البايع والواسطة ان نصب نفسه للبيع
فاجرته على البايع وان نصب للمشتري فاجرته على المبتاع وان نصب
نفسه للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع التاجر وجه
البيع كان اصل المال للتاجر وللواسطة والوضيعة عليه وان لم
يواجبه البيع وبين له بيعه لم يكن له خلافه فان خالفه لم ينعقد
بيعه فان باع وتلف غرم وان لم يبين له بيان البيع لزمه ان يبيع
نقدا بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف ورضي التاجر صح وان لم
يرض لم يصح البيع فان فات ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به
متاعا اخر وكان قد ضمن للتاجر كان المتاع له دون التاجر وان لم
يضمن من التاجر ثمنه وتابع التاجر في البيع والابتياع كان المتاع

للتاجر وان لم يبن عنه كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التاجر

فصل في بيان قسمة العقود العقود ينقسم ثلثة اقسام اما يكون
العقد لازما من الطرفين مثل بيع الاجارة والمساقاة والمزارعة او
جايزا من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة ولازما من طرف
وجايزا من اخر مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جايز من جهة
المرتهن

فصل في بيان عقد الشركة الشركة اربعة اضرب شركة
الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع
وهي التي اردنا بيانها وانما يصح من ذلك شركة العنان دون المفاوضة
والوجوه والابدان فشركة العنان تصح باربعة شروط بكون الشريكين
ناقدي التصرف في مالهما واتفاق المالين في الجنس والصفة بحيث لو
اختلط لم يتميز احدهما من الاخر وخلط احدهما بالاخر والعقد عليهما
من غير تعيين مدة لها فاذا فعلا لذلك واذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف كان له ذلك على حسب الاذن فان خالف وتلف ضمن واما
الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرطا تفاوت الربح والوضيعة
مع تفاوت المالين او التفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب
وبطل على قول الاخرين فان تصرف فيه المتصرف كان الربح والوضيعة
على قدر المالين وللمتصرف اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة

ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان اشتبه تصالحوا ومتى اراد القسمة
احدهما او كلاهما كان له ذلك واقتسما النقد والعروض وليس لاحدهما
مطالبة الاخر بالنقد ولا مبيع المتاع له بل ياخذ كل واحد نصيبه
وما كان على الناس نسيئة لا يصح قسمته فان اقتسما واحتال كل واحد
نصيبه وقبض احدهما ما احتال كان عليه ان يقاسم شريكه وما
بقي على الناس كان بينهما حصل او تلف وان رضي احدهما براس المال
وترك الباقي لشريكه صح ان رضي الشريك به

فصل في بيان حكم القراض
القراض هو المضاربة وهو ان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر على ان
ما رزقه الله تعالى عليه من الفايدة يكون بينهما على مقدار معلوم
فان دفع احد الى غيره مالا ليتحفظ به كان وديعة وان دفع
اليه ليرد عليه يكون قرضا وان دفع ليتجر له من غير اجرة كان بضاعة
ليرد اليه مثله ببلد اخر يكون سفتجة وان دفع اليه ليتجر به وكان
للعامل في التجارة به منفعة يكون قراضا ومضاربة فان دفع اليه
وقال اتجر به ولم يعين مقداره كان له اجرة المثل والربح لصاحب
المال والخسران عليه وان عين مقدارا ماله من الثلث او الربع او
اقل او اكثر فان ربح كان له ما عين وان خسر لم يكن له شيء وكان
الخسران على صاحب المال وهو عقد جايز من الطرفين وهو ضربان صحيح

وفاسد والصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلثة العقد على الاثمان من
الدنانير والدراهم غير مغشوشة والاطلاق في المدة من غير تعيينها الا
مدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد على ذلك لم يخل اما
ضمن لمضاربه لم يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران
عليه وان لم يضمنه واطلق لزم منه ثلثة اشياء البيع بالنقد
بقيمة المثل بنقد البلد وكذلك الشرى فان خالف ذلك لم يصح وان
عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف وربح كان
الربح على ما شرطا وان خسر او تلف غرم والقراض الفاسد يجوز للعامل
التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل دون المسمى ثم
القراض اما اطلق به المال او شرط له العمل فان اطلق لزمه من العمل
الا ما يعمل بنفسه صاحب المال وان شرط له لزمه العمل بنفسه
فان لم يعمل اجرة العمل في ماله فان فسخ احدهما او كلاهما لم يجز
للعامل التصرف فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم يخل
من ثلثه اوجه اما كان المال ناضا او عروضا او على الناس فان
كان ناضا اخذ صاحب المال الا قدر حق العامل وان كان عروضا كان
مخيرا بين ان ياخذ بالقيمه ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح
وبين ان يامر العامل ببيعه وان كان على الناس لزم العامل تحصيله

واما النفقة فان كانت مشروطة كان على ما شرط وان اطلقت كان
له الانفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي كان به صاحب
المال فصل في بيان حكم الرهن الرهن انما يصح بثلثة شروط بالايجاب
والقبول والقبض برضا الراهن الا اذا شرط في العقد والرهن عال
لزم في الابتداء وحصل بسبب لزومه من حر عاقل غير محجور عليه او عبد
ماذون له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق
ومشروط فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن الراهن فان لم ياذن او
غاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فاذا باع الراهن من الانتفاع
بالرهون صح الا وطي الجارية ان كانت مرهونة والمشروطة ضربان
احدهما يقتضيه العقد والاخر لا يقتضيه فالاول تاكيد للعقد مثل
تسليم الرهن وبيعه في الدين ومنافعه للراهن ودخول نمائه
في الرهن اذا حصل عقد الراهن والثاني ثلثه اضرب احدها
يناقض الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان شرط ان لا يسلم
الرهن ولا يبيع في الدين حالا او الا بما يرضاه الراهن او فلان
والثاني يكون مصلحة للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في بيع الرهن
اما للمرتهن او غيره ودخول نماء الحاصل في الرهن فان شرط التوكيل
في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضرة الراهن وغيبته وان

شرط بعد العقد كان له عزله والثالث ان يشرط النماء لنفسه وهو على
ثلثه اضرب احدها ان يكون ذلك في الدين في ذمة ويصح الرهن و
يبطل الشرط والثاني ان يكون ذلك في قرض مستانف لا يصح القرض ولا
الرهن تبعا ولا الشرط والثالث ان يكون ذلك في بيع وهو ضربان احدهما
يكون النماء مجهولا ولم يصح الشرط والثاني يكون معلوما ويصح ذلك فاذا
ثبت الرهن لم يصح من مالكه التصرف فيه بالبيع والعتق والتدبير والهبة
وغير ذلك الا من المرتهن فانه يصح بيعه منه وهبته فان اذن المرتهن
له في التصرف صح وان هلك الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن ان هلك
بتفريط منه ضمن وان اختلف المتراهنان لم يخل من اربعة اوجه اما
اختلفا في مقدار ما على الرهن وفي قيمة الرهن بعد التلف او في مدة
الاجل ولم يكن لاحدهما بينه فالاول كان القول قول الراهن مع اليمين
والثاني كذلك والثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع كذلك
فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهنا فان
اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين
كان القول قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن حيوانا كان نفقته
على الراهن فان انفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع
به فان انتفع به باب في بيان الاجارة الاجارة عقد على منفعة بعوض

ولا يصح فيه تعيين الاجل والعمل معا فان عينا بطل والاجير منفرد ومشترك
فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد ويصح استيجاره بشرطين تعيين الاجل ان
كان العمل مجهولا وتعيين الاجرة وتعيين العمل والاجرة ان كان العمل معلوما
والمشترك يعين عمله واجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن
بجنايته بارش النقصان وتلفه بالتفريط من غير تعد قيمة يوم
التلف والتلف بتعديه اكثر قيمة من يوم التلف وان تلف من غير
تفريط منه لم يضمن وتبطل الاجارة بستة اشياء بموت كليهما او
احدهما وبطلان المستاجر قبل التسليم ومنعه قبل القبض من التصرف
وبخروج الاجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة وبان يشرط في عقد
الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد ايام من وقت العقد
وتسقط الاجرة باسقاط الموجر ولا تسقط المنفعة باسقاط المستاجر
ولهذا على ذلك الاجرة وكذلك على هذا المنفعة فان انهدم المسكن
المستاجر بتفريط من المستاجر لزمه الاعادة الى مثل ما كان عليه
وتوفير الاجرة وان انهدم بتفريط من الموجر او بغير تفريط من احدهما
سقط الاجرة الا ان يعيده الى حال العمارة واذا لم يكن المستاجر الانتفاع
بما استاجره من غير سبب منه سقط منه مال الاجارة حتى يعود الى
حال يصح الانتفاع به ولا تبطل الاجارة وان لم يعلم كان له الخيار

بين افسخ البيع والصبر والاجارة يدخلها خيار ان خيار الرؤية اذا
استاجر موصوفا وخيار الشرط ولزم ما شرطه الموجر فان شرط ان يسكن
المستاجر المسكن بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره وان استاجر مطلقا
جاز له ان يسكن غيره الا القصار والحداد وان يضع فيه المتاع الا
ما يضر به مثل السرقين وان يشارك غيره في السكنى وان يوجر من غيره
بمثل ما استاجره به ويوجر بعضه باقل من مال الاجارة فان احدث
فيه حدثا يزيد بسببه في الاجرة جاز ان يوجر البعض بمثل مال الاجارة
وبالاكثر والكل بالاكثر منه ومنفعة غير الحيوان يجب كونها مقدرة ومنفعة
الحيوان يجوز ان تكون مقدرة وغير مقدرة فان استاجر بهيمة لم
يخل من ثلثة اوجه اما استاجر للركوب او للحمل او العمل فان استاجر
للركوب عين اربعة اشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب بالمحمل او
الزاملة او القتب بعد رؤية ذلك ومعاليقها فان غر المركوب وعجز او
نفق بطل الاجارة فيما بقي وان استاجر في الذمة وصف المركوب باربعة
اشياء بالجنس والنوع والجري وكل ما يختلف الاجرة بسببه فان خالف
وتلف او غاب ضمن وان استاجر للحمل ذكر سبعة اشياء الجنس والقدر
والموضع والمحمول منه والمحمول اليه وحكم السير والنزول والمراحل
وان استاجر للعمل احتاج الى اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه

وتعيين المدة او العمل وتقدير الاجرة ومشاهدة ما يعمل فيه او حكمها
وان استاجرت حرة او امة للرضاع احتاج الى خمسة شروط مشاهدة
الصبي وتعيين البيت التي الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والاجرة
وكون العمل مجهولا فان اطلقوا الاجارة لزم الاجرة حالة وان قيدت
لزم على حسب الشرط وان عين الاجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس
باب المزارعة المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد على ارض ببعض ما
يخرج من نمائها وهي ثلثة اضرب صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان
تعيين الاجل وتعيين ما يصيب العامل بالسهم مشاعا مستويا الى الكل
ومكروهة وهي العقد على كذا منا او قفيزا او ما شابه ذلك من غير
ما يخرج منها وفاسدة وهي ما سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة
فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان بالنصف او الثلث او مثل
ذلك ولزم ان كان بالامناء والقفزان والمزارعة الصحيحة ضربان
مشروطة ومطلقة فالمشروط لم يخل من اربعة اما شرط ان يعمل فيه
بنفسه او شرط ان يزرع شيئا معينا او شرط على العامل مؤونة الارض او
على المزارع ولزم الشرط الا انه يجوز للعامل ان ياخذ شريكا يعمل معه
وان كانت المؤونة معلومة ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون
الزيادة وان شرط على العامل شيء يؤدي الى صاحب الارض جاز على كراهية

ولزم وان استاجر الارض للزراعة او الغرس عين ما يزرع ويغرس فيه
باب المساقاة المساقاة عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او
شجرا للفواكه او كروما على اصلاحه بالعمارة على ان ما رزقه الله تعالى
منها كان بينهما مشاعا على قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين المدة
وقدر نصيب العامل وفعل ظهور الثمرة او بقاء عمل بعد ظهوره يستزاد به
الثمر وان لا يشرط معه عمل صاحب النخل ولا ثمرة شجرات بعينها واذا
تنوع الفواكه والثمر جاز العقد على البعض رابعة وعلى البعض ثالثة
او اكثر والشرط سائغ ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل ونقل
الحق عن صاحب الارض الى المساقي وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى
صاحب النخل لزم الا اذا تلف الثمر بافة سماوية والمؤونة على صاحب النخل وكل
ما يعود بالاستزادة في الثمر فهو على العامل وكل ما فيه حفظ الاصل
فهو على صاحبه وان تخاصما وقبل احدهما نصيب الاخر صح ولزم زادا
ونقص وان تلف لم يكن لاحدهما على الاخر شيء اذا تلف بتفريطه
فصل في بيان الجعالة وهو عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين تعيين
العمل والاجرة فمن ضل له عبدا او بعيرا او فرس او ابق هذا وند
ذاك لم يخل اما وافق واحدا على شيء معين على الاطلاق او وافق على
انه يجيء به من موضع كذا او قال من جاء به فله كذا او قال لواحد

ان جئت به فلك عشرة والاخر ان جئت به فلك خمسة عشر فالاول
يلزم فيه ما سمى والثاني ان جاء به من الموضع المسمى لزم المعين وان جاء
به من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا والثالث لزم المسمى لمن
جاء به واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم ما سماه وان
جاء اثنان لزم لكل واحد نصف ما سمى له وان جاء به ثلثة لزم لكل واحد
ثلث ما سمى له وان ابق من الواحد بتفريطه غرم قيمته وان ابق من
غير تفريطه لم يلزمه شيء فصل في بيان القرض القرض كل مال لزم في
الذمة بعقد عوضا من مثله وهو ضربان مطلق ومشروط فالمطلق
لا يدخله الربوا فاذا اخذ قرضا على ان يرد مثله ملكه بنفس القرض
وصار ومثل سائر امواله وجاز الارتهان فان رد اجود منه او زائدا
عليه في النوع او القدر او بالعكس منه صح اذا تراضيا وكذلك ان اخذ
حنطة وان رد من غير جنسه وتراضيا به من غير تقويم صح وان لم يتراضيا
ولم يقوم في الحال ثم تغير السعر كان ذلك بقيمة يوم الدفع والمشروط
ضربان صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط الزكوة على احدهما ورد القرض
ببلد اخر والصحيح عن العلة والرهن والضمان وامثالها والفاسد ما
يؤدي الى الربوا مثل شرط الزيادة في الصفة او القدر او اباحة ما على
الرهن فاذا كان كذلك لم يملكه بنفس القرض وبقي امانة في يده ولا

يصح الارتهان به وان لم يشرط الانتفاع بالرهن وصوغه المقرض يصح
فصل في بيان الدين الدين كل مال لزم في الذمة عوضا عن غيره مثله
وينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه
مع فقد العذر والعذر الاعسار ويعد حلول وقت الصلوة حتى يفرغ
من ادائها وغيبة المال عنه وتعذره عليه في الحال بسبب شرعي والمستدين
ينقسم ثمانية اقسام حي حاضر وغائب موسر ومعسر ومن استدان هو
بنفسه او استدانت عليه زوجته او مملوكه وميت فان كان المستدين
حاضرا موسرا وطالبه المدين وقد حل اداؤه ولم يكن له عذر لزمه
الايفاء فان كان له عذرا مهل حتى يزول وان لم يكن له عذرا امر بالقضاء
فان لم يقض حبسه الحاكم ان التمس من له الدين فان ماطل في الحبس غرر فان
ادى الحضر من له المال وكان له مال ظاهر من جنسه اخذ عنه وقضي
به دينه وان كان من غير جنسه بيع عليه بقدره وقضي به دينه
ما لم يكن المال الدار التي يسكنها او العبد الذي يخدمه وان كان غائبا
واقام من له الدين بينه حلفه الحاكم انه يستحق عليه اليوم جميع
هذا المال فاذا حلف وكان له مال من جنسه او غير جنسه كان حكمه
ما ذكرنا غير انه لا يرفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسرا صبر عليه
من له الدين حتى يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف

على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير مكتسب خلي
سبيله حتى يجد وعلى الوجهين ان قضي من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق
ما استدان في معصية الله تعالى وان استدانت عليه زوجته كان
حكمها حكمه بشرطين بحاجتها الى النفقة وهو غايب لم يترك لها نفقة
بقدر المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلثة اوجه ماذون
في الاستدانة وفي التجارة دون الاستدانة وغير ماذون فالاول كان
حكم دينه حكم دين مولاه والثاني ضربان فان علم المدين انه غير ماذون
فيها بقي في ذمته الى ان يعتق فان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال و
الثالث يكون ضايعا الا اذا بقي المال في يده او كان قد دفع الى السيد
والميت ضربان اما خلف وفاء او لم يخلف فان خلفه لم يخل ما كانت له
بينة او لم تكن فان كانت اقامها وحلف ولزم ماله وان لم تكن له
بينة لم يخل ما اعترفت به الورثة او لم يعرف فان اعترف لزم وان
اعترف بعض الورثة وكان رجلين عدلين فكذلك وان لم يكونا عدلين
او اعترف البعض لزم في نصيبها او نصيبه بقدر ما يخصهما او يخصه
وان لم يعترف به احد لزمها اليمين على نفي العلم وان لم يخلف وفاء
ضاع حقه وان قضي احد من اخوانه المؤمنين من سهم الغارمين جاز
وجاز به فضلا والمؤجل يلزمه اداؤه عند حلول اجله اذا طولب

به فان وضع من له الدين شيئا عنه على ان يقضي حالا جاز وان زاد
من عليه الدين شيئا ليزيد في الاجل لم يصح وان مات من عليه الدين حل
اجله بموته وان مات له الدين لم يحل الاجل وان لم يعرف ورثته
من له الدين به واراد من عليه الدين مصالحتهم جاز اذا علمهم مقداره
المال **فصل في بيان الوديعة** الوديعة كل مال او شيء جعل في يد الغير
للحفظ وامانة جميع اصناف الناس سواء الا الاماء المغصوب مثلثة
شرطا اذا عرفه غصبا ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز وامكنه
ان لا يدفع اليه وهي عقد جايز من الطرفين ويصح بشرطين بالقبض
والتسليم ولم يضمن الا بثلثة شروط بالتفريط والتصرف فيه او حكم
التصرف وترك الرد اذا طولب به لغير عذر فاذا صار ضامنا وتلف
لزمه قيمته يوم التلف فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بينة كان
القول قول مودع مع اليمين وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد و
واستانف الوديعة ان شاء واذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها
قبل قوله بغير يمين ما لم تظهر منه خيانة فان ادعى عليه التفريط
من بينه لزمه اليمين انه لم يفرط **فصل في بيان العارية** العارية
عقد على عين مملوكه للغير لينتفع به غيره من غير اجرة وهي عقد جايز
من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم وهي ضربان بثمن وهو مضمون

وغير ثمن وهو ضربان مضمن وغير مضمن فالمضمن ضربان اما ضمن الاصل
او ارش النقصان ان نقص شيء من اجزائه او ذهب حدته فان
ضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير المضمن لم يلزم
فيه الضمان الا بالتفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة
وان اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقده وان هلك
مضمونا لزم قيمته يوم القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم
قيمته يوم التلف **فصل في بيان الغصب** الغصب الاحتواء على مال الغير
من تراضي ويجب رده مع غير مطالبه ان كان باقيا مع نمائه ان كان
له نماء متصل او منفصل وبقي النماء ومع مثله ان تلف وكان له
مثل او قيمته ان كان من ذوات القيمة او مع ارش النقصان ان
نقص منه شيء ومع اجرة العمل ان كان ذا عمل فلم يعمل ومع الاجرة
ان كان له اجرة مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان له
جارية او حبلها ونقصت قيمتها بالولادة وكما هو ان عمل فيه عملا
اثر غير عين ان يرد عليه اجرة مثل من غصبه فاوقطنا ونسجه
ثوبا وان عمل فيه عملا بالعين مثل ان يصبغ الثوب المغصوب شركه
صاحب الغصب فان نقص قيمتها او قيمة احدهما ضمنه الارش وان
تلف المغصوب ضمن قيمة اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف

وان غصب دجاجة فباضت واحتضنت وخرجت فراريج ضمن الجميع وان
غصب الارض وزرع ببذره والسعر وسمن به دابة او البيض ووضع تحت
الدجاجة لم يضمن غير الاجرة وقيمة الشعير والبيض فصل في بيان اللقطة والضالة
اللقطة ما وجده الانسان لغيره فاخذه والضالة ما يضيع الانسان
من حيوان وغيره فالحيوان ثلثة اضرب آدمي وغير آدمي مما هو ممتنع
من صغار السباع مثل الابل والخيل والبغل والثور ومما هو غير ممتنع
من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما وجده في الحرم
او في غيره وهو ضربان اما وجده في فلاة او في عمران او في بطن حيوان
او تحت الارض فالآدمي حر ومملوك والمملوك الصغير ومراهق فما فوقه
فالحر لم يملك الوجدان فاذا التقط حرا صغيرا رفع خبره الى الحاكم
لينفق عليه فان لم يجد انفق هو عليه ان لم يعنه احد فاذا بلغ
وايسر رجع عليه ان شاء والصغير من المملوك في حكم اللقطة
والمراهق رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد وكان ذا كسب
كانت نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه
اذا ظهر فاذا ظهر وجعل لذلك جعلا استحق وان لم يجعل وجرت
في البلد عادة بشيء استحقه وان لم تجر ووجده في المصر كان له دينار
وان وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير وقيمة كل دينار عشرة

دراهم والحيوان الممتنع من صغار السباع اما ضل او تركه صاحبه
فان ضل وكان بعيرا كان حكمه حكم المملوك اذا رد على صاحبه
وان كان غير بعير لم يكن فيه شيء موظف فان جعل له صاحبه
جعلا استحقه وان لم يجعل كان فيه على حسب العادة واذا اخذه
ضمن وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له
اخذه بحال وان ترك في غير كلاء ولا ماء فكذلك وان كان غير ممتنع
ووجده في برية كان مخيرا بين ثلثة اشياء ان كان غنما اما
اكل بالضمان او انفق عليه تطوعا او رفع خبره الى الحاكم ليحكم فيه
وان وجد في العمران او ما يتصل به الى نصف فرسخ فهو مخير بين الانفاق
عليه تطوعا وبين ان يرفع خبره الى الحاكم وان كان اداوة او
مخصرة او حذاء لم يتعرض له بحال وان كان غير ذلك مما قيمته درهم
فما دونه اخذه وكان له وان كانت زائدة على ذلك عرفه سنة
فان جاء صاحبه والا كان مخيرا بين شيئين اما حفظه لصاحبه
بغير ضمان واما يتصرف فيه بضمان وان وجد في عمران في ملكه
عرفه على ما ذكرنا وان كان في ملك غيره عرفه فان عرفه كان له وان
لم يعرف فحكمه ما ذكرناه وان وجد خافيا تحت الارض في خراب لم
يعرف له صاحب اخرج منه الخمس والباقي له وان عرفه فان عرف له

مالك عرفه فان عرف رد عليه وان لم يعرف اخرج منه الخمس على ما
ذكرنا وان وجد في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا وان
وجد في ملكه وقد ورثه ولم يعرف له صاحبا كان له ولمن هو شريكه
فيه وان اشترى به عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له واخرج
منه الخمس وان وجد في جوف سمكة اخرج منه الخمس والباقي له
وان وجد في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم
السمكة وان كان قد اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له على
ما ذكرنا وان وجدها اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها وان تساويا
كانت لهما وان ادعاها احد استحقها بشاهدين وشاهد ويمين بعد
ما وصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية باب في بيان التصرف
في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم الا احد ثلثة اولها الولي وهو
الجد ثم الوصي وهو الذي ينصبه ابوه ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا
وصي او كان غير ثقة وكل واحد من الجد والوصي لم يخل من ثلثة اوجه
اما يكون ثقة مليا بالامر ولزم اقراره او ثقة غير ملي ولزم تقويته
باخر او غير ثقة ولزم الابدال به ويلزم المتصرف فيه القيام بامره و
حفظ مصالحه فاذا فعل جاز له ان ياخذ من ماله قدر الكفاف ويجب
عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزايد وان خلطه بعياله

جعله كاحدهم من غير زيادة وان سامح له كان افضل فان اتجر بماله له كان
الربح له والخسران عليه وان اتجر لنفسه كان الربح وعليه الخسران
عليه اذا كان مليا بمثل المال وان لم يكن مليا او تصرف فيه غير من له
التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان له مال على الغير
وراى له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح
ماضيا فصل في بيان الضمان الضمان اثبات مال في الذمة بعقد وهو
ضربان ضمان مال وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم
وضمان المجهول وكليهما ضربان ضمان متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجوه
ضربان ضمان ملي وضمان غير ملي وينقسم قسمين اخرين صحيح وفاسد فاما
يصح بخمسة شروط بتعيين اجل المال لان الضمان ينقل المال الى ذمة
الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه اذا سقط عن الضامن ورضاء
المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال وكونه ايلاء للحال اللزوم وكونه
معلوم المقدار على احد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف والمجهول
يصح على قول من يجوز ذلك اذا ضمن ما له عليه واقام بينة على المبلغ
وضمان المتبرع صحيح اذا لم ياب المضمون عنه وضمان غير المتبرع
يصح على كل حال والملي يصح ضمانه وغير الملي ان المضمون له بذلك
حال الضمان او لم يعلم ورضي به بعد صح وان لم يرض به بطل والفا

فما يخلوا عن الوجوه التي ذكرناها فان ضمن بامره ثم اعسر لم يبطل واذا ادا
المال كان له الرجوع بمثله على المضمون عنه الا اذا تبرع بالضمان
وان لم يؤد لم يكن له الرجوع وان اسقط عنه لم يسقط عن الضامن
وان ادى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين اخرين ضمان انفراد
وضمان اشتراك فضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد ويكون
للمضمون له الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى
الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك وضمان العهدة لم يخل
من اربعة اوجه اما ضمن قبل وصول الثمن فلم يصح وان ضمن بعده
وضمن تبعة ما يحدثه في المبيع وحد شرط ذلك في العقد ويطلع البيع
لم يصح وان ضمن العهدة صح فصل في بيان الكفالة الكفالة التقبل
بنفس انسان لمن له عليه حق ولا يصح الا بشرط خمسة وهي الايجاب
والقبول ورضاء المكفول به وتعيين مدة الكفالة والكفالة
ضربان كفالة بالعقد وكفالة ملزم بغير عقد فالاول ضربان مشروط
ومطلقة فالمطلقة لم يلزم فيها الكفيل غير احضار المكفول به
والمشروطة هي تقييد بتادية المال وهي ضربان فان قدم ضمان المال
على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه المال وان قدم الكفالة على ضمان
المال لزم احضاره دون المال والتسليم مطلق ومقيد فاذا اطلق

لزمه التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع وان قيد
بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفل با
لكفيل وباكثر من واحد وتكفل جماعة لواحد واذا سلمه احد الكفلاء
لم يبرأ ذمة الباقين وتبطل الكفالة بموت الكفيل والمكفول
به واما ما هو في حكم الكفالة مما يلزم بغير عقد فتخليته القاتل
من يد ولي الدم وتخلية المستدين من يد مولى الدين ويلزمه
التسليم اليهما والدية والدين فصل في بيان الحوالة الحوالة انتقال
حق من ذمة الى ذمة وتصح بعشرة شروط بالايجاب والقبول ورضاء
المحيل والمحتال ورضاء المحال عليه على الصحيح وكون المحال به من
ذوات الامثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه
مما يجوز فيه اخذ البدل قبل القبض واذا قبل الحوالة وابرء ذمة
المحيل لم يكن له الرجوع عليه بحال اذا كان مليا او معسرا وعلم اعساره
حالة الحوالة وان لم يعلم اعساره او لم يبرئ ذمته كان الرجوع
عليه اذا لم يؤد المال فصل في بيان الوكالة الوكالة تفويض الامر الى الغير
على وجه ويصح بستة شروط الايجاب والقبول وكون الموكل ممن
يصح منه مباشرة الامر الذي وكله فيه ويكون الامر الموكل فيه
من حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالامر الموكل فيه من

حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالامر الموكل فيه عارفا باللغة
التي يحتاج اليها في المحاورة به وان يتوكل لمن هو مثله في الدين على
من هو مثله فيه او دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فا
المطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الاطلاق الا فيما يقتضيه
الاقرار من الحد فالادب بالاقرار والمشروطة لم يكن فيها التعدي عما
رسم له الحجر فان تجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وانما يثبت
الوكالة بالبينة او باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح ان يوكل الحاضر
والغايب ويثبت قبول الوكالة باللفظ او بالتصرف في الامر وهو عقد
جايز من الطرفين واذا عزله لم ينعزل الا بالاعلام او بالاشهاد واذا
لم يمكن الاعلام فان اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين
فصل في بيان الصلح الصلح قطع الخصومة بين المتداعيين ويجوز على
اقرار وانكار ما لم يؤد الى تحليل حرام وتحريم حلال مثل الصلح المتدا
على التداوس والتبادل والتبادي او شيء اخر ومثل صلح الشريكين
في المال والمتعارضين على امر معلوم فاذا تم التصالح لم يكن لاحدهما
رجوع على الاخر بعد ذلك فصل في بيان الاقرار اخبار بحق على نفسه
ويصح بخمسة شروط وهي كمال العقل ونفاذ التصرف له فيما اقر به
ووجود المقر له وتصديقه اياه ان كان ممن يعبر عن نفسه وان يصح

ان يكون المقر به حقا للمقر له وان لا يؤدي الاقرار الى ان يكون اقرارا
على الغير الا باذنه واذا اقر لم يخل اما اطلق او قيد فان اطلق الزم حكم
اقراره وحكم بصحته وان قيد وقال وهبت هذا منه او عاوضت
هذا معه بذلك لم يلزم حكم اقراره وبصحته الا بعد التسليم في
الهبة والتقابض في المعاوضة واقرار المريض صحيح العقل مثل اقرار
الصحيح الا في حق بعض الورثة اذا كان متهما فاذا اقر له ولم يكن للمقر
له بينة على صحة ما اقر له به كان في حكم الوصية وسنذكره بعد
ذلك حكم الاقرار بوارث في باب اخر ان شاء الله تعالى كتاب النفقات وبيان ما
تعلق بها يجب النفقة باحد ثلثة اشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك
اليمين فالزوجية يجب فيها النفقة بشرطين امكان الاستمتاع
بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوج ثلثة انواع حرة شريفة
وغير شريفة وامة فالموسر اذا تزوج بشريفة وجبت عليه النفقة
لزمه من الاطعام والادام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء
والصيف على حسب يساره وقدر المرأة من الابريشم والكتان وغيرها
ولزمه الاخدام وما تحتاج اليه المزينة وان تزوج بحرة غير
شريفة لزمه جميع ذلك على قدرها دون الاخدام وان تزوج بامة
لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والمتوسطة

تلزم النفقة على قدر بادة وقدر المرأة من الشرف والوساطة والاموة
ويلزمه الاخدام الشريفة وان خدم بنفسه جاز والمعسر لا تلزمه
النفقة ولا يكون للمرأة الخيار عليه بل تصبر حتى يجد فاذا وجد عادت
عليه على قدرها وقدر ذات يدها بها ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد
بوجه ولا المهر ولا نفقة العدة اذا فرق بينهما الا اذا كانت حاملا وان
فسخ النكاح الصحيح بعيب لم تلزمه نفقة العدة بحال واذا طلق المرأة
باينا لم تلزمه النفقة وان طلقها رجعيا لزمته واما العبد فنفقته
نفقة المعسر فان تزوج باذنه او زوجه هو حرة او امة ولم يكن العبد
مكتسبا لزمت السيد النفقة وان كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا
ان شاء جعل النفقة في كسبه وان شاء انفق من خاص ماله والمدبر
حكمه حكم العبد ما لم يعتق وحكم الحر اذا عتق والمكاتب ان لم يعتق
شيء منه كان حكمه حكم العبد وان عتق منه شيء وكان مكتسبا وحصل
له من الكسب مال لزمه انفاق الموسر بعد ما عجز عنه وانفاق المعسر بقدر ما
بقي عبدا وان لم يكن له مال كان معسرا واما النفقة على الاقارب فواجبة
ومندوبة فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا
وتجب بشرطين يسار احدهما واعسار الاخر وان حصل الرجل معسرا بين
بين والد وولد موسرين وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالسوية

وان كان للموسر ولد ووالد معسران وجب عليه الانفاق عليهما معا وان
كان له اب وجد وولد وولد الولد معسرون وامكنه الانفاق عليهم وجب
وان لم يمكنه فالاقرب اولى من الابعد وان ايسرت الام واعسر الاب
لزمت النفقة الموسر وان كان لرجل والدان معسران او ولدان او واحد
الوالدين وولد ولم يقدر من النفقة الا على ما يكفي احدهما قسم بينهما
واما الانفاق المندوب اليه فعلى كل من له حظ من الميراث ويحجبه غيره
عن اصل الارث مثل الاخوة والاخوات والعمومة والعمات والخؤولة
والخالات واما النفقة على المماليك فانما تجب على العبد والامة والدابة
على كل حال من الاطعام والكسوة ولم يخل العبد او الامة من ان يكون
مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا لم يخل اما اراد سيده ان يجعل
نفقته في كسبه او اراد فان اراد لم يخل من ثلثة اوجه اما كان كسبه
وفقا لنفقته ولم يفضل به او فاضلا عنها والفاضل للسيد او
ناقصا عنها والاتمام على سيده وان لم يجعل نفقته في كسبه وجب
عليه نفقته وغير المكتسب يلزم السيد الانفاق عليه والامة خادمة
وسرية فالخادمة حكمها حكم العبد والسرية يفضلها على حسب
العادة واما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليهما او تخلية
عليها امر بالبيع او الذبح او الانفاق وان لم يوكل لحمها امر بالبيع والانفاق

عليها هذا بالبيع وان كان في البلد وثم من الكلاء والماء ما يكفيها او سلمها
في الصحراء فاذا اعتلفت على بعضها ما شاء وان لم يكن ثم كلاء ولا ماء او كان
ولم يكفها انفق عليه فان لم ينفق كان الحكم في البلد ومثله في الحضر فان
كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد او كان واستغنى عنه كان
اللبن جميعا لصاحبها وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل
على اللبن لصاحبه فصل في بيان من له حظ من الحضانة ومن هو اولى بها
الولد اذا بلغ رشيدا اسقط حق الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يخل
اما كان بين ابوين او كان له احدهما او ليس له احدهما وان كان
بين ابوين اوصي بالابن حتى يفطم والبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا اتفقا
بغير الاسترداد ما لم تتزوج او لم تفسق وان تزوجت او فسقت سقط
حقها عن الحضانة وان فارقت زوجها بالطلاق او غيره دون
الاسترداد وتابت رجع حقها فيها فاذا فطم الابن واستقت البنت
او تزوجت الام او فسقت كان الاب غير فاسق كان اولى بالحضانة
وان كان له احد الابوين لم يخل حال قرابته من ثلثة احوال اما
كانت رجالا بلا نساء او نساء بلا رجال او رجالا ونساء فان كانت
رجالا فاولاهم به احقهم بميراثه وان كانت نساء فكذلك وان كانت
رجالا ونساء فالنساء اولى اذا كانت اقرب من الرجال او كانت

في درجتهم واذا فسق الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده
والمملوك وان كان احد الابوين لم يكن له حظ فيها مع الحر وان كان
الولد مملوكا ترك مع الام استحبابا كتاب النكاح النكاح عبارة عن
عقد التزويج بين الرجل والمرأة وقد يستعمل في الوطي وهو ثلثة اضرب
نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل
ونكاح بملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول بيان كيفية
العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما يعقد عليه من المهور
ومن اليه العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد واحكام
الاملاك والزفاف وما يتعلق بجميع ذلك فصل في بيان مقدمة
الكتاب وكيفية العقد الرجل والمرأة لا يخلو حالهما من اربعة
اوجه اما يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه او لا يشتهي فالاول
يستحب له النكاح والثاني يكره له ذلك والثالث والرابع لا يستحب
لهما ولا يكره بل يجوز لهما ذلك والكفاءة معتبرة في النكاح الدوام
وهي الايمان ولا يصح العقد لمؤمن على كافرة ولا لكافر على مؤمنة ولا
لناصب ويجوز للمؤمن ان يتمتع باليهودية والنصرانية والناصبة
مختارا وعقد نكاح الغبطة مضطرا ويستحب للرجل ان يطلب
للتزويج امرأة فيها ست عشر خصلة الدين والابوة والاصل الكريم

وكونها ودودًا ولودًا اسمراء عجزاء مربوعة طيبة الريح والكلام موافقة
عاملة بالمعروف انفاقًا وامساكًا عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها
متبرجة مع زوجها حصانًا مع غيره درماء حسنة الشعر طيبة
البيت ويكره التزوج بثماني عشرة الحسناء من منبت السوء والسيئة
الخلق والسليطة والصخابة والولاجة الخراجة والعقيم والدنية
في اهلها العزيزة مع بعلها والحقود وغير المتورعة والمتبرجة
اذا غاب عنها زوجها الحصان معه وغير المرضية في الاعتقاد وغير
السديدة الراي وغير العفيفة وغير العاقلة والمجنونة والكودنة
والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف
والامة مع وجود الطول وان كانت مؤمنة والبكر افضل من
الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يتزوج كريمته ان يطلب رجلا
فيه خمس خصال التدين والعفة والورع والامانة واليسار
بقدر ما يقوم باوده واود عياله من المال او الحرفة وان خطب
رجل بهذه الصفة وان كان حقير النسب قليل المال الى اخر وان كان
شريفا ولم يزوجه كان عاصيا الله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله
عليه واله ويكره ان يزوج كريمته من خمسة من المستضعف المخالف
الا مضطرا او من شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وغير المرضي الاعتقاد

والسيئ والسيرة واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان القمر
في برج العقرب وراعى ثمانية اشيا استحبابا استخار الله تعالى و
صلى ركعتين واكثر من التحميد ودعا بالدعاء المروي وابتدا باسم الله
تعالى واعلن النكاح واحضر جماعة المؤمنين وخطب قبل العقد و
الشهود من فضيلة النكاح دون صحته ويستحب ان يقول الولي لا ينكح و
لولي المرأة ان يقول قبل العقد زوجتك على امساك بمعروف او تسريح
باحسان ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلثة اشياء
بالاشارة والتسمية او الصفة وبالايجاب والقبول والايجاب قوله
انكحتك او زوجتك والقبول قوله قبلت هذا النكاح والتزويج
او قبلت فحسب وتعيين المهر في النكاح الغبطة من شروط فضله دون
صحته ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل زوجني فلانة او تزوجت
فلانة وقال زوجتكها وان قيل الولي زوجت فلانة من فلان قال نعم و
قال الرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول بلفظه الا
ستفهام ولا الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الايجاب
وفي القبول وفي احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل فيهما ولحد فيكون
موجبا قابلا وان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية
عقدا بها استحبابا وان عجزا جاز بما يفيد مفادها من اللغات والاشارة

ونكاح العقد من شروط صحته

الموذنة بالايجاب والقبول تقوم مقام اللفظ من الاخرس فصل في بيان
من يجوز العقد عليه انما يجوز العقد على من احل الله تعالى نكاحه ولا
يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان اما
يحرم بالنسب او بالسبب فالتي تحرم بالنسب خمس عشر نفسا الام وامهاتها
ان علت والبنت وبناتها وان سفلت وبنات الابن وان سفلن
والعمة والخالة وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وان
علون والاخت وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والسبب
ضربان اما يحرم نكاحه ابدا او في حال دون حال فالاول اربعون
صنفا الرضيع والمعقود عليها في العدة او في حال الاحرام من الرجل
وهو عالم بتحريمه دخل بها او لم يدخل وام الزوجة وامهاتها وان علون
نسبا ورضاعا وام من وطئها بملك اليمين وبنتها وان نزلت و
بنات زوجة التي دخل بها وبناتها وبنات ابنائها وان نزلت
نسبا ورضاعا والتي يلوط بابيها او اخيها او ابنائها او ابيها فا
وقب والتي قد زنا بها وهي ذات بعل او في عدة له فيها عليها رجعة
وبنات العمة وبنات بناتها اذا فجرت بها وبنات الخالة وبنات
وبناتها كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت الام ونزلت
البنت نسبا ورضاعا والتي بانت باللعان والمطلقة تسع تطليقات

لسبب

للعدة وتزوجت بعد كل ثلثة زوجا والتي افضاها بالوطي وهو في
حبالة ولها دون تسع سنين وتبين منه بغير طلاق والتي قذفها
وهي زوجة صماء او خرساء وتبين ايضا منه بغير طلاق والتي
وطئها ابوه وابنه او عقد عليها والمملوكة التي وطئها ابوه او ابنه
بملك اليمين او نظر منها الى ما يحرم لغير المالك النظر اليه او قبلها
بشهوة والتي زنا بها الاب والابن وامهاتها وان علت وبناتها وان
نزلن والثاني عشر نسوة المعقود عليها في حال الاحرام جاهلا
بالتحريم ولم يدخل بها فاذا علم بذلك فرق بينهما فاذا خرج من الاحرام
عقد عليها ان شاء والمعقود عليها في العدة كذلك وذوات
الزوج فانهن يحرمن على غير ازواجهن فاذا بن منهم ببينونة
شرعية واعتددن حللن على غير ازواجهن والاختان معا
وسواء عقد عليهما عقد مقارنة او عقد متابعة وعقد المتابعة
يصح على من عقد عليه اول فان دخل بالثانية فرق بينهما ولم يرجع
الى الاولى بعد خروج الثانية من العدة لا يجوز له ذلك الا بعد
مفارقة الاولة منه بالموت او الطلاق فان طلقها رجعيا لم يجز
له العقد على الاخرى الا بعد خروجها من العدة وان عقد عليها
عقد مقارنة لم يصح وروي انه يختار ايتهما شاء وبنت غير المدخول

بها ما دامت الام في حباله فان نظر من الام الى ما يحرم لغير الزوج
النظر اليه كره العقد على البنت وبنت اخ الزوجة او اختها بغير
رضا منها فان عقد عليهما برضاها جاز ولم يكن لها بعد ذلك خيار
فان لم ترض كان مخيرا بين الرضا وفسخ عقدها واعتزال الزوج
وتبين منه بغير طلاق ويفرق بينهما حتى تخرج العمة او الخالة بذلك
وان طلق احديهما رجعية وتزوج بنت اخيهما او اختهما فكذلك ومن
تزوج بها وعنده اربع حراير قبل موت بعضهن او طلاقها بائنا
او رجعيا وقد خرجت من العدة والامة وعنده حرة بغير رضاها
فان عقد عليها بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلثة اشياء
الرضا بالعقد وفسخه والاعتزال على ما ذكرنا في العقد على بنت
الاخ على العمة وان تزوج بحرة وعنده امة على علم منها لم يكن لها
خيار وان لم تعلم كان لها الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها
ودون وبين فسخ نكاح الامة ومن كان عنده ثلث نسوة فعقد
على ثنتين اخريين دفعة اختار واحدة فان دخل بواحدة
زال الخيار وصح العقد على المدخول بها وما سوى ذلك لا يحرم
العقد عليه وكل وطي حلال ينشر تحريم المصاهرة والمحرم وكل وطي
بشبهة او حرام ينشر تحريم المصاهرة دون تحريم المحرم والحرام

الحلال ومعنى ذلك ان كل نحو يحرم العقد بعد العقد ان وقع بعد
العقد لم يبطله واذا اصرت المراة عند زوجها على الزنا انفسخ
نكاحها على قول بعض الاصحاب ويجوز التزويج باخت نسبا ورضاعا
فالنسب ان يكون رجل له ابن فتزوج بامراة لها بنت فالولد منهما
تزوج ابنه بنتها وهي اخت اخيه والرضاع ان يكون لرجل
اخ من الام وقد ارضعته وامراة لها بنت رضعت معه
فصارت اختا له من الرضاع ويصح للاخ الاخر ان يعقد على
اخت اخيه رضاعا واذا زنى رجل بجارية غيره لم يحرم العقد
عليها ولا وطيها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين
الام والبنت في الملك دون الوطي فان ملك اختين ووطي
احديهما لم يجز له وطي الاخرى حتى يخرج الموطوءة من ملكه اذا
كان عالما بذلك فان وطي الاخرى بعدها عالما بالتحريم حرمت
عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها من ملكه للعود اليها
لم تحل له حتى تموت وان لم يكن عالما بالتحريم جاز له العود
اليها ويحل للحر العقد على اربع حراير والجمع بينهن دفعة لا
اكثر والجمع بين امتين بالعقد وبين حرتين وامتين وحرة وا

ولا يجوز الجمع بين اكثر من امتين في العقد وحكم العبد مع الحراير حكم
الحر مع الاماء ويكره وطؤ المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة عليها

فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر المفصل يحتاج الى بيان
سبعة اشياء ما يصح ان يكون مهرا من الاجناس ومقدار ما يصح وك
ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد
على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار فالاول
كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمته وما يصح ان يكون ثمنا
المبيع واجرة المكترى او منفعة لحر من تعليم القران والادب
وتعليم الصنائع المباحة سوى الاجارة والثاني موكول الى
راي الخاطب ومن بيده عقدة النكاح فيما تراضيا عليه يكون
صحيحا قل ذلك ام كثر وكلما كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة
درهم والنقصان عنه جايز والزيادة عليه فيها روايتان والثالث
لا يقدح في صحة العقد وذكره من شرط الفضيلة دون الصحة
ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء اهلها من كلا الطرفين الاقرب
فالاقرب وبكل ما يختلف المهر لاجله من العقل والحمق والجمال
والدمامة واليسار والاعسار والبكارة والثيوبة وصراحة النسب

وهجنتها ولا يتجاوز بذلك مهر السنة ولمن بيده عقدة النكاح
المطالبة بالفرض والرابع لا يقدح ايضا في صحة العقد ويلزم مهر
المثل لما ذكرنا فان مات احدهما قبل الفرض في المسئلتين سقط
المهر ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة للموسر بمملوك
او دابة او ما اشبههما وللمتوسط بثوب وما قيمته خمسة دنانير
فصاعدا وللمعسر بخاتم وما اشبهه وان دخل بها قبل الفرض وبعث
اليها قبل الدخول بشيء واخذت فان ردت عليه او ابت قبولها
من جهة المهر لزمه مهر المثل وان لم ترد وقالت المراة بعد ذلك
انها هدية والرجل يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين
فان حلف اسقط دعواها وان نكل لزم لها مهر المثل وان رده
اليمين كان له ذلك وان دخل بها قبل ان يبعث اليها شيئا لزم
مهر المثل والخامس لا يخلو اما يكون العاقد مسلما او ذميا فان كان
مسلما سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر او خنزير او مالا
يحل تملكه في الاسلام وان كان ذميا لزم المسمى فان اسلما قبل القبض
لزم قيمته عند مستحليه وان اسلما بعد القبض برئت ذمته والسادس
لم يخل اما كان مفوضا الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضا
الى الزوجة لزم ما حكم به قل او كثر فان حكم باكثر من مهر السنة كان

الزائد تبرعا فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به وان كان
مفوضا الى الزوجة لزم ما يحكم به ما لم يزد على مهر السنة الا ان
يتبرع بقبوله وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث
ولو عقد المتعة الشايع لم يخل اما جعل بضع كل واحدة منهما مهرا
للاخرى او شرط في تزويج احديهما تزويج الاخرى فالاول فاسد والثاني
صحيح عين مقدار المهر او لم يعين فان عين لزم المسمى وان لم يعين
لزم مهر المثل وان جعل بضع احديهما مهر الاخرى ولم يجعل بضع
الاخرى مهرا لها صح نكاح من لم يجعل البضع مهرا لها دون صاحبتها
ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد ثلثة اشياء بالدخول
والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة
قبل الدخول باحد اربعة اشياء بفسخ العقد لعيب يوجب ذلك و
باسلامها عن الكفر وارتدادها عن الاسلام وباختيارها الفراق
ان كانت امة بعد العتق وزوجها عبد ويسقط نصفه بالطلاق
والشرط في العقد ثلثة اضرب يقتضيه العقد وشرط لا يقتضيه
ويخالف للكتاب والسنة وشرط لا يخالفها الاول يكون تاكيدا مثل
تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو تسعة اشياء
اشتراطها عليه ان لا يتزوج عليها في حياتها او بعد وفاتها او لا

يتسرى ولا تلزمها طاعته ولا يجامعها الا في نكاح المتعة ويأتي
بالمهر في وقت كذا فان لم يأت به كان العقد باطلا وتعطي اباها
ولاحد اقاربها مالا من غير المهر او يشرط الرجل عليها ان لا يكون
لها نفقة الا في نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته ويخرجها
الى بلاد الكفر والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلثة اشياء مثل
ان يشرط تعجيل بعض المهر وتاخير الباقي ويصح ذلك بشرطين
تعيين مقدار العاجل وتبيين منتهى الاجل فاذا سلم العاجل لزمه
تسلم نفسها او تشرط عليه ان لا يخرجها من البلد او تشرط المهر
مائة ان اخرجها وخمسين ان لم يخرجها فالم يرد اخراجها الى
دار الكفر فان اراد لزم اوفى المهرين دون الخروج فان اعتق عبد
وشرط عليه حال عتقه ان يزوج جاريته منه على ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى لزم والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن
ضمانها بعده وان استوفت المراة مهرها قبل الدخول ثم طلقها
لزم له عليها ان ترد نصفه ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا
وكان من ذوات الامثال ونصف قيمته من ذوات القيمة ومثل
نصف الاجرة ان كان شيئا له اجرة وكذلك ان وهبت منه قبل
الدخول وحللته وان كان المهر شيئا له نماء مثل الحيوان والشجر

او الارض وكان الحيوان حاملا والشجر مثمرا والارض مزروعة حال
الاصداق واستحق به النصف مع نصف النماء وان حملت او اثمرت او
زرعت عندها لم يستحق عليها شيئا من النماء وان عقد عليها على عبد
ابق منفردا صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان مع شيء
اخر صح الصداق ايضا وان ابرات المفوضة ذمته عن المهر لم يصح
وان عقد النكاح فاسدا وعين مهرا او ابرات ذمته لم يصح وان
ابرأت عما استحقت عليه صح وان تزوجها على كتاب الله تعالى و
سنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم يسم مهرا لزم مهر السنة ويستحب
ان لا يدخل الرجل بامراته الا بعد تقديم شيء من المهر اليها وان قدم
الجميع كان افضل واذا تنازعا في قبض المهر كان البينة على
المدعي في كل حال وان اختلفا في قدر المهر فالبينة على المراة واذا
دخل بها وادعى السبق عليها او ادعى الرجل انه لم يواقعها وامكنه
اقامة البينة واقامها قبلت منه وان لم يمكنه كان له ان يستحلفها
فان استحلفها والزمه توفية المهر ومن وكل رجلا في العقد على
امراة ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يخل اما عقد قبل موته ويصح
العقد وثبت المهر والميراث او بعد موته ويبطل العقد فان انكرت
الموكلة توكيله ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر ومن تزوج امراة

على انها بكر فوجدها غير بكر كان له ان ينقص شيئا من مهرها دون
فسخ النكاح وللمراة الامتناع من الدخول بها وان اقتضى ايها كرها
حتى تستوفي المهر وان امكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك الامتناع
فان امتنعت نشزت وسقط نفقتها فصل في بيان من اليه العقد على النساء
الذي بيده عقدة النكاح اربعة المراة اذا كانت بالغة رشيدة و
على قول بعض الاصحاب باشتراط الثيوبة والاب والجد مع وجود الاب
اذا كانت طفلا او بالغة غير رشيدة ويجوز لهما العفو عن بعض المهر
ووكيل المراة اذا كانت مالكة امرها ويعقد عليها حرة وامة والحرة
بالغة والطفل والبالغة رشيدة وغير رشيدة فاذا بلغت الحرة رشيدة
ملكت جميع العقود وزالت الولاية عنها على قول المرتضى ولم تزل
اذا كانت بكرا على قول الشيخ ابي جعفر ومن وافقه ولا يجوز لها العقد
على نفسها مع وجود الاب والجد في حيات الاب بغير اذنهما
الا بشرطين غيبة الولي عنها او عضلها عن التزويج من الاكفاء غير
انه يستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها ويستحب لها ان لا تزوج
الا برضاء الولي على المنقول الاول وان كانت ثيبا جاز العقد من غير
مراجعة الولي والمراجعة اليه مستحبة والتزويج لا يقف على الاجازة
الا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور الولي على

نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم
الاب وعقد الاخ والام والعم على صبيته وتزويج الرجل عبده بغير
اذنه وتزوج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي والمعقود له
او عليه او سيده صح والا يفسخ ويجوز للبكر الا انه لا يجوز للرجل
وطئها في الفرج والبكر اذا كانت بين ابن وجد على القول الثاني لكل واحد
منهما العقد عليها مستبدا فان عقد كل واحد منهما عليها لرجل دفعة
صح العقد دون الاب وان سبق احد العقدين صح السابق وان كانت لها
جد بغير اب سقطها ولايته ويستحب لها ان لا تعدل عنه على غيره
فان لم يكن لها جد وكان له اخ فكذلك وان وكلت اخوين لها
على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما دفعة صح عقد الاخ الكبير
وان سبق احدهما صح العقد السابق واذا استامر الاخ اختها البكر
الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها واذا عقد الابوان
على صبيهما كان عقد الصبي موقوفا على اجازته اذا بلغ دون
الصبية فاذا بلغ الصبي ورضي به استقر وان ابى انفسخ ولزم
العاقد مهرها اذا عين فان مات احدهما قبل البلوغ توارثا وان
عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات
قبل ان يبلغا لم يتوارثان فان بلغ احدهما ورضي به ومات قبل

بلوغ الاخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ ورضي به
وحلف على ان رضا الغير طمع في الميراث سلم منه وان نكل عن اليمين
او لم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ
الراضي فان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر وان لم يرضاه و
عين المهر لزم العاقد وان لم يعين سقط وبلوغ المراة يعرف
بالحيض او بلوغها تسع سنين فصاعدا ورشدها بوضعها
الاشياء مواضعها مما يتعلق بالمراة **فصل في بيان احكام الرضاع**
انما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلثة شروط احدها ان يرتضع
الصبي مصاص الثدي والثاني ان يكون الصبي المرتضع دون
سنتين والثالث ان تكون المرضعة في مدة السنتين من وقت الولادة
ويتعلق بالرضاع من احكام النسب ثلثة التحريم وحرمة المحرم
والعتق ويحصل ذلك باحد ثلثة اشياء بارتضاع الصبي يوما
وليلة رضعات متواليات ريا وخمس عشرة رضعة متوالية
ريا على القول الاخر وبالارتضاع على حد ينبت اللحم ويشد العظم
فاذا وطئ الرجل امراة وطئا يلحق النسب بسببه وحصل منه ولد
كان ولدهما معا فاذا نزل اللبن كان لبن الفحل ولبن المراة تبعا
لها فان ارضعت المراة صبيا لغيرها الرضعة المحرمة انتشرت الحرمة

من رضع من لبن امراة لها ولد او بلا ولد [illegible]

من جهة اليهما ومن جهتهما اليه ويحرم الصبي على كل من يحرم عليه
اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا
ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل على اب الصبي
واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم اولاد ولد الصبي
على الفحل واولاده نسبا ورضاعا وجميع اولاد امه نسبا ورضاعا
ويحرم الصبي ايضا على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة و
جميع اولادها من الرضاع من لبن هذا الفحل دون غيره وهم يحرمون
على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم
جميع اولاد الصبي نسبا ورضاعا من ابيه دون غيره على اولاد المرضعة
نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزوج بام الصبي و
جداته ولوالد الصبي التزوج بالمرضعة وبامها وجداتها والرضاع
لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب واذا ارتضع صبيان لبن امراة ولكل واحد اخوة واخوات
ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح
بين القبيلين دونهما ودون اخوتها واخواتهما من جهة اللبن
الذي ارتضعا منه لبنهما واذا تزوج الرجل امراة ذات لبن واخرى
رضيعة وارتضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن

لغير الزوج وقد دخل بها حرمت الرضيعة ابدا عليه وان لم يدخل
بها حرمت عليه الكبيرة ابدا فان طلقهما معا قبل الدخول بذات
اللبن وتزوجها اخر وارضعت الرضيعة منها حرمت ذات اللبن
على الزوجين معا والرضيعة على من دخل بذات اللبن وان كان
اللبن حرمتا عليه ابدا **فصل في بيان عقد العبيد والاماء** يكره التزوج
للحر اذا وجد طولا بالامة فان لم يجد لم يكره والتزوج اربعة اضرب
تزوج الحر بالحرة وبالامة وتزوج العبد بالامة وبالحرة فالاول
قد ذكرنا حكمه والثاني لم يخل اما تكون الامة لسيد واحد او لاكثر
فان كانت لواحد لم يخل اما تزوجها باذن سيدها او بغير اذنه
فان تزوجها باذنه لم يخل اما شرط كون الولد حرا ورقا او لم
يشرط فان تزوجها باذنه مشروطا لزم الشرط وان تزوجها غير
مشرط حرا لولد وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من جهة خمسة اوجه
اما دلسها احد عليه بالحرية او شهد شاهدان لها بالحرية او
تزوجها الظاهر الحال على الحرية او علم كونها رقا ولم يعلم التحريم
او علم الرق والتحريم فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر
وكان الولد حرا ولسيدها عليه عشر قيمتها ان كان بكرا ونصف
العشر ان كانت ثيبا ارش العيب ان عابت بالولادة وان دلسها

مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع بالمهر على سيدها وحر
الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على الشاهدين وباقي الحكم
على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا وله الرجوع
عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من القيمة او نصفه او الارش
ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ويلزم الاب قيمته فان عجز
استسعى فيها فان لم يبع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان
انقطع تصرفه ادى ثمنه من حساب الزكوة فان فقد هذه بقي
الولد رقا حتى يبلغ ويسعى في فكاك رقبته والرابع يكون الولد
رقا ويلزم ويلحق النسب ويضمن ارش العيب ويفرق بينهما والخامس
يكون زانيا ان لم يرض سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب
غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمونا وعشر القيمة ان كانت
بكرا او نصف العشر ان كان ثيبا وان رضي السيد بالعقد صح النكاح
وان كانت الامة لاكثر من واحد ورضي الجميع به او لم يرضوا كان
حكمهم حكم الواحد وان رضي البعض ولم يرض البعض لم يصح العقد
فان دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت الامة له ورضي
بالعقد وفي نصيب غير الراضي حكم من كانت له ولم يرض به على جميع الاحوال
من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه وضمان الارش والحاق

الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرناه الا في مسئلة واحدة
وهي ان الولد يلحق بالاب على جميع الاحوال فان ابتاع الامة بعد
العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطؤها بملك اليمين
وان اراد يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح اذا قدم العقد
على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان طلقها قبل
الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد مضى العتق
وهو بالخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وان ابتاع بعضها
انفسخ النكاح بينهما ايضا ولم يجز وطؤها بالملك ولا العقد عليها
الا ان تكون خدمتها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها
في يوم سيدها باذنه والثالث من القسمة الاولى لم يخل من اربعة
اوجه اما يكونا بالسيد واحدا او يكون كل واحد منهما لسيد اخر
او يكون واحد لسيد والاخر لاكثر منه او يكون كل واحد منهما
لاكثر من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدها ان شاء زوجها
متطوعا وان شاء كرها فاذا زوجها منه اعطاها شيئا من
ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكمه ايضا فاذا اراد ذلك امرهما
بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فاذا فرق بينهما واراد وطي الجارية
ولم يدخل بها العبد جاز في الحال وان دخل استبراها بحيضة

ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما ان كانت
من ذوات الشهور فان باعهما معا من واحد فحكمه حكم البايع
معهما وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا
بالعقد والفسخ وان باع احدهما كان للمبتاع الخيار بين
الرضا والفسخ والثاني لم يخل اما تعاقدا باذن سيدهما
او بغير اذنهما او اذن احدهما دون الاخر فان اذنا معا
صح العقد وكان الطلاق بيد العبد الا ان يبيع احدهما
او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان رزقا ولدا كان
بين السيدين وان اعتق احدهما كان له الخيار دون سيد
الاخر وان عتقا معا كان للمراة الخيار والنفقة في كسب
العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجوز للسيد
ان لا يجعلها في كسبه وينفق عليهما من وجه اخر وان
عقدا بغير اذن منهما ولم يجيزا فرق بينهما فان دخل بها
ورزقا ولدا كان بين السيدين وان اجازا صح والباقي على
ما ذكرنا قبل وان اذن احدهما دون الاخر ورزقا ولدا
كان لمن لم يرض بالعقد وانفسخ ~~صح العقد~~ النكاح والثالث
لا يصح النكاح بينهما الا برضا الموالي معا فان رضوا صح

العقد وان رضي بعضهم دون بعض لم يصح فان عقد ولم يرض به
بعضهم ودخل بها وحصل ولد كان بين الجميع بالنصب الا اذا لم يرض
به من له احدهما كله فان له الولد وفي موالي الاخر والرابع يكون
حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة
اوجه اما دلس العبد نفسه بالحرية او دلسه غيره او عرفته
الحرة كونه عبدا او زوجت نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه
فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض بالحرة ولا
مولى العبد وان رضي احدهما ولم يرض الاخر فكذلك وان دخل
بها وحصل ولد كان حرا والمهر في ذمته حتى يعتق ان لم يرض
سيده وان رضي كان المهر عليه وان دلسه سيده لزم المهر
وفرق بينهما وان دلسه غيره غرم المهر وغرر المدلس وان
عرفته عبدا او زوجت نفسها منه بغير اذن سيده ولم يرض به
السيد بطل النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رق لمولاه
وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده
والنفقة وان كان العبد غير مكتسب وان كان مكتسبا كان
سيده مخيرا ان شاء انفق عليها من غير كسبه وان شاء من كسبه
فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد اتمامها فان باع العبد

من غيرها كان المبتاع بالخيار بين فسخ العقد والامضاء والبايع ضامن
بجميع المهران دخل بها ولنصفه ان لم يدخل بها وان باعها منه
لم يخل اما باعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول لم
يخل اما باعها بنفس المهر او بغيره فان باعها بنفس المهر بطل البيع
دون العقد وان باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان
باعه بغير المهر صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح وان اعتقه
سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له
ذلك واذا تزوجها برضاء سيده كان الولد حرا الا ان شرط كونه
رقا واذا تزوج عبد بامة غير سيده ورضي سيداهما ثم ابق العبد
بعد الدخول بانت منه ولزمتها العدة فان رجع قبل انقضائها
كان املك بها وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل
ولا يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل جارية من الغير لم يجز له
ان ينظر اليها منكشفة واذا بانت منه جاز له ذلك واذا زوجها
لزمه ان يسلمها ليلا فان اراد امساكها نهارا جاز **فصل في بيان
احكام السراري وملك الايمان** اذا ملك الرجل جارية تعلق له
بها ثلثة من الحقوق الوطي بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج
من الغير والتحليل فالمانع من الوطي ستة عشر شيئا الحمة الرضاع

على ما ذكرنا في باب النسب ووطء امها بالعقد او ملك اليمين ووطء ابنتها
كذلك ووطء اختها على ما ذكرنا قبل وزنا ابيه بها ووطء ابيه
اياها بملك اليمين ونظره منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه
وتقبيله اياها بشهوة وعقده عليها عقدا شرعيا ووطء ابنه ونظره
وتقبيله وعقده كذلك والمانع ضربان اما يمنع من الوطي على كل حال
وهو ما عددناه او يمنع في حال دون حال وذلك في ربعة مواضع
الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا
وقت ابتياعها ومحتاجة الى الاستبراء وحالها في الاستبراء ثلثة
اضرب ما يجب استبراؤها ولا يجب او يستحب فالاول التي يعتادها
الحيض والثاني اربع ملكها حايضا والتي لم تبلغ الحيض ولا مثلها
والتي ايست هي ومثلها من الحيض والحامل والثالث اربع التي لم
تبلغ الحيض ومثلها والايسة من الحيض ومثلها تحيض والمنتقلة
اليه من امرأة او من ثقة وقد زعم انه استبراها والاستبراء بحيضة
لذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما لذوات الشهور فاذا استبراها
جاز له وطؤها واما الحامل فان مر عليها من وقت الحمل اربعة
اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها ولم يجز له وطئها قبل ذلك فان
وطئها لم يجز له بيع ولدها لانه غذي بنطفته وعليه ان يعتقه

ويعطيه شيئا من ماله فان وطئها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل
مضي ستة اشهر لم يكن له الحاقه بنفسه وكان لمن انتقل منه اليه
فان كان الولد حرا لزمه ان يرد الجارية على من انتقل منه اليها مع
عقرها ويسترد ثمنها وان كان الولد مملوكا فحكمه ما ذكرنا وان جاءت
بالولد لاكثر من ستة اشهر كان له واذا ولدها او اجلها وسقط الولد
تاما او غير مختلف فقد صارت الجارية ام ولده ويصح الجمع بين الام
والبنت وبين الاختين في الملك وفي الملك والعقد دون الوطي
اذا كانت الجارية لابن ووطئها الاب لم يخل اما كان الولد صغيرا
او كبيرا فان كان الولد صغيرا او قومها الولد على نفسه وضمن قيمتها
جاز له وطؤها فان وطئها واحبلها كان الولد حرا وصارت
الجارية ام ولد وان لم يقومها على نفسه او كان الولد كبيرا و
وطئها من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمة وكان
ملك الولد باقيا عليه والولد حرا ولزمه المهر وجاز لمالكها بيعها
ما لم تكن حاملا ولم تصر الجارية ام الولد وان تزوجها باذن الكبير
ان كانت له وبغير اذن الصغير ان كانت له جاز فان احبلها
صارت ام ولده وان لم يزل ملك الولد عنها وان وطي الولد جارية
ابيه بغير اذنه عالما بتحريمه لزمه الحد ان طاوعته والحد والمهر

معا ان اكرهها ورق الولد ان احبلها ولم يلحق نسبه وان كان جاهلا
بالتحريم اندرء عنه الحد ولزم المهر والحق الولد ولم تصر الجارية ام
ولد ويكره للرجل وطء الجارية الفاجرة فان وطئها لم يطلب ولدها
وجواري مماليكه في حكم جوارية خاصه ووطؤها اذا استبراها
والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد ويجوز النوم بين الجاريتين
دون الحرتين واما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه **فصل في بيان
العيب المؤثر في فسخ العقد** انما يؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليسا فاذا
لم يكن تدليسا وقد علم من يكون له الفسخ قبل العقد او بعده ورضي به
لم يؤثر فيه والعيب المؤثر فيه ضربان خلقة وغير خلقة وكل واحد
منهما ثلثة اضرب احدها يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث
يعمهما فما يختص بالرجال خلقة واحد وهو العنة وغير خلقة
اربعة الجب والسل والوجوه والخصاء وعلى وجاء لا يمكن الايلاج
والعلة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتعرف باحد ثلثة
اشياء باعتراف الرجل وبالعجز عن الايلاج واسترخاء الذكر اذا جلس
في الماء البارد فاذا علم ذلك امهل سنة فان واقعها قبل مضي
السنة او بعده قبل الفسخ او قدر على موافقة غيرها او رضيت به
والخيار لها ويختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام

والعرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة شيئان
كونها بنت امة وقد عقد على انها بنت مهيرة او محدودة في الزنا
على احد الروايتين وما يعمها خلقة شيء واحد وهو الجنون على
وجه لا يعرف معه وقت الصلوة وغير خلقه شيئان العبودة
والانتساب الى قبيلة معينة او اب بعينه وقد بان بخلاف ذلك
وانما يكون لكل واحد منهما خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط
وهو فقد العلم قبل العقد بذلك والامتناع من الدخول اذا علم
بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل الفسخ الا لعذر ويسقط المهر
بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان الفاسخ المراة وان كان
الرجل لزمه المهر المثل ورجع به على المدلس وما سوى ذلك لا
تورث في الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير موثرة واذا
عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا نقص شيئا من مهرها ان شاء
فصل في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر وبالدخول بعد
العقد او التمكن التام منه النفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة
بالمعروف والقسم اذا كانت له زوجتان او اكثر فان تزوج
باربع وكن حراير فيها شرطا وان سوى كان افضل وان كان
بعض نسائه مملوكة او كتابية عند من اجاز ذلك كان للمسلمة

ليلتان وللمملوكة والذمية ليلة ولا خط في القسم للموطوءة بملك
اليمين وان وهبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث شاء
وان وهبت من بعض ضراتها صرفت لها الليلتان وان رجعت فيما
وهبت جاز واذا اراد ان يقسم اقترع بينهن فمن خرجت قرعتها
بدا واذا اراد ان يسافر ببعضهن اقترع ايضا فمن خرجت قرعتها
سافر بها ولم يلزم القضاء في حق غيرها وان سافر بغير من خرجت
قرعتها لزمه القضاء في حق الباقيات وان بات بعض الليلة
عند البعض قضا في حقها **فصل في بيان احكام الزفاف وادب الخلوة
وحكم الاحصان واتخاذ الوليمة** والزفاف يستحب فيها اثنا عشر شيئا
ان يكون بالليل وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا ما ان عجز و
ان يكونا على طهارة ويصليا ركعتين ويسئل الزوج ربه تبارك
وتعالى ودها ورضاها وياخذ بناصيتها اذا دخل عليها و
يستقبل بها القبلة ويدعوا بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل
رجليها اذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار من الباب الى
اقصاها وينبغي ان يجنب الزوج في الاسبوع من اربعة اشياء
اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض والخلوة لم يحل ما
كانت الزوجة لتسع سنين فصاعدا والاقل منها فان كانت

لاقل منها لم يجامعها في الفرج وافضاها حرم عليه وطؤها
ابدا ووجب عليه شيئان الارش والانفاق عليها مدة حياتها
وان كانت لتسع سنين فصاعدا او كانت حايضا حرم عليه
وطؤها في الفرج وان لم يكن حايضا كره له وطؤها في اوقات
وعلى هيات وفي مواضع واستحب المجامعة في اوقات وحرم عليه
وطؤها في الحاس فالاول سبعة عشر وقتا ليلة الهلال الا ليلة
هلال رمضان وليلة النصف من الشهر وليالي المحاق وليلة الخسوف
ويوم الكسوف والليلة التي قدم من السفر نهارها والليلة التي يريد
في صبيحتها السفر وفي اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر الى الشمس و
وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد الظهر وليلة الاضحى و
ليلة النصف من شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزلازل
وعند الرياح السود والصفر والثاني تسع هيئات المجامعة عريان
وقائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يكون
سترا وعلى شهوة غيرها من النساء وبعد الاحتلام قبل الغسل
والوضوء وان يجامع وتراه امراة اخرى وان ينام بين حرتين
والثالث اربع مواضع البيت الذي فيه غيرهما وسقوف البنيان
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات اول ليلة

من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثاء والخميس والجمعة بعد
العشاء ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر واذا
جامع حرم عليه اشياء وكره له اشياء واستحب له اشياء فالمحرم
ثلثة اشياء قراة العزايم والنظر الى فرج المراة حالة الجماع
والعزل الا باذن المراة وعن بيع الامة والمتمتع بها والمرضعة
والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمكروه شيء واحد
وهو الكلام الا بذكر الله تعالى والمستحب اربعة اشياء غض البصر
وذكر الله تعالى وان يسئله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل
او الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى واذا اراد ان يملك
بامراة جاز له النظر الى محاسنها ومشيتها وجسدها فوق الثياب
والى محاسن الامة وشعرها لا للتلذذ اذا اراد شراها والكتابية
بمنزلة الاماء واحصان الرجل ان يملك فرجا يغدو اليه ويروح
من غير منع والمتعة لا تحصن واحصان المراة ان يكون لها زوج
يغدو اليها ويروح من غير منع والوليمة مستحبة وهي جمع
الناس في العرس على الطعام ويستحب ان تكون بالنهار والاجابة
اليها مستحبة الا اذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على
ازالته ولا يترك لاجله **فصل في بيان حكم الولادة والارضاع والعقيقة**

والحاق الولد وما يتبعها المراة اذا ضربها الطلق لم يل امرها غير النساء
فان فقدت والى امرها الزوج او احد محارمها واذا ولدت ولدا
حيا استحب لوليه اشياء ولغيره وكره له اشياء وحظر عليه شيء
واحد فالمستحب ستة اشياء ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم
في اليسرى بعد ما غسله ويحسن له العمل الاسم وافضل الاسماء
الانبياء والاسماء ائمة عليهم السلم وافضلها محمد وعلي والحسن و
والحسين والبنات فاطمة واسماء بنات النبي والائمة عليهم
السلم ويحنكه في الحال بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلم
ويلف في خرقة بيضاء فان كان الماء ملحا غمس شيء من العسل
والتمر وما على الغير فالحسنة به لوالده بالمرسوم والمكروه شيئان
تسميته بالاسماء الموحشة مثل الكلب والنمر وبالاسماء المنهي
عنها مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء
واحد وهو الجمع بين التسمية بمحمد والتكنية بابي القاسم
واما الارضاع فافضل الالبان للولد لبن امه ولم يخل حال
الام من ثلثة اوجه اما كان النكاح باقيا بينه وبين اب المولود
او دايلا او كانت جاريته فالاول لها ارضاعه ان رضي به
الاب بغير اجرة ولها الامتناع منه وان داودها الاب والثاني

هي اولى برضاعه رضي الاب به او لم يرض ولها اجرة المثل فان
طلبت اجرة زايدة على ما يرضى به غيرها كان للاب انتزاعه
من يدها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع وان
استرضع للولد طلب له امراة فيها اربع خصال والحرة افضل
من الامة الاسلام والعفة والعقل والوضاءة واجتنب
ارضاعا الحمقاء والعمشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت
من الزنا الا مضطرا واراد ان يسلمه من ظئر لتذهب به الى
منزلها لم يجز الا برضاها الام اذا كانت الظئر حرة مسلمة والا
ان يكون الظئر معه في منزله وتمام الرضاع في مدة حولين
كاملين واقله احد وعشرون فى عشر شهرا وان زيد على حولين
مقدار شهرين جاز ولا يتعلق به حكم الرضاع ولا استحقاق
الاجرة واما العقيقة عبارة في الشرع عن ذبح شاة عند
الولادة للاطعام ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر وعن
الانثى بالانثى فان فات قضى الوالد الولد عن نفسه بعد
البلوغ ان وجد وهي مستحبة في الاصل والافضل فيها الشاة
ثم الحمل الكبير ثم ما يجزئ في الاضحية والقيمة غير مجزءة ولا
تكسر اعضاؤها والقابلة لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون ام الولد

او من في عياله او غيرهما او ذميته او لم تكن له قابلة فالاول
لم يعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل بالورك و
روي ربعها والثالث اعطيت ثمن الربع دونه وان لم تكن
له قابلة اعطيت امه ربعها ويتصدق به ولا تاكله ويجوز
تفريق اللحم على المؤمنين وان طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم
من المؤمنين كان افضل وكلما كانوا اكثر كان الثواب اوفر
ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد فانما
يلحق الولد بابيه بشيئين بالفراش او بما هو في حكمه وهو ثلثة
اشياء وطوء المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة
الوطي الى ان يعقد على امراة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك
فوطئها وعلقت عنه ثم بان له الامر او عقد على امراة بالحال
وساق اليها وليها غيرها فوطئها غير عارف بالحال فعلقت
وشبهة الوطي ان يجد الرجل على فراشه امراة او جارية
فظنها امراته او جاريته فوطئها فعلقت واذا ولدت
امراة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا لزمه
قبوله وان ولدته لاقل من ذلك حيا سويا وجب عليه الانتفاء

منه فان اقر به قبل منه ولم يعد بعد ذلك الانتفاء منه
والمخلوقة من ماء الرجل عن غير عقد صحيح او فاسد لم يعلم
العاقد بفساده او تحريمه او شبهة عقد او وطي لم يلحق به
ويجوز له تملكها دون التزويج بها والتزويج من بينها وتزويجه
اياه بناتها واذا وطي رجل زوجته في طهر ثم وجد في ذلك
الطهر رجلا يطاها لم يكن له بذلك نفي الولد فان كانت مكان
الزوج جاريته فكذلك فان غلب ظنه انه ليس منه لم
يقبله ولم ينفه ولم يورثه ميراث الولد وعزل له من ماله
شيئا فان وطي الرجل جارية وباعها في الحال ووطئها المبتاع
في ذلك الطهر ثم باعها ووطئها المبتاع الثاني في ذلك الطهر
وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش وان
وطئها ولم يبعها او وطي زوجته وطلقها او مات عنهما و
جاءت بولد لاكثر من مدة الحمل او وطئها وغاب عنهما وجاءت
كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم
يلحق النسب واكثر مدة الحمل فيه ثلث روايات تسعة اشهر
وعشرة وسنة وجاز له تملك الولد ان كان من جاريته واذا
وطي الرجل زوجته وطلقها فاعتدت المراة فتزوجت ووطئها

الزوج وجاءت بولد لحق لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني
لم يلحق به والحق بالاول ما لم تزد مدة الفراق على مدة اكثر ايام
الحمل فان زادت لم يلحق به ايضا وكذلك الحكم في الجارية
ان وطئها وباعها من اخر ووطئها المبتاع ولا يجوز لاحد
نفي من ولد على فراشه بالظن واذا اقر بمن لا يلحق لنسبه شرعا
ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء **فصل في بيان اقسام الطلاق**
الطلاق اربعة اضرب واجب ومندوب اليه ومحظور ومكروه
فالاول الطلاق المولي بعد انقطاع مدة التربص اذا لم يفيء و
الثاني طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق والحال بينهما
غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والثالث طلاق
الرجل في احد موضعين طلاق الحائض المدخول بها ولم يغب
عنها زوجها والتي خرجت من الحيض وواقعها الزوج في
ذلك الطهر قبل ان يتبين حملها والرابع ان يطلق زوجته
والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه و
المطلق ثلثة حر بالغ وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول
بها وغير مدخول بها فالمدخول بها ثمانية اصناف حائض
حالة الطلاق وغير حائض وقد بلغت المحيض ولم تبلغ و

جزو اول

ومثلها لا تحيض والحامل والمسترابة والتي ايست من الحيض و
مثلها تحيض والايسة ومثلها لا تحيض واذا طلق زوجته
وزال حكم الزوجية لم يخل اما امكن الرجوع ولم يمكن فان امكن
كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او بتجديد العقد او باستيناف
العقد بعد تزوج الغير بها وطلاقها بعد الدخول او العقد او وفاته
منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم عليه العقد عليها ابدا
وذلك اذا تزوج الرجل امراة وطلقها تسع تطليقات للعدة
وتزوجت بين كل ثلث زوجا بالغا تزويجا دائما صحيحا
ودخل بها والنساء ضربان اما يكون لطلاقها سنة وبدعة
وهي التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء حائلا
غير غائب عنها زوجها شهرا فصاعدا او لا يكون لطلاقها سنة
وبدعة وهي خمسة اصناف من لم تبلغ المحيض والايسة
من المحيض والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها
شهرا فصاعدا وزمان السنة اذا كان طاهرا لم يقربها
زوجها فيه وزمان البدعة اذا كانت حائضا او طاهرا
وقربها الزوج فيه والطلاق ضربان طلاق السنة وطلاق
العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى اربعة عشر شرطا ثمانية

منها ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا مميزا مالكا امره غير مجبر ولا
غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما ياتي وما يذر قاصدا با
للفظ الى البينونة ناويا لها واثنان يرجعان الى المطلقة وهما
كونها طاهرا ولم يقربها زوجها فيه بجماع في الفرج وثلثة منها
ترجع الى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول ان امكنه او ما يقوم
مقامه ان لم يمكنه وان يكون غير كناية ولا مشروط وواحد
منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد
ويفارق طلاق العدة طلاق السنة بوجهين احدهما ان طلاق
العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد بل
فاذا راجعها لزمه المواقعة في حال طهرها وطلقها اذا طهرت
بعد ان تحيض ان شاء وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد
بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجة الى المواقعة
في صحة الطلاق الثاني والاخر هو ان طلاق العدة اذا طلقها
تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلثة زوجا صحيح الفحولية بنكاح
دايم ودخل بها لم تحل له ابدا وطلاق السنة اذا طلقها اكثر من
ذلك وتزوج بها بعد البينونة كثير من الرجال جاز له ان يراجعها
ابدا اذا بانت من الزوج واعتدت فاذا طلقها واحدة للسنة

وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها خاطب
من الخطاب ان شاء وان لم تخرج من العدة كان املك برجعتها
فان تزوجها بعد الواحدة او الاثنتين رجلا بالغ بنكاح دايم
صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ويقال له طلاق
الهدم وقال بعض الاصحاب لا يهدم وانما يهدم الثلث و
الاول صحيح ويجوز له استيناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء
عدتها وان لم تزوج ولا يجوز ذلك بعد الثلث الا بعد ان
تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم تخرج منه
وان ارتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في طلاق العدة
استبرءها بثلثة اشهر ثم طلقها وان لم يرتفع حيضها وواقعها
صح ان يطلقها الاخرى على ما ذكرنا وان عجز عن الوقاع
طلقها للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق
البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاقها حايضا او طاهرا
وقد واقعها في طهرها وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق
بشرط وايقاع الطلاق ثلث بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما
وقال بعض اصحابنا تقع واحدة من ثلث والاول هو الصحيح
وان واقع زوجته واراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت

مثلها في السن صبي بعد الوقاع ثلثة اشهر ثم طلقها وان لم
يبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شا وان كانت آيسة من الحيض
ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ الحيض وبلغت مثلها وان
كانت مثلها لا تحيض فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها
والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء فان اراد طلاقها
للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع الحمل ثم عقد عليها ثانيا و
ان اراد طلاقها العدة طلقها ثم راجعها وانعها ثم طلقها
متى شاء حتى يستوفي ثلثا فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره على ما ذكرنا ولا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها
فان كانت حاملا بالاثنين فارق الزوج الاول بوضع الولد
وحلت للازواج بوضع الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق
حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة سيجي
ان شاء الله تعالى في بابها ولا تحيض التي دون تسع سنين والتي
لها فوق خمسين من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة
لهما والمستحاضة التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان اما
تحمل وطؤها ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يحل له فيه وطؤها
ولا يحل له وطؤها الثلثة اشياء لاطباق الدم عليها ولنسيانها

العدد والوقت ولا يجوز له طلاقها احتياطا وروي انها تترك
الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم الثاني
وعلى هذا يصح صومها وصلوتها وطلاقها فيما عدا سبعة الايام
والغايب عنها زوجها مدة شهر فصاعدا حكمها حكم غير المدخول
بها في صحة طلاقها على كل حال وان كان الزوج غير طلقها
متى شاء فاذا طلقها ملكت نفسها في الحال ولم تلزمها العدة ومن
لم يبلغ ضربان اما يبلغ عشر سنين فصاعدا او لا يصح منه الطلاق
ولا من وليه له او بلغ وكان مميزا ويصح طلاقها وعتقه وصدقته
ووصيته بالمعروف او كان سفيها فاسد العقل ويطلق عنه وليه
او الامام او من يامره الامام وطلاق الحرة ثلث حر كانت او عبد
وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت او حر فان عتقت الامة
قبل الطلاق صار ما طلاقها ثلثا وان عتقت بعد واحد كان
طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قد ذكرنا في فصل عقد العبيد
والاماء وللغايب الرجعة ما لم تمض ثلثة اشهر من وقت الطلاق
والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها في حكم الغايب واذا طلق غير
المدخول بها ثم استانف العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا
وطلق قبل الدخول لم يحل له العقد عليها رابعا الا بعد ان تنكح زوجا

غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق الا للغايب فان وكل وفارقه الوكيل
واراد عزله اعلمه فان لم يمكنه اشهد على عزله فان لم يشهد و
طلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق اربعة اشياء
الكتابة من الاخرس ومن الغايب باربعة شروط ان يكتب بخطه
ويشهد عليه ويسلم الى الشاهدين ولا يفارقها حتى يقيم الشهادة
ويعلمه المطلقة والايماء من الاخرس على وجه فهم منه الطلاق
والقاء مقنعة على راسها مع التنحي عنها واذا اراد الرجعة
كشف المقنعة عن راسها الثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت
فلانة والرابع تطليقها بما يفاد مفاد العربية من اللغات
واذا طلق الامة مرتين لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره ووقعة
سيدها اياها او بابتياعها لم تحلل له ولا تبين المراة من الزوج
بما يخالف السنة من الطلاق الا اذا كانت مؤمنة والزوج
مخالف والمفقود زوجها ولم تجد ما تنفق من ماله ولا وليا
ينفق عليها ولم ترض رفعت حالها الى الحاكم حتى ينفق عليها من
بيت المال وطلبه اربع سنين في الافاق فان وجد خبر حياته
لزمها الصبر وان وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها وان
لم يجد خبرا بموت ولا حيوة امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين

ولي الغايب بطلاقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاذا طلقها
اعتدت عنه عدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك
بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح
الطلاق قبل العقد واذا طلق المريض زوجته باينا او رجعيا ومات
احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل
وورثته هي الى مضي سنة كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها
فصل في بيان العدة واحكامها العدة ضربان عدة طلاق
او ما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق تلزم المدخول بها
ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة
فالحرة ثمانية اضرب حامل وحايل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ
المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض والمسترابة والتي
تزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومضطربة
الحيض ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين ومعنى ذلك
ان الرجل اذا طلق امراته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق
بلحظة بانت منه بوضع الاول ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد
وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وان كان علقة في
ذلك سواء وان مضت على ذلك ثلثة اشهر ولم تضع الحمل بانت

منه ولم يجز لها التزوج الا بعد وضع الحمل والحايل المستقيمة الحيض
ان كانت تحيض في كل ثلثة سنين مرة اعتدت بالشهور وان
حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما تنقضي به العدة
ستة عشرون يوما ولحظتان وهي لامراة عادتها في الاقراء اقل
ايام الحيض واقل ايام الطهر فاذا طلقها طاهرا فحاضت عقيب
الطلاق بلحظة ثلثة ايام وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا رات من
الدم اول قطرة بانت وحلت للازواج ان لم تتقدم عادتها فان
تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلثة الايام من حيضها واقل ما تنقضي
به عدة الحامل اربعون يوما لان في هذه المدة تصير النطفة علقة
واللتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والايسة من المحيض ومثلها لا تحيض
لا عدة عليهما وقال المرتضى العدة مثل عدة من لم تبلغ المحيض ومثلها
تحيض عدتها ثلثة اشهر والمسترابة عدتها اربعة انواع احدها
ثلثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تر فيها دما وثانيها
خمسة عشر شهرا وهي ذا مرت بها ثلثة اشهر بيض ورات قبل انقضا
ثلثة الاشهر ولو بيوم دما لزمها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم
الثاني لعذر صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فان راته
واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتدت بعدها ثلثة اشهر

ورات الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني لغير عذر صبرت بعدها
شهرين وقد بانت ورابعها سنة وهي ذا مرت به ثلثة اشهر
بيض ورات الدم قبل انقضائها واحتبس الثاني بعذر صبرت تمام
تسعة اشهر فان لم ترد ما اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر والتي
تزوجها رجل في عدة للمطلق له عليها رجعة ودخل بها ثلثة
اضرب اما علما التحريم او جهلاه او علم احدهما وجهل الاخر فان
علما معا فقد زنيا ولزم من ذلك امران لهما الحد والتحريم ابدا و
جهلا معا حصل التحريم ابدا ولزم للرجل ثلثة اشياء الفراش و
العدة ولحوق الولد وللمراة عليه شيئان المهر والنفقة وسقط
الحد والاثم وان علم احدهما دون الاخر سقط حق العالم ولزمه
الحد ولم يسقط حق الجاهل وسقط الحد والتحريم لازم وللزوج
الاول عليها رجعة ولم يخل اما جائت بولد ام لم تجئ فان جاءت
بولد انقضت عدة الاول بوضع الحمل واستانفت العدة عن الثاني
وان لم تجئ بولد اتمت العدة للاول واستانفت للثاني واما
الحيض فعدتها بالاقراء اذا رات بين الدمين نقاء واذا تغيرت
عادتها ورات الدم في كل شهرين او ثلثة بعد ما كانت ترى في كل
شهر او بالعكس من ذلك وان لم تر بين الدمين نقاء وهي مستحاضة

وهي ثلثة اضرب اما عرفت ايام حيضها وتعتد بالاقراء ولم تعرف
وتميز لها الدم فكذلك او لم يتميز لها الدم او يلزمها الاعتداد با
لاقراء على عادة نساء اهلها او على عادة اهلها نساء فان
فقدت اعتدت بالشهور والغايب عنها زوجها وان كانت
من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها
ما لم يشتبه فان اشتبه اعتدت من يوم وصول الخبر اليها والامة
ام ولد وغيرها فام الولد اذا تزوجها غير سيدها ثم طلقها بعد
الدخول بها وعتقت في العدة فعدتها عدة الحراير وان لم تكن له
عليها رجعة او لم تعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغير
ام الولد ان كانت من ذوات الشهور فعدتها خمسة اربعون
يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرءان وكتابيها و
الكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها مثل عدة الاماء
وما هو في حكم الطلاق ثمانية اشياء الفسخ والبينونة باللعان
وارتداد الزوج واختيار العمة والخالة الفراق اذا تزوج زوجها
بغير رضا منه بنت اختها او اخيها والفراق من النكاح الفاسد او
وشبهة الوطي والمعتدة عن الطلاق باين وغير باين والباين
حامل وغير حامل فالحامل يلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحمل

وغير الحامل لا يجب لها ذلك وغير الباين من الرجعيات يلزم لها
النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الا لعذر ولا يجوز
لها الخروج منها الا لحجة الاسلام او قضاء حق وخرجت بعد
انتصاف الليل ورجعت اليه قبل الصبح ولم يخل ما تكون معها
احماؤها في بيتها او لا تكون فان كانت اتت بفاحشة مبينة
واقلها ان تؤذي اهل الرجل بلسانها كان للرجل اخراجها
عنه الى غيره وان بدوت عليها احماؤها لزمها الانتقال عنها
دونها وان كانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه وان وجب
عليها الحد حدت خارجة وردت اليه واما عدة الوفات
فتلزم المدخول بها وغير المدخول بها والحرة والامة والمتمتع
بها والكتابية وام الولد الا لمن عقد عليها عقدا فاسدا او
انفسخ نكاحها ومنه فعدتها غير المدخول بها من الحراير اربعة
اشهر وعشر وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حايلا ويلزم
الاعتداد من يوم الوفات اذا مات حاضرا ومن يوم وصول الخبر ان
مات غايبا والاعتداد بالشهور الهلالية وان كانت حاملا
فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر
وعشر والامة عدتها على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا

نعتدّ بها ايضا ابعد الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي
في عدة له عليها فيها رجعة لزمتها عدة الوفات وكذلك حكم
الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من غيره
ومات عنها وهو في عدة له عليها رجعة كان عدتها عدة الحراير
والمدبرة اذا مات عنها سيدها فقد وطئها بملك اليمين او
اعتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحراير وان كانت حاملا فعدتها
ابعد الاجلين وان لم يطاها فلا عدة عليها وان يدبرها فعدتها
عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في عدة الوفاة
ويلزم الحداد زوجة صحيحة الزوجية تعتد عن الوفات وهو
الامتناع عن كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم والملبوس والمشموم
والمصبّغ به والكحل يصفي اللون او يحسن وموضع الاعتداد
فالاولى ان يكون المرضع التى كانت مقيمة فيه ويجوز لها الخروج
الحيزه ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا فينفق عليها من
نصيب ولدها **فصل في بيان احكام الرجعة** انما تصح الرجعة
على امراته بشرطين احدهما ان يكون المطلقة مدخولا بها
والثاني ان يكون الطلاق باينا والباين سبعة اضرب طلاق
من لم يدخل بها وطلاق من لم تبلغ المحيض والامثلها والايسة

من المحيض هي ومثلها وطلاق الخالعة وطلاق بعد المبارات
والطلاق الثالث للحرة والثاني للامة والحقيقة كل طلاق
لا يكون الزوج المراجعة فيه بغير تجديد عقد رجعي فاذا
طلق الرجل زوجته بايثاره واحدة او اثنين ولم تخرج
من العدة كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر و
ان خرجت من العدة كان باينا ولم يكن له الرجوع فيه الا
بتجديد عقد وان طلقها ثلثا لم يكن لها الرجوع فيها الا بعد
ان تنكح زوجا غيره على الشروط المعتبرة وحكم الطلقتين مع
الامة حكم الثلث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها
ما لم تضع بما في بطنها ولم يطلقها ثلثا وانقضاء العدة
لذوات الاقراء بثلث حيض وللذوات الشهور بثلثة اشهر
للحرة وبانقطاع الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء
وبخمسة واربعين يوما للذوات الشهور فان اختلفا في تقديم
الطلاق وتاخيره من غير بينة كان القول قول من الاعي التاخير
الا في النفقة للزوجة ويلزمها الاعتداد من الوقت الذى تدعي
والمراجعة ضربان قول وفعل فالقول احد ستة الفاظ راجعتها وارتجعت ورددت وامسكت وتزوجت ونكحت والفعل

اربعة الوطي والقبلة واللمس بشهوة وانكار الطلاق ويزداد
للاخرس واحد وهو كشف المقنعة عن راسها والاشهاد فيها
مستحب **فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الاول** اذا تزوج الرجل
المطلقة ثلثا طلاق السنة ولم يشترط طلاقها والارتفاع النكاح
بينهما ولا افساد العقد اذا اباحها للاول ودخل بها وكان النكاح
دائما صحيحا حلت للاول بخمس شرايط اولها ان يتزوج بها
نكاحا شرعيا صحيحا دائما بعد ما خرجت من العدة وثانيها
ان يتزوج بها بعد ما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان تكون ممن
يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهما عسيلة الاخر ورابعها
ان تبين منه بينونة شرعية وخامسها ان يعتد منه عدة ثانية
فان اختل شيء من ذلك لم تحل للاول وان جامعها في غير الموضع
المعهود لم يحلل **فصل في بيان الخلع** الخلع بذل المراة مالا
لزوجها فدية لنفسها لكراهية ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب
الحال بينهما والفصل يشتمل على بيان ستة اشياء وبيان ماهية
الخلع وقد ذكرنا وبيان ما توجب الخلع وكيفيته وقدر الفدية
وجنسها والشروط التى يحتاج في صحته اليها وما يوجب الخلع
اربعة اشياء قولا من المراة او حكمها فالقول ان تقول انا لا

اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا
وطئن فراشك من تكرهه والحكم ان يعرف ذلك من حالها و
كيفيته تحصل باجتماع ثلثة شروط ان يبتدء احدهما بلفظة
الخلع ويقرن به الفدية ويجيبه الاخر اليه بان يقول الرجل
خالعتك على مائة دينارا وتقول المراة اختلعت نفسي منك
على ما ذكرنا فاجابه الاخر اليه واما قدر الفدية فموكول اليهما
قل او كثر وان زاد على المهر واما جنسها فيجب ان يكون مما يصح
تملكها شرعا والشروط يحتاج في صحته اليه ثمانية اشياء ان
يخالع باللفظ الصريح دون الكناية ويراعي شروط صحة الطلاق
فيه وان تكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع اذا كانت
المراة لطلاقها سنة وبدعة ويعين قدر العوض وجنسه
ونقده وعراه من الشرط والوصف ويطلقها واحدة على الصحيح
من القول فان خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يحل الا ما طلقا
او قيدت المراة بالرجوع فيما افتدت والرجل بالرجوع في بضعها
وكلاهما جايز فان طلقا لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا
الاخر وان قيدا لم يخل اما لزمتها العدة او لم تلزم العدة فان
لزمتها جاز الرجوع ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم

العدة لم يكن لهما الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستانف
ويجوز شروط تعجيل الفدية وتاجيله **فصل في بيان المبارات
والنشوز** المبارات انما تكون من جهة الزوجين معا فاذا التمس
احدهما من الاخر وقال انا كرهت المقام معك وانت كرهته معي
فبارئني على كذا لتعطي المراة زوجها او يترك لها شيئا مهرها
واجابة الاخر اليه صح بشرطين بكون الفدية اقل من المهر و
بتطليقها واحدة ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين الرجوع
قبل انقضاء العدة وارادة الزوج الرجوع في البضع واما النشوز فقد
يكون من جهة الرجل ومن جهة المراة ايضا فما يكون **بكره المقام
معها** من جهة الرجل هو ان يكره المقام معها وتكره هي فراقه
وامارته غير خافية لمنعه اياها حقوقها من النفقة والكسوة
وغير ذلك فان طيبت نفسه بالفعل الجميل والقول اللطيف
او تركت حقوقها او بعضها له واعطائه شيئا من مالها فقبل
فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما فان اضر واذاها ليأخذ
منها شيئا او يترك له حقها او يخالعها كان عضلا فان بذلت
لذلك اختلعت لم يملكه وكان لها فيه الرجوع ولها الرجوع
في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا الطلاق رجعي ولزم الحاكم

ان يامرها

جزو دويم

ان يامرها بالمعاشرة بالمعروف وما يكون من جهة المراة يظهر
تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول ترك التلبية اذا دعاها او الخطاب
بخلاف ما عودته من المقال والقول الجميل بعد خضوعها له
فيه والفعل ترك طاعته والاصرار على عصيانه وترك المبادرة
الى امره والاجابة له في الامور بتكره ودمدمة فاذا كان ذلك
امرها بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج واحسن
نصيحتها ووعظها فان اصرت هجرها في المضجع ان شا فان
اصرت ضربها ضربا رفيقا وان ادعى كلاهما النشوز اسكنهما الحاكم
بحيث يطلع عليهما ثقة ليعرف حالهما فاذا عرف اخبر الحاكم به
ليحكم بالواجب فيه **فصل في بيان الشقاق** اذا وقع بين الزوجين
نشوز لم يخل اما توافقا الى ما لا يحل من قول وفعل او لم يتراق فان
توافى بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ليدبرا الامر
فان جعلا اليهما الاصلاح والطلاق نفذ ما راياه صلاحا
من غير مراجعة وان اطلقا لهما القول وحضر كلا الزوجين ولم
يكن احدهما مغلوبا على عقله وراييا الاصلاح اصلحا من غير
مراجعة وان رايا التفريق بينهما بطلاق او خلع لم يمضيا الا
بعد المراجعة فان رضيا بذلك وابيا الزمهما الحاكم القيام

بالواجب وان راى الحاكم ان يبعث الحكمين من غير اهلها جاز وان كان
احد الزوجين غايبا لم يفصل بينهما وان كان مغلوبا على عقله بطل
حكم الشقاق وان لم يتراق الامر بينهما الى ما لا يحل وامكن الاصلاح
اصلح الحاكم بينهما وان لم يكن كان في حكم ما تراقى **فصل في بيان الظهار**
الظهار على الشريعة عبارة عن قول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي او بنتي او واحدة من المحرمات نسبا او رضاعا او عضوا
من اعضائها وسمي او بعضك وسمي وعين العضو او لم يغير علي
كظهر امي او احد المحرمات واذا ظاهر مطلقا حرم عليه وطؤها
بنفس الظهار ولزم الكفارة بالعزم على الرجوع واذا ظاهر مشروطا
حرم الوطي بوقوع الشرط ولزمته الكفارة بالوقاع وبالعزم على
الرجوع بعد وقوع الشرط فان تكرر منه لفظ الظهار لم يخل
اما تكرر منه متواليا او متراخيا فالاول لم يخل اما اراد به
التاكيد او الظهار فان اراد التاكيد لم يلزمه غير واحد
وان اراد الظهار كان الجميع ظهارا والثاني يكون الجميع ظهارا
وان ظاهر عن جميع ازواجه بلفظة واحدة وقال انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا من الجميع وانما يكون الظهار شرعيا
باجتماع عشرة شروط منها اثنان مما يتعلق بالمراة وهما كون المراة

غير

غير مدخول بها وكونها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه والباقي
يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع الى الاثبات وهي التلفظ بالصريح
دون الكناية والنية والقصد بها الى التحريم وان يكون بايثار
واختيار ويشهد عدلين حرين وثلثة ترجع الى النفي وهي انتفاء
الغضب والسكر والقصد به الاضرار فان ظاهر مطلقا وعزم على
الرجوع لزمته كفارة فان وطئها عمدا قبل ان يكفر لزمته
كفارتان وان وطئها ناسيا لم تلزمه غير واحدة وان تكرر منه
الوطي قبل التكفير عن الاول يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطي
الاول لزمته عن الثانية وعلى هذا والمشروط اذا وقع الشرط
كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون
البائن فان راجع لزم حكم الظهار وان خرجت من العدة
واستانف عليها العقد لم يلزم وان ظاهر ثم طلق باينا وجدد
العقد قبل الخروج لم يلزم وان رفعت المراة الحال الى الحاكم
بعد الظهار وفقد عزم العود انظره الحاكم ثلثة اشهر فان
عاد والا الزمه الطلاق اذا لم يكن جامعها فان جامعها
بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان معا كان حكم ايلاء وحكم
الظهار فان كفر زال حكم الظهار وان جامع لزمته ثلثة كفارات

وان طلق فقد وفى حكم الايلاء وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة
والظهار تقع بام الولد والمدبرة وبالامة اذا كانت زوجه

فصل في بيان الايلاء الايلاء في الشريعة يمين الرجل على ان
لا يطأ زوجته وانما يصح باجتماع عشرة شروط ستة منها
ترجع الى المولى وهي ان يكون عاقلا ويتلفظ باليمين ويقرن
بها البتة ويريد بها الاضرار ويوقع على مدة تزيد على اربعة
اشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمراة شيآن ان تكون
مدخولا بها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيآن
بغيرهما وهو ان يولي بالله تعالى وباسمائه الحسنى وانما تصح
الايلاء بالتي تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت او امة دون
غيرها وان حلف المصلحة لم يكن موليا واذا الى كانت المراة
مخيرة بين الصبر والاستعداد فان استعدت ضرب له الحاكم
مدة اربعة اشهر ليفي او يطلق فان فاء وجامع لزمته كفارة
اليمين وان طلق وقد وفى عليها حقها وان امتنع عنهما حبسه
الحاكم في حظيرة من قصب ليفيء او يطلق وان سوف حتى
تنقضي المدة المحلوف عليها لم يحنث وسقط الكفارة واثم
وان فاء قبل انقضاء المدت فقد احسن وان طالبته بالفئة

قبل انقضائها لم يسعها وفيه القادر الجماع وفئة العاجز
المرض او الحبس وغير ذلك باللسان وهي الاعتذار والوعد بذلك
اذا زال المانع فاذا زال فاء وفئة القادر او طلق فان استمهل
امهل والامة اذا كانت زوجة كانت في حكم الحرة في الايلاء
ولا حول لسيدها فيه   اللعان عبارة عن ايمان
مخصوصة على وجه مخصوص يحلفها الزوجان بعد قذفه
اياها فاذا قذف الرجل زوجته لم يخل اما يمكن اسقاط الحد
باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان
باجتماع سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا
عاقلا ويكون النكاح دائما والمراة مدخولا بها غير خرساء و
الاصماء والرجل بصيرا الا في الانتفاء عن الولد وان لم يمكن اسقاط
الحد باللعان كان ستة مواضع ان تكون المراة غير مدخول بها
او تكون صماء او خرساء او لا يدعي الرجل المشاهدة مثل الميل
في المكحلة اذا قذفها بالزنا في حبالته او يكون اعمى وقذفها
بالزنا فان نفي الولد صح منه اللعان او قذفها بالزنا في عدة
منه وكان الطلاق باينا ولم يكن هناك ولد فان اقام بينة
والا كان موجبة الحد الا اذا عفت المراة فاذا قذف زوجته

وقد دخل بها وهي في حبالته او في عدته رجعية منه وادعى
المشاهدة وكان بصيرا والمراة غير صماء والا خرساء وقد اجتمع فيهما
شروط اسقاط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة
وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة رجمت المراة وورثها
وان تلاعنا انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد
وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالاب وان كانت المراة صماء
او خرساء وقذفها واقام بينة رجمت مثل السميعة البصيرة و
ان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا
ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان الا بعد دعوى عيانا وقد
ادخل الميل في المكحلة ولا ينفي الولد الا بعد ان رأى رجلا يطاء
زوجته في طهر لم يواقعها فيه وادعى ذلك وجاءت بولد لمدة
الحمل او طلق زوجته واعتدت وتزوجت وجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من يوم الفراق او غاب عنها غيبة وجاءت
بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها
ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماؤه اليها وظهر به الحمل
فاذا خلا الامر من احد هذه الوجوه الاربعة لم يجز له نفي الولد
فاذا نفي الولد او قذفها في حبالته او في العدة التي له عليها رجعة

وعجز عن المراة لزمه حد القذف وثبت النكاح والحق الولد وان
اجاب الرجل دون المراة لزمها الرجم ولم ينفسخ النكاح ولم يلحق
الولد ولم يلزم الرجل حد وان مات الرجل قبل اللعان بطل حكمه
ولزمها الميراث وعليها العدة وان ماتت المراة قبلها وقام وليها
مقامها فان اجاب اليه ولا عن سقط الحد عنه والميراث عليها
وان لم يجب اليه او لم يكن لها ولي تقوم مقامها فيه لزم الحد
وثبت له الميراث وان كانت المراة حاملا واجاب الى اللعان ان
شاء تلاعنا وان شاء تركا حتى تضع حملها فان وجب في ذلك
عليها حد اخر الى موضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم وخليفته
ومن يرضى به الزوجان وان اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت
المراة مخدرة استوفي اليمين على الرجل في مجلس الحكم وبعث
اليها من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود واقلها
واحد وان كانت برزة احضرها وجلس الحاكم مستدبر القبلة
واقامها بين يديه تجاه القبلة والمراة على يمينه بمحضر من
العدول ثم قال للرجل اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا وان كان لنفي الولد قال لمكان من الزنا وان هذا
الولد من الزنا وليس مني وكرر عليه اربع مرات فاذا بلغ الكلمة

اللعنة غلظ عليه امر الاقدام على اليمين الكاذبة ووعظه و
زجره وعرّفه وبال العاقبة وقال له قل ان لعنة الله على ان
كنت من الكاذبين فان مرّ في اليمين امر من يضع على فيه و يسكته
تصويلا لليمين فان رجع حدّه والزوجية بحالها وان مرّ فيها قال
الحاكم للمرأة ما تقولين فيما فان اعترفت رجمت وان انكرت قال
لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفنا به وكرر عليها
اربعا ثم وعظها وزجرها وخوفها كما فعل بالرجل فان مرّت
فيها امر من يضع يده على فيها ويسكتها كما فعل بالرجل فان لم
ترتدع قال لها قولي انّ غضب الله على الكاذبين فيما رماني به فاذا
فعل ذلك الحكم وفرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء
الولد ان كان وانفساخ النكاح وتحريم التابيد وسقوط الحد
ولا يصح اللعان بخلاف الفاظ القران او بغير مفادها اذا
لم يعرف العربية **فصل في بيان الفسخ بالارتداد** الزوجان اذا
ارتد احدهما او كلاهما لم يخل حالهما من ثلثة اوجه اما ولدا
على الفطرة وارتد احدهما انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد
لان توبته لا تقبل واذا ظفر به قتل حدا وماله لورثته من
المسلمين ولبيت المال ان لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها

قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين

الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد
احدهما على فطرة الاسلام دون الاخر وارتد المولود على فطرة
الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الاخر لم يخل
اما دخل بها الزوج ولم يدخل فان دخل بها وكان الزوج
هو المرتد انتظرت به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها
كان احق بها وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت نفسها
وان ارتدت المراة ورجعت قبل انقضاء العدة فهو احق
بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما
معا عن كفر وارتد احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح
في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على
الرجوع **كتاب العتق والتدبير والمكاتبة فصل في بيان
العتق واحكامه** العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز
سبي جميع اصناف الكفار وذراريهم الا من عقد لهم
عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس او عقد الامان
لهم منهم ومن غيرهم ويجوز تملك من سبي ومن سرق ومن اشترى
من ابائهم وقراباتهم وازواجهم ومن سباهم وان كان
كافرا واذا ملك مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يعتق عليه

في الحال او يجب عليه عتقه او يستحب له او يكره او يحظر او يجوز
فالاول تسعة الولدان وان علوا والوالد وان نزلوا وجميع
المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن نكل به او برص او عمي او
جذم او اقعد ومن شرط في النذر عتقه اذا ملكه والثاني اثنان
من نذر ان يعتقه اذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه البائع
ان يعتقه والثالث ثلثة من يكون من ذوي ارحامه غير من ذكرنا
وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ومن ملكه وهو مؤمن
مستبصر والرابع اربعة المخالف لانه رعتقه والصبي والعاجز
عن الاكتساب ومن لا يقدر على القيام بنفقته الا اذا جعل له
ما يعينه على المعيشة والخامس واحد وهو الكافر والسادس
اثنان ولد الزنا والمستضعف ولا يصح العتق من ثمانية الصبي
الا اذا كان مراهقا رشيدا او اعتق بالمعروف والمكره والسكران
والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وغير المالك
وانما يصح من العاقل باربعة شروط التلفظ بالعتق اذا قدر
او ما ينوب مناب اللفظ اذا عجز ونية العتق وان يقصد به
وجه الله تعالى وان لا تعلق بشرط واذا اعتق لم يخل من ثلثة
اوجه اما اعتق مملوكا له او بعضا من واحد او احدا من جماعة

مماليك فالاول لم يخل من اربعة اوجه اما اعتق في حق واجب
عليه ولا يكون له عليه ولاء اذا اعتقه تطوعا وتبرا من جريرته
ويكون سائبة لا ولاء له عليه او لم يتبرأ من جريرته وله عليه
الولاء او اعتقه وشرط عليه خدمة مدة معينة ويلزم
العبد الوفاء به فان ابق ولم يرجع الى انقضاء المدة وسقطه
عنه او الى انقضاء بعض المدة ولزمه الخدمة فيما بقي من المدة
او شرط عليه ان يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير ويلزمه
على كل حال او اعتقه وقد ملكه شيئا او جعل له فاضل ضريبته او
استحق الارش بما اصيب في بدنه وقد علم بما معه من المال كان المال
له الا اذا شرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق وان لم يكن عالما به
بما معه من المال كان المال لسيده وان شرط عليه شيئا من المال
ورده الى العتق ان لم يؤد لزم والثاني لم يخل اما يكون الباقي له
او لغيره لم يخل اما اراد به الاضرار او لم يرد فان اراد وكان
موسرا قوم عليه الباقي والزم قيمته وعتق عليه وان كان
معسرا لم ينفذ عتقه وان لم يرد الاضرار وكان موسرا استحب له
ابتياع الباقي فان ابتاع عتق عليه وان لم يبتع او لم يبع منه
شريكه لزمه ان يستسعيه في ثمنه ولم يبع له وضع ضريبة

عليه ولا استخدامه فان لم يبع العبد ملك نفسه بمقدار ما تحرر
منه وكسبه وفطرته وقدر المحتاج اليه من النفقة بينهما بالحساب
وان كان كسبه مهاياة بينهما كان ما كسب في يومه من النادر
والمعتاد وما كسب في يوم سيده لسيده على ما قلنا الا الميراث
فان له والثالث يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم
ان اوصى بعتق احدهما الكنه وان اعتق مريض عبدا وعليه دين
فان كان قيمة العبد ضعفي الدين نفذ العتق وان اعتق امة ذات
ولد وقد بان منها لم يسر العتق الى الولد وان كانت حاملا سرى اليه
وان استثنى واذا استباح العبد وكان سيده يعامله بالمعروف
امر به فان فعل والا الزم ببيعه فان امتنع بيع عليه فصل في بيان
احكام امهات الاولاد كل وطي حصل منه ولد يلحق بالواطي
صارت الامة له ام ولد الا في ثلثة مواضع ذكرناها في احكام
السراري وملك الايمان وسواء كان الولد حرا او مملوكا وذلك
في خمسة مواضع وطئها بملك يمين وبعقد على جارية غيره و
بتحليل الامة ولشبهة عقد ونكاح وسواء ولدت الولد حيا
او ميتا او سقط منها تاما او غير تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر
فاذا صارت ام ولد وهي في ملكه او في ملك غيره ثم ملكها لم يحل

اما بقي ولدها او مات فان بقي لم يحل اما ثمن رقبتها في ذمة سيده
او لم يبق فان بقي لم يحل اما مات سيدها او كان حيا فان بقي ثمنها
في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها لزمه بيعها في ثمن رقبتها
وان كان له مال سواها قضى الدين منه ولم يجز له بيعها ما دام ولدها
حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة
سيدها عادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضى الدين من
المال سواها وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه وان قصرت
التركة عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستسعت الباقي للورثة
في نصيبه وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها
فاذا بلغ الزم اداؤها فان لم يكن له مال استسعى فيه فان مات قبل
البلوغ بيعت وان مات ولدها صح بيعها على كل حال فصل في بيان
احكام الولاء الولاء ثلثة اضرب ولاء الامامة وولاء ضمان الجريرة
وسنذكرهما في كتاب المواريث انشاء الله وولاء العتق ويثبت ذلك على
ثمانية نفر من اعتقه مولاه تطوعا لوجه الله تعالى او نذرا ولم
يجعله سائبة او اعتقه عن غيره بغير اذنه حال الحياة ذلك
الغير او بعد وفاته ومن عتق عليه اذا ملكه ومن شرط عليه الولاء
اذا كاتبه او باعه منه والمدبر وام الولد وعتق المعتق اذا مات

المعتق فاذا ثبت له الولاء ضمن الجريرة وميراثه لمن له الولاء
على ما سنذكره في المواريث والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان
او امراة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الاناث
والاب يقاسمه على رواية وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقام
سمته والام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب والام
والاب وجده يرث دون الاخ من قبل الام على ترتيب سائر المواريث
وان كان المعتق امراة وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون
ولدها فصل في بيان الكتابة الكتابة عقد من شخص على مملوك
له على مال مقدر يؤديه اليه في نجوم مخصوصة او نجم مخصوص
ليعتق باداء المال اليه الكتابة اذا التمسها احدهما او كلاهما
مستحبة بخمسة شروط وهي اذا كان العبد مكتسبا اذا امانة غير
طفل ولا مجنون ولم يخل بثمنه وهي تشبه البيع من وجهين تعين
الاجل والعوض ويفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي
تخالف البيع من وجهين امتداد خيار العبد واحتياجها الى
الاجل ويصح باربعة شروط بالنية وتعيين الاجل واحدا كان
او اكثر ووصف العوض ثمنا كان او عروضا وبيان ما يؤدي في
كل نجم والمكاتب حر من وجه وهو صحة تصرفه في خمسة اشياء

البيع والشرى والاستسلاف وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد
من وجه وهو حجر التصرف عليه في ثلثة عشر شيئا الهبة من سيده
والاقراض وبذل العوض على الاختلاع ان كان المكاتب امة والتزوج
والمحاباة والمشاورات والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه
والتكفير بغير الصوم وبيع الشيء نسية والاسلاف والقراض
والرهن بثمن ما ابتاعه مؤجلا وهي ضربان مشروطة ومطلقة
فالمشروطة ان يشرط في العقد رده الى الرق ان عجز عن اداء الثمن
والمطلق ان لا يشرط ذلك فاذا عجز كان له رده الى الرق سواء
عجز عن اداء الجميع وعن اداء بعضه فاذا رده الى الرق كان له
ما اخذ وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة
السيد جائز من جهة المكاتب فاذا ادى شيئا من مال الكتابة
عتق بقدر ذلك فان شرطا في العقد ان المكاتب اذا وفى من ثمنه
ما يخص نجما او نجمين عتق فاذا وفى عتق وكان الباقي دينا في ذمته
وان عجل عتقه على ان يؤدي كل نجم عند محله صح ويرث هذا
المكاتب ويستحق ما اوصى به له والحد بحساب ما تحرر منه ولم
يستحق ما اوصى به له بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما
تحرر منه حد الحر وبحساب ما رق حد العبيد وان عجز نفسه و عادا

الى الرق وكان له ولد من امة له كان عبد السيد ويستحب للسيد
الايتاؤ وهو ان يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على فك
رقبة

فصل في بيان التدبير

التدبير عتق معلق بموت المعتق
او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حياته وشروط صحته
شروط صحة العتق وله شبه بالوصية من وجهين جواز
الرجوع فيه واعتبار خروجه من ثلث المال وصورته ان
يقول انت حر بعد وفاتي او ما يفيد فائدته وهو ضربان مطلق
ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان امت في سنتي
هذه او في سفري هذا او ما اشبه ذلك فانه حر والرجوع فيه
يكون بالقول اذا امكنه بالنية معا وليس التصرف فيه بالبيع
والشرى والهبة وغير ذلك رجوعا فاذا اراد ذلك رجع ثم باع
او فعل ما شاء واذا دبر مملوكا فرارا من دين عليه لم يصح وان لم
يكن فرارا صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق
وان لم يخرج عتق بقدر الثلث واستسعى في بقية الثمن واذا
ابتاع المدبر جارية باذن مولاه فاولدها ورجع في التدبير صح
في المدبر دون ولده وكان الولد ايضا مدبرا لسراية التدبير من ابيه
اليه فان ابق المدبر بطل فان رزق بعد الاباق مالا واولادا كان

الجميع لمولاه فان مات المولى كان الجميع لورثته وان دبره
وجعل خدمته مدة حياته نفسه لغيره وابق المدبر ولم يرجع
بعد وفاة سيده لم يكن سبيل لاحد وان دبر امة حاملا وعرف
ذلك كان الولد مدبرا ايضا وان لم يعرف لم يكن الولد مدبرا ويصح
تدبير احدهما دون الاخر وان يدبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من
الثلث قدم الاول فالاول فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة

كتاب الايمان والنذور في بيان اقسام اليمين

لا بد في اليمين من ثلثة
اشياء حالف ومحلوف عليه ومحلوف به والحالف لم يخل حلف
عن غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا
كفارة او حلف عن قصد ونية وذلك ايضا ضربان اما حلف
على امر قد مضى لا تلزم به الكفارة بحال ويلزمه به الحنث
ان كذب او اما حلف على امر مستقبل وذلك ينقسم اثني عشر قسما
اما حلف على انه لا يرتكب معصية او لا يترك واجبا او لا يفعل مكروها
او لا يخل بمندوب او لا يرتكب معصية او يترك واجبا او يخل با
المندوبات او يواظب على المكروهات او يفعل مباحا او يتركه
ويحلف من تلقاء نفسه او يستحلفه غيره فالاول يستحق به الثواب
وبالاقامة عليه ويلزمه بحله خمسة الاشياء الاثم ويستحق

العذاب والحنث والكفارة والتوبة والثاني حكمه كذلك والثالث
والرابع يكون ماجورا باليمين وبالاقامة عليه ومازورا بحله
لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب ويلزمه
الحنث والكفارة والتوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس
ياثم باليمين وبالاقامة عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه
حله ولا يلزمه به حنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسنا مطيعا
والسادس بالنية وحدها دون القول كان حكمه حكم من
قال بلسانه ونوى وان قال علي كذا ولم يقل الله لزمه
الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته وان قال علي كذا ان
شاء الله فان شاء وفى وان شاء لم يف والوفاء افضل والنذر
ضربان نذر غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك ونذر طاعة
وتبرر ولم يخل اما عين الطاعة او لم يعين فان عين
لزمه الوفاء بما ذكرنا وان لم يعين كان مخيرا افعل
اي شيء شاء من افعال البر والقربة من الصوم
والصلوة والصدقة وان نذر يوما بعينه ان
يصوم فيه مطلقا واتفق ان يكون مسافرا في ذلك
او يكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق

وهو يمنى افطر وقضى وان قيد بحال السفر صام مسافرا
وان اتفق ان يكون من شهر رمضان فصام بنية
رمضان وقضى فان صام بنية النذر اجزا عن رمضان
وقضى صوم النذر وان نذر زيارة بيت الله كان
ذلك راجعا الى بيت الله الحرام ولزمه زيارته
حاجا او معتمرا وان نذر ان ياتي منا لم يلزمه فان
نذر ان ياتيه وينحر فيه فكذلك وان نذر ان
ياتيه وينحر به ويفرق على المساكين لزم وان نذر
ان ياتي مسجدا من المساجد غير المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه واله لم يلزمه فاذا
نذر اتيان احد المسجدين لزمه ان ياتيه حاجا
او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزاير
النبي صلوات الله وسلامه عليه ان كان مخصوصا
بمسجده وان نذر اتيان مسجد الكوفة او البصرة
ليعتكف فيه لزمه لاجل الاعتكاف دون
المسجد ومن نذر طاعة على صفة مخصوصة

لزمه اذا دخل به النذر وامكنه على الصفة
المخصوصة ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله
لزم فان خاف الضرر قوّم الجميع وتصدق
بشيء بعد شيء حتى يتصدق بجميع المبلغ و
قد روي ان النذر المطلق كالمشروط المعاهدة
ثلثة اضرب احدها ان تقول عاهدت الله
تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا وعاهد
على ان لا يفعل فعلا او يترك فعلا كان الاولى
في دينه او دنياه خلافه او عاهد على ان
لا يفعل مباحا فالاول حكمه حكم النذر
في جميع الاحكام في الصحة والفساد .
ولزوم الكفارة والثاني في حكم اليمين
والثالث يكون بالخيار فيه **هذا كتاب الكفارة**

فصل في بيان الكفارة الكفارة ضربان احدهما يتعلق بجنايات الاحرام
وقد ذكرناه في الحج والاخر ضربان يختلف احكامها وتقع الكفارة في الكل باحد
خمسة اشياء وهي العتق والصيام والاطعام والكسوة والغسل فالعتق
ضربان احدهما بلزوم عتق من جنى عليه مولاه بالضرب فوق الحد كفارة له
والثاني ضربان احدهما يجب ان يكون مؤمنة وغيرها لا يجزي وذلك في
كفارة قتل الخطاء والثاني يجوز ان يكون غير مؤمنة وذلك في كفارة
ما سواه والبدل ضربان اما يكون صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا والاخر اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فاذا عجز عن
ذلك كفر بصوم ثلثة ايام والذي يلزم صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا على الترتيب في موضعين كفارة قتل الخطأ و
الظهار وعلى التخيير في اربعة مواضع كفارة النذر وافطار يوم من شهر رمضان
متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من الائمة
عليهم السلام كاذبا وفي جز المرأة شعرها في مصيبة اصابتها ويجري كل رقبة يستقر
فيها عليه ملك المالك اذا ملكه عبدا كان او امة صغيرا كان او كبيرا
صحيحا كان او مريضا مؤمنا او غير مؤمن حاضرا كان او غائبا او ابقا اذا
لم يعرف موتها وام الولد والمدبر والمعتق بعضه والمرهون اذا كان حيث
موسرا والجاني متعمدا اذا اختار ولي الدم المدبر بمنزلة من ذكرناه وكفارة
المملوك على النصف من كفارة الحر وفرض الصيام دون العتق والاطعام الا اذا
ملكه مالكه واذن له فيه واما ترتيب الصيام فقد ذكرناه في كتابه واما الاطعام

فلم يخل اما يحضر المساكين ويطعمهم او يعطيهم الطعام وفي غير السفر فان
اطعم خبزا من نفسه احسن منه وان اطعم دونه جاز اذا كان مما تجب فيه الزكوة
وافضل الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح
ولا يطعم واحدا نصيب اثنين لا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم يجد المساكين
وان احضر الصبيان عد منهم اثنان واحدا اثنين ومقدار الاطعام ما يشبع فان لم
يشبع ويشك فيه اعاد وان اطعمهم دون ما يكفيهم اثم وان زاد فهو بالخيار
من تعداد [illegible] ويكره وان اعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مدان حال
السعة والاحسان ومد حال الاضطرار واذا عجز من فرضه صيام شهرين
متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان
عجز استغفر الله ولم يعد وقد يجمع وقد يجمع الكفارات الثلث على
واحد وهو اذا قتل مؤمنا متعمدا واسلم نفسه من ولي الدم فعفى عنه او اخذ
منه الدية وان كان قتله في الاشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين
من الاشهر الحرم وان دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق
بدل الطعام عشرة مساكين او كسوتهم فاذا عجز لزمه صيام ثلثة
ايام اربعة مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب في موت الولد
والزوجة وخدش المرأة وجهها في مصاب [illegible] العبد قد ذكرناه
حكم الاطعام [illegible] واعطاء الطعام يكون من احد ثلثة اشياء الحب
والدقيق والخبز على ما ذكرنا ولا يجزي القيمة في ذلك اي في الكفارات
والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديدة فان لم يجد جاز الغسل اذا

يجز

الفاضل

بقيت منافعه والصوم فيه لا يجزي غير متتابع ومن تزوج امراة
في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة
العشاء حتى يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة له
وقد ذكرنا حكم الغسل للكفارة في السعي بعد ثلثة ايام الى المصلوب
ليراه وفي من ترك صلوة الكسوف عمدا وقد احترق القرص كله **كتاب
المباحات فصل في بيان احكام الصيد** الصيد ضربان صيد البحر و
صيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر و
سنذكر احكام الجميع وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان
ذات فلس وغير فلس فذات الفلس حلال اذا كانت مذكاة و
ذكاتها صيدها وهو اخراجها من الماء حية والتسمية مستحبة
فيه وغير ذات الفلس حرام على كل حال وما مات في الماء مما لم
يمت لم يوكل منها شيء وان وجدت سمكة على سمكة شاطئ الماء
ولم يعلم حالها الميت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان
طفت على الوجه فذكية فتبضها يحل الحشو منها ويحرم الاخر
واما صيد البر فوحش وطير فالوحش يحل منها ستة انواع
الظباء والكباش الجبلية واليحمور والاوعال والحمر الوحشية
والبقر الوحشي وما سوى ذلك فحرام اكله من جميع اجناس

الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والموذيات والسنانير
ولم يحل ما يحل لحمه من ضربين اما يكون مقدورا على ذبحه وفيه
حياة مستقرة او غير مقدور عليه فالاول لابد من ذبحه حتى يحل
اكله والثاني لم يحل اما يصاد بالجوارح او بغيرها فما يصاد با
الجوارح لم يحل الا ما يصاد بالكلاب المعلمة او بغيرها فما يصاد
بالكلاب المعلمة يحل اكله بالشرطين اذا قتل ان يسمي مرسلها و
يكون مسلما وانما يكون الكلب معلما باجتماع ثلثة شروط استرساله
اذا ارسل وانزجاره اذا زجر وامساكه على صاحبه مرة بعد اخرى
وان قتله الكلب واكل منه نادرا حل وان اكل معتادا لم يحل
لانه غير معلم وان جعله في حكم المذبوح كان مخيرا ان شاء ذبحه
والذبح اولى وان شاء تركه حتى يبرد وان صاده الكلب وادركه
صاحبه لم يحل اما ادركه وفيه حياة مستقرة او غير مستقرة
او ادركه ممتنعا فالاول ان اتسع الزمان لذبحه لم يحل الا بعد
الذكاة ويعرف ذلك بان يحرك ذنبه او يركض برجله او طرف
عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني
لم يحتج الى الذكاة والذكاة افضل والثالث ان اخذه ذبحه
وان هرب عدوا او اخذ بعدوا اخلفه فان وقف وفيه حياة

مستقره او غير مستقره فحكمه على ما ذكرنا وان ارسل شخصان كلبين
لم يحل ما كان كلاهما مسلمين او كافرين او كان احدهما مسلما
والاخر كافرا ولم يحل الكلبان اما كانا معلمين او غير معلمين او
كان احدهما معلما والاخر غير معلم فان كان مسلمين وكان الكلبان
معلمين وسميا وقتلاه معا او احدهما حل وان لم يسميا او كان
الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم وان سمى احدهما
ولم يسم الاخر وكان الاخر احد الكلبين معلما وسمي مرسله وقتله
المعلم حل وان قتله غير المعلم حرم سمى صاحبه او لم يسم وان قتله
المعلم ولم يسم المرسل حرم ايضا وان قتله الكلبان معا حرم وان
كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا والاخر مسلما وسمى
المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله الكلب المسلم وكان
معلما وسمي مرسله حل وكل موضع يحرم الصيد اذا قتله الكلب
فان ادرك وفيه حياة مستقرة وذكي حل وما يصاد بغير الكلاب
المعلمة من الجوارح فان ادرك وفيه حياة مستقرة ولم يكن في
حكم المذبوح وذكي حل وان خالف ذلك حرم وان صيد بغير الجوارح
من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف والحربة والحديد
او حجر او خشب فان قتله بالثقل ولانه اكبر من الصيد حرم وان سمي

وان قتله بالحدة لم يحل اما قطعه نصفين او لم يقطعه فان قطعه
نصفين وكانا سواء وخرج منهما الدم حل وان لم يخرج حرم وان
كان احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان تحرك
احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك البعض فان
كان الباقي ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل وان كان غير ممتنع
وادركه وفيه حياة مستقرة فذبحه او تركه اذا لم يتسع الزمان
لذبحه حتى برد او فيه حياة غير مستقرة وتركه حل من غير ذكاة
واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين كان او كافرين وسميا او ما سميا
او لم يسميا او سمى احدهما دون الاخر كان الحكم في ذلك مثل
الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد دار رجل او ارضه
فتوحل فيها لم يملكه بالدخول وانما يملكه بالحيازة فان دخل
عليه غيره وحازه ملكه وان كان رماه غيره غيره فجرحه او
عقره واما الاحبولة فاذا وقع فيها صيد وادرك ذكاته حل
وان بان منه فيها عضو حرم العضو فان ذكي الباقي حل و
اما الطير فضربان اهلي ووحشي فالاهلي سنذكر حكمه في الاخر ان
شاء الله والوحشي طير البحر وطير البر وهي ثلثة اضرب حلال كله
وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران اكثر من صفيفه

او يدن غير من صفيفه والحرام ما يصف من غير دفيف والحرام ما يصف
من غير دفيف ويكون صفيفه مساويا بالدفيفة او اكثر والمكروه لا
يتميز بالصفات وانما يتميز بالاسماء وهو مثل الصرد والصوام والقنابر
والهداهد والحبارى والشقراق وغربان الكرم ويتميز الحلال من
الحرام باحد ثلاثة اشياء بالشك وجوارح الطير والرمي فما صيد با
لشبك والجوارح ادرك ذكاته حل واذا لم يدرك حرم وما صيد
بالرمي فاذا ادرك ذكاته حل وان لم تدرك ايضا بثلثة شروط
ان يكون الرامي مسلما ويسمي اذا رمى ويرمي بسهم فيه حديدة و
يقتله نافذا او معترضا او من غير حديده وهو حاد وينفذ او يخرق
وان رمى بغير ذلك او قتل بالثقل وقتل ولم يخرق ولم ينفذ حرم وان
لم يقتل وادرك ذكاته حل وان رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا
او لم يسميا او سمى احدهما دون اخر او كانا كافرين او كان احدهما
مسلما والاخر كافرا فحكمه على ما ذكرنا في ارسال الكلبين والرمي بسهمين
على صيد الوحش واذا رمى بسهم وسمى فاصاب طيرا ونفذ منه الى اخر
ناهض وقتلهما حلا معا وان كان الاخر غير ناهض حرم لانه مقدور

عليه وذبح المقدور عليه في الحلق واللبة انسيا كان النعم او في
حكمه كالنث من الصيد او وحشيا فتانس وغير المقدور عليه
ذكاته عقره في اي موضع قدر عليه وحشيا كان او في حكمه
مثل حيوان تردى في بئر او غيره ولم يقدر على الحلق واللبه او انسيا
فتوحش واما البيض فحكمه حكم البائض في التحريم والتحليل والكراهية
فان اشتبه فالاعتبار بالنظر اليه فان استوى طرفاه حرم وان
اختلفا حل **فصل في بيان احكام حيوان الحظر** حيوان الحظر
ضربان نعم وطير فالنعم ثلثة ابل وبقر وغنم والطير ايضا ثلثه دجاج
وحمام وبط وجميع ذلك ضربان احدهما عرض له شيء يحرم لحمه بسببه
او يكره والاخر لم يعرض فالاول ضربان اما يمكن ازالته بالاستبراء
او لا يمكن فما يمكن ازالته ان يكون جميع علائه عذرة الانسان
فان كان ابلا وربطه اربعين يوما وعلفه العلف الطاهر وان
كان بقرا وربطه عشرين يوما وان كان غنما وربطه عشرة ايام
وان كان بطا وربطه خمسة ايام وان كان دجاجا او حماما وربطه
ثلثة ايام على ما ذكرنا زال حكم الحلال والتحريم عنه جميعا وان كان

الجلال رضيعا سقاه مكان العلف اللبن الطاهر وان كان بعض غذائه
عذرة او ارتضع من لبن المراة وان كثر او من لبن الخنزيرة مرة او
مرتين كره لحمه ويمكن ازالته الكراهية بما ذكرنا وما لا يمكن ازالته
باستبراء شيئان احدهما ان يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد عليه
لحمه والثاني ان يطاه ادمي فاذا حصل احد هذين لم يمكن ازالته
تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله وان شرب شيء
من هذه الحيوانات خمرا او مسكرا وذبح حل لحمه بعد الغسل
دون احشاء بطنه وان شرب البول حل لحمه واحشاؤه
بعد الغسل **فصل في بيان احكام الذباحة** النحر للابل والمنحر الوهدة
في اعلى الصدر والذبح لغير الابل والمذبح من اصل اللحيين ويتعلق
بالنحر احد عشر حكما ثلثة منها ترجع الى النفي والباقي الى الاثبات
فالنفي ان لا يجعل الذبح مكان النحر ولا ينخع وهو ابانة الراس
قبل ان يبرد ولا يسلخ قبل ان يبرد فان نخع عمدا او سهوا ولم
يخرج الدم حرم وان خرج الدم وفعل سهوا او سبقه السكين
لم يحرم وان سلخ قبل ان يبرد حرم والاثبات شد اخفافه الى
اباطه واطلاق رجليه وغرز السكين او الحربه في الوهدة
وقطع الحلقوم والمري والودجين واستقبال القبلة به والتسمية

وان كان الذبح للبقر عقد يديه ورجليه معا واطلق ذنبه و
ابتدا الذبح من اسفل اللحيين وان اراد ذبح الغنم او مثله عقد
يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه دون
اعضائه الى ان يبرد وباقي الاحكام على ما ذكرنا في النحر وان
اراد ذبح طير اخذه باليد من غير عقد واستقبل به القبله و
ذبحه وارسله فان انفلت فهو في حكم الصيد وان كان الذبيح
حاملا لم يخل الجنين من ثلثة احوال اما اشعر ولم يلجه الروح
او اشعر وولجه الروح او لم يتم خلقته فالاول يحصل ذكاته
بذكاة امه والثاني تلزم تزكيته والثالث يحرم اكله والذابح
يجب ان يكون مؤمنا او في حكمه عالما بالذباحة وان وليها
فقيه متدين كان افضل والذبح يجب ان يكون حالة الاختيار
بالحديد ويجوز حالة الضرورة بما يفري الاوداج من الليطه
والمروة والخشبة الحديدة وذبيحة الكافر والناصب حرام
والمستضعف يكره ذبيحته للمختار **فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة
ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض** يحرم من الذبيحة اربعة
عشر شيئا الدم والطحال والمثيمه والفرث والمرارة والقضيب
والانثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنخاع

وذوات الاشاجع والحدق والخرزة ويكره الكليتان ويحل
من الميتة احد عشر شيئا الصوف والشعر والوبر والريش المجزوزات
والعظم والناب والظلف والقرن والبيض اذا اكتسى الجلد
الفوقاني والانفحة واللبن والمخلب والحافر على رواية البعض
اذا قلعا من الميتة وان اختلط لحم الميتة بالمذكى ولم يتميزه
لم يوكل وبيع على مستحله وان اشتبه المذكى بالميتة طرح على
النار فان انقبض فهو مذكى وان انبسط فهو ميتة وان جعل
سمكة مما يوكل مع اخرى مما لا يوكل في سفود وما يوكل فوق ما
لا يوكل حل وان كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك
وان جعل تحت الطحال مثقوبا جوذاب حرم وغير مثقوب لم
يحرم وروي ان حكم اللحم والطحال كذلك واما الجلود فثلثة
اضرب جلود الميتة ولا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها و
جلود المذكاة مما يحل اكله ويجوز استعمالها والصلوة فيها و
التصرف بالبيع والشرى وجلود المذكاة من السباع ويجوز استعمالها
والتصرف فيها بالبيع والشرى دون الصلوة اذا كانت مدبوغة
وجلود غير السباع مما لا يوكل لحمه وهو في حكم الميتة على كل حال
واما البيض فقد ذكرنا حكمها **فصل في بيان الاطعمة** الطعام ضربان

حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلثة اضرب اما يحل لحمه
او يحرم او يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه والاسباب العارضة
التحريم لها وما يمكن ازالتها وما لا يمكن وكذلك ما يحرم اكله
وما يكره كالخيل والبغال والحمير وما يكره لحمه ويحرم اذا
اضطر اليه الانسان حل له اكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان
ايضا ثلثة اضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام اصله خمسة
اشياء السموم القاتل قليلها وكثيرها وجميع انواع الطين الا
يسيرا من تربة الحسين عليه السلم وما يتداوى به وجميع
النجاسات والمنجسات اذا لم يمكن تطهيرها فان امكن وطهرت
حل اكلها وجميع انواع الميتات والحلال ضربان حلال حالة
السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالاول كل طعام
طاهر يصلح للاكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطايخ وما
يتخذ من ذلك ومثل البزور والبوب وادهانها وما يتخذ
منها وما يتخذ من البان ما يوكل لحمه من جميع الانواع ما لم
ينجس والثاني كل ما يكون حراما حالة السعة والاختيار من
الميتة والدم وما هو في حكم الميتة وغير ذلك ومضطر من يخاف
التلف وما هو في حكم التلف وهو اربعة اشياء المرض بترك الاكل

جزو چهارم

والضعف عن المشي للمسافر ماشيا وعن الركوب للمسافر راكبا
والتقيه وابيح له ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا
ولا عاديا فالباغي ثلثة من خرج على امام عدل اوطلب الصيد
لهوا او بطرا والعادي من يقطع الطريق والمكروه سبعة كل طعام
باشره الجنب والحائض المتهمه وسباع الطير وسور الفاره وما
اكله منه والثوم النيّ والبصل النيّ اذا اراد دخول المسجد ومن
اضطر الى طعام الغير وكان ذلك الغير محتاجا اليه اخراجه
من يده فان لم يكن محتاجا اليه واستباعه فلم يبعه وكان
الثمن حاضرا اجبر عليه وان لم يكن الثمن حاضرا وامتنع من البيع
لم يجبر عليه فصل في بيان احكام الاشربة الاشربة ضربان ماخوذة
من الحيوان ومن غيره فالماخوذة من الحيوان ثلثة اضرب لما
يكون لحمه حراما او حلالا او مكروها فالحرام اللحم ضربان نجس و
غيره فما يوخذ من النجس حلال وما يوخذ من غيره حرام من اللبن
وغيره والحلال اللحم يحل ما يتخذ من اللبن بضروبه وما يتخذ منه
والمكروه اللحم يكره لبنه ولا يجوز شرب دماء الحيوانات ولا
ابوالها مختارا الا ابوال الابل فانه يجوز شربه للاستشفاء وما
يوخذ من الاشربه من غير الحيوان ضربان مسكر وغير مسكر فالمسكر

نجس حرام خمرا كان او نبيذا او جعة او فقيعا او بتعا او مرزا و
غير المسكر ضربان فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وغير الفقاع
ضربان رب وغيره فالرب حلال طيب على اختلاف انواعه
مثل رب توت والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها وما
يتخذ من التمر والزبيب والعنب والعسل ما لم يسكر وغير الرب
ضربان اما جعل فيه شيء من المسكرات ويحرم شربه وينجس بوقوع
المسكر فيه او لم يجعل فيه شيء منها فان كان عصيرا لم يحل اما
غلى او لم يغل فان غلى لم يحل اما على من قبل نفسه او بالنار فان
على من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الا ان
يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود حلالا طيبا وان على بالنار
حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه و
ينجس او يخضب الاناء ويعلق به ويحلو وان لم يفعل اصلا حل خلا
كان او عصيرا وان كان نبيذا او هو ان يطرح شيء من التمر او
الزبيب في الماء فان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير جاز شربه
والتوضئ به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء
بالمياه الحاره فصل في بيان اداب الاكل والشرب اذا اراد العبد ان
ياكل الطعام لم يخل اما كان الصلوة او لم يكن فان كان اخر وقت

الصلوة ابتدء بها وان كان اول وقت لم يخل اما ينتظره قوم ويبتدء
الطعام ولا ينتظرونه ولا يغلب عليه الجوع ويبدء بالصلوة او
غلب عليه الجوع ويخاف التهافت ويكون بالخيار وان لم يكن وقت
الصلوة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة اشياء ويستحب
له اربعة عشر شيئا ويكره له ثلثة اشياء فالحرام الاكل من الطعام
الحرام او المغصوب والجلوس على مايدة يوكل عليها طعام حرام و
يشرب مسكر ومواكلة الكافر والناصب والمستحب الوضوء قبل الطعام
وبعده والجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الاكل و
التسمية اذا ابتداء بالاكل وان يضع لقمه على الملح او كل شيء
ويضع في فيه والاكل باليمين مختارا والتسمية عند الابتداء
باكل كل لون من الطعام والحمد لله اذا فرغ من الطعام والغسل
الفم والمضمضه ثلث مرات ان كان الطعام وضوء وجمع غسالة
الايدي والبدءة بواحد وادارة الاناء من جانب يمينه حتى
تعود اليه والاستلقاء على القفاء قليلا بعد الفراغ من الطعام
ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وان كان عند صاحب الطعام
ضيف زاد له في الاستحباب شيئان الابتداء بالاكل قبله وكف
اليد عنه بعده تانيسا له وان سمى واحد من جماعة اجزء وان

قال بسم الله على اوله واخره اجزء عن التسمية عند كل لون من الطعام
والمكروه التربع عند الاكل والاكل باليسار مختارا وهو اكله
المخالف المتضعف وسنه الشرب ستة اشياء التسمية ابتداء
والحمد اذا فرغ والشرب قاعدا متمكنا بثلث دفعات والثاني فيه
والاجتناب من العب فانه يورث الكباد **فصل في بيان احكام الملبوسات**
اللباس ضربان اما يكون من نبات او حيوان فما هو من نبات مطلق
للرجال والنساء سواء كان من قطن او كتان او غيرهما وما هو من
حيوان ضربان خارج منه ونابت عليه فالخارج منه قز ابريسم
وتحل النساء لبسه والصلوة فيه في جميع الاحوال الا حالة
الحداد سواء كان خالصا او مخلوطا بغيره ما لم يكن نجسا ويحرم
الرجال لبسه اذا كان مخلوطا بشيء من القطن او الكتان او
شيء اخر مما ينبت من الارض او كفة للثوب او ذيلا او جيبا
او رقعة مخيطة عليه او تكة او قلنسوة او شيئا من امثالها على
كراهيته وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به
والاتكاء عليه واسباله سترا والنابت عليه ضربان اما يكون
من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان حلال اللحم
حل للرجال والنساء لبسه وتملكه والتصرف فيه صوفا كان او

شعرا او وبرا اذا جز من الحي او الميت واذا انتفت ايضا من المذكي
او جلدا اذا سلخ ودبغ دون غيره وان نتف الشعر والوبر والصوف
او سلخ الجلد من الميت او الحي لم يجز لبسه ولا تملكه وان دبغ و
لا التصرف فيه الا اذا اتخذ دلوا ليستقى بها على كراهيته لغير الوضوء
والشرب وان كان من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما كان
سباعا او غير سباع فان كان سباعا جاز استعمال شعره اذا جز
في غير الصلوة واستعمال جلده اذا كان مذكى مدبوغا في غير
الصلوة وان كان غير سباع لم يجز ذلك الا السنجاب فانه يجوز
استعماله وتملكه والصلوة فيه وقد روي في السمور والفنك
ايضا مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار والحلي ثلثة
اضرب ذهب والفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزين
به حلال للنساء الا في حال الحداد والفضة والجوهر يجوز للرجل
التزين بهما كما يجوز للمراة وليس ما يختص باحدهما مكروه للاخر
والمموه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصنوع من الجنسين
على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء اثراه ثره حل للرجال
كتاب الوقوف والصدقات والوصايا والنحل والهبات العطية
تقع على ثلثة اضرب عطية في الحيات وعطية بعد الوفات و

وعطية في حال الحيوة وبعد الوفات معا فالاول يقع باحد اربعة
اشياء الهبا والصدقات والابر والاقارب والثاني يقع بشيء
واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلثة اشياء بالوقف
والاسكان والحبس **فصل في بيان الوقف واحكامه** الوقف تحبيس
الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبيل البر وانما يصح بثمانية
اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكا له و
صحة البقاء على الوقف بقاء متصلا يمكن الانتفاع به الا الدراهم
والدنانير وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى وتسليم الوقف
من الموقوف عليه او من وليه الا اذا جعل ولايته الوقف لنفسه
مدة حياته او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف
عليه او يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الاحرار
الموجودين او ممن يكون تبعا لهم من اولادهم او منفعة لهم فيه
كالمساجد والقناطير وسائر متعلقاته مصالحهم وان لا يتعلق
الوقف بوجه منقرض فان علق على وجه يصح كان عمري ورقبي
وسكني او حبسا لا بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق ومشروط
فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب
مشيته وان شرط فيه شرطا لم يسع احدا خلافه ولا بد من اجرائه

على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين لخوف من خرابه او حاجة
بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام به ولا يجوز الوقف
على اربعة عشر على العبيد والمعدوم والحمل والا على المجهول
ولا وقف مدة معينة ولا على بني فلان وهم غير محصورين في
البلاد ولا على نفسه خاصة والا المشروط بان يبيعه متى شاء
او يخرجه من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض على البعض ان شاء
او يستوي بينهم ان شاء او يقول اذا جاء راس الشهر وقفت على
فلان ولا على الكافر ولا على مواضع قرباتهم من المسلم الا على ذوي
قرابته واذا عين الموقوف عليهم لم يخل اما عينهم بالاسماء او
بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه
كان اعمارا بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف
الى الواقف او الى وارثه ان مات هو وان لم يقصر عليه وقال
على فلان وبعده على ولده وبعد ولده وولده على فقراء المسلمين
يكن لولده معه نصيب لا للفقراء مع ولده وولد ولده فكان
لولده وولد ولده معه نصيب بالسوية ذكرا كان او انثى وان
قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان عينهم با
لصفات استحق من فيه الصفة المعينة فان عينهم بالاسلام

كان لمن اقر بالشهادة ولمن هو في حكمه من اطفالهم ومجانينهم
وان عيّنهم بالايمان كان الظاهر العدالة من الامامية وان
عيّنهم بالنسب وقال على بني فلان لم يدخل فيه البنات وان قال
على ولده دخل الابناء والبنات فيه على سواء وان قال على المنتسبين
الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون اولادها وان كان على
العلوية كان على ولد علي من فاطمة عليهم السلام دون غيرها
وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على ولد علي وولده
من فاطمة واولاد اولادهما عليهم السلام والشيعة تعم جميع فرقها
ما عدا البترية من الزيدية وقومه ذكران اهل بيته وجيرانه
على الاطلاق الذين يكون داره من اربع جوانب الى اربعين دارا
وسبيل الله المجاهدون في سبيل البر الحج والعمرة والغزو ومصالح
المسلمين ومعونة الضعفاء واذا وقف على مولاه اختص بموالي
نفسه دون موالي ابيه وبمولاه الذي اعتقه دون مولى نعمته
الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة وان قال على مولى
دخل فيه مولى العتاقة ومولى النعمة وان كان على اقرب الناس
اليه كان على من هو اولى بميراثه فان كان له جماعة من ذوي
القرابات في درجة استحقوا كلهم فاذا علق بصفة وزالت

زال الاستحقاق فان عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف
على مصلحة واندرس رسمها صرف في وجوه البر فان جعل الولاية
الى احد وكان غير ثقة لم تصح ولايته فان كان ثقة ضعيفا
ضم الحاكم امينا قويا وان تغير بالفسق عزله وان كان ثقة مستقلا
فرده عليها وان وقف على جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد
كان مقصورا على حصر بلده **فصل في بيان الوصية وما يتعلق بها**
الوصية صلة ما بعد الموت يجري الى ما قبله والموصي لم يخل من
اربعة اوجه اما اوصى في حال الصحة او في المرض غير المخوف و
المشتبه وبجز كان من اصل المال وان لم يجز كان من الثلث و
ان لم يشرف كان من الثلث ويحتاج الى بيان ستة اشياء
بيان الموصي والموصى اليه والموصى له ومن يجب ان يوصى له
والموصى به وكيفية الوصية فاما الموصي فانما تصح وصيته
باجتماع اربعة اشيا الحرية والبلوغ وكمال العقل او حكمه و
نفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لم
يضع الاشياء في غير مواضعها فان وصيته وصدقته وعتقه
وهبته بالمعروف ماضية دون غيرها ويجب الاشهاد عليها
وثبت بعدلين برجل وبامرأتين وباربع نسوة وبثلث نسوة ثلثه

ارباعها وبامراتين نصفها وبواحدة ربعها وبذميين عدلين عند
اهل نحلتهما من ظاهر الامانة اذا كان الموصي بحيث لا يجد احدا
من المسلمين فان لم يجد الوصي البينة وامكنه الانفاذ لزمه ولم
يخل الموصى اما اوصى الى الموصى اليه بحفظ المال على الموصى له
او بصرفه فيما اوصى اليه فيه فالاول يصح ممن له الولاية على
الموصى له حال حيوته دون من لم يكن له ذلك من الام وذوي
القرابة والاجنبي ان كان طفلا او سفيها فان كان الموصى له بالغا
رشيدا لم يكن لاحد الولاية عليه في ماله ولا التولية في حال
حيوته ولا بعد وفاته والثاني يصح وصيته اليه على كل حال واما
من يصح ان يوصى اليه ممن اجتمع فيه خمس صفات الاسلام
وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا وصى با
نفاد الوصية في الحال وله ان يعزله مدة حياته والاستبدال
به فاذا اوصى اليه لم يخل اما كان حاضرا او غايبا فان كان حاضرا
كان مخيرا بين قبول الوصية وردها وان كان غايبا لزمه
القبول الا اذا كان الموصي حيا او امكنه اعلام الرد اياه واذا
قبل الوصية لم يخل اما يقوى على نفاذ الوصية او لم يقو فان
قوي وكان ثقة لزمه ابقاؤه وان لم يقو ضم اليه من يمكنه القيام

بالامر فان تغير حاله بالفسق عزل واقيم غيره مقامه واذا حضر
وفاة الموصي لم يخل اما جعل اليه الموصي ان يقيم آخر مقامه و
يجوز له ذلك او لم يجعل اليه ولاصحابنا في ذلك قولان وان
اوصى الى اثنين لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون كلاهما بالغين
او غير بالغين او يكون احدهما بالغا والآخر صبيا فان كان كلاهما
بالغين اما جعل الامر اليهما على الاجتماع او على الانفراد والاجتماع
معا او اطلق القول فالاول والثالث لا يكون لاحدهما الاستبداد
بالامر فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما الا فيما يتعلق بمصالح الورثة فان
اتفقا على الخلاف امرهما الحاكم بالاتفاق وانفاذ الوصية فان
لم يتفقا استبدل بهما والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الآخر
الا اذا خالف الوصية فان تشاحا قسم الحاكم التركة بينهما
قسمة مقاربة وتصرف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع
تصرف صاحبه فيه وان كان كلاهما غير بالغين وقال اذا بلغا
انفذا الوصية فان لم يحتمل الامر التاخير نصب الحاكم امينا يقوم
بالامر حتى يبلغا ولم يخل حالهما من تسعة اوجه فان بلغا
رشيدين سلم منهما وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما
غيره وان بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما وان مات احدهما

قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه وان مات معا قبل البلوغ كذا به وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما او بلغ سفيها ان شاء الحاكم فوض جميع الامر الى الاخر وان شاء اقام غيره مقامه كما يراه صلاحا واذا اقتضى المصلحة بيع ملك الطفل وشاعه وان اراد الوصي بيتاعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وان كان له على الموصى مال لم ياخذه من التركة الابينة ويلزمه الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه غرم الزايد فاذا بلغ الطفل وا ختلفا في مقدار مدة الانفاق او في الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق والزايد غير معلومين فان كان معلومين غرم الزايد وان خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كاحدهم وان سامح له كان افضل وان اخذ عليه فضله لم يجز ومن مات عن اطفال غير نصيب وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم باودهم فان فقد وقام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين وحفظ الامانة كان ما فعله ما ضيا من غير اعتراض عليه لاحد واما من يصح ان يوصى له فعشرة كان مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن ارثه بغيره ومن هو في الحكم المسلم من اطفالهم ومجانينهم وذو رحمة

من الكفار وعبده وامته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا تحرر بعضه لزم له من المال بقدر ما تحرر منه واما من لا يصح ان يوصى له فاربعة مملوك الغير ومكاتب المشروط عليه ومدبره والكافر ذي الرحم واما من يستحب ان يوصى له كل ذي رحم له محجور عن ميراثه بغيره ولولاه لورثه واما الموصى به فهو كل ما يصح تملكه او الانتفاع به والثاني قدر ماله وان يوصي به وهو الثلث ولم يخل حال ورثة الموصي من ثلثه اوجه اما كانوا اغنيا او فقراء او متوسطين فان كانوا اغنيا كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع وان اوصى باكثر من الثلث ورضي الورثة بعد الموت بها نفذ و ان رضوا به في حال حياته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقبل لم يكن لهم ذلك ولا يخلوا من ثلثة اوجه اما اوصى لواحد او جماعة دفعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد ولم يرجع عنها لم يخل اما يموت الموصى له قبل الموصي او بقي بعده فالاول يكون لورثه الموصي له وان رجع بطل والثاني يكون لمن اوصى له ويستحقها بموته اذا خرج الموصى به من الثلث وان لم يخرج استحق بقدر الثلث وان اوصى لجماعة دفعة

خرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او اوصى بكره لواحد وضحوة لاخر او غدا فالاول ان خرج الجميع من الثلث استحق الجميع وان يخرج قدم الاخير والاجازة امضاء عقد متقدم وان اوصى لحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصية في خروجه حيا وان اوصى به صح على كل حال وان اوصى به لحمل ان كان ذكرا وبالاقل منه وبالاكثر ان كان انثى وولدت توامين لم يستحقا شيئا وان اوصى بناقة او جمل او ثوب او غير ذلك وقال من توقى او جمالي او ثيابي وكان له ذلك لزم واحد مما كان له فان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى من غير نسبة الى ماله وخرج من الثلث لزم سواء كان له ذلك او لم يكن وان اوصى من غير نسبة الى ماله وخرج من الثلث لزم سواء كان ذلك ولم يكن وان اوصى بشيء من نوع فيه ما لا يصح تملكه كانت الوصية بما يصح تملكه مثل من اوصى بكلب فانه يستحق كلب صيد او زرع او ماشية او بطبل فانه يستحق طبل حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشيء من العود استحق مما يجز به وان اوصى بقوس استحق قوسا

بجميله او عربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس الندف الا ان قالوا قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس الندف والجلاهق ومن اوصى بعبد له لغيره والاخر بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ستة المسائل احدها ان يبقى العبد سليما الى بعد وفاته فان وافقت قيمته الثلث بطلت الثانية والثانية ان ينقص قيمته عن الثلث ويستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان تزيد قيمته على الثلث ويستحق الاول بقدره وتبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعده قبل التسليم وتبطل الوصية به دون الثاني والسادس ان يعيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان زادت قيمته صحيحا على الثلث او نقصت عنه او وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا وان اوصى بجارية له حامل بولد مملوك لم يخل من خمسة اوجه فان ولدت بعد وفاته كان رقا للموصى له وان رد الوصية قبل وفات الموصي لم يصح بحال وان اوصى بحجة الاسلام كان من الثلث المال فان اوصى بها من الثلث جاز وان اوصى بحجة تطوع بها كان من الثلث وان اوصى بمال الفلان وابني الفلان كان بين فلان وبني فلان نصفين وان اوصى لجماعة ورد بعضهم كان المردود راجعا الى ورثته وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق

ميراثه من ذوي الانساب فان وصى بشيء فيه متاع او عليه حلية
او بحيوان حامل ولم يستثن كان الشيء بما فيه او عليه اذا خرج
من الثلث فان اقر بذلك وكان امينا صح على ما ذكرنا وان كان
مبهما ولم يكن للمقر له بينة ولم يخرج من الثلث استحق مقدار
الثلث واذا اوصى لاحد بشيء ولم يبين الوجه فيه كان الموصى
له مخيرا بين ان ياخذ لنفسه وبين ان يصرفه في وجوه البر وان
اوصى بجزء ماله او بسهم او بشيء او بكثير او بخط او بنصيب كان للاول
وصيته بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين
والخامس والسادس يكون الامر فيهما الى راي الورثة وحكم الجيران
والمسلم والمؤمن والعلوية والمنسوبين الى احد والحي على ما
ذكرناه في فصل الوقف وتصرف الموصي في الموصى به بالبيع او الهبة
او الوقف او التغيير عن حالة رجوع عن الوصية وله ما دام حيا
عاقلا والعترة الذرية والذرية الولد وولد الولد واهل البيت الاب
وان علا والولد وان نزل وله فلان ولده من الصلب **فصل في بيان الهبات**
الهبة العطية وتصح بخمسة شروط بالايجاب والقبول وجواز تصرف
الواهب فيه وكونه ملكا له مما يتملك وتصح بهذه الشروط ويلزم
بالاقباض او قبض المتهب باذنه وله الرجوع فيها قبل الاقباض

فان وهب من غيره او اخرجه عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع
ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل ان شرط عليه ثوابا او لم يشرط ثوابا
صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم يثب وكانت باقية
على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت
كان له المطالبة بالثواب وان لم يشرط ثوابا لم يخل اما وهب من ذي
قرابة او اجنبي فالاول لم يخل من ثلثة اوجه اما وهب من الوالدين
وان علوا او من الولد وان نزلوا او من غيرهم فان وهب من الوالدين
وان علوا ومن الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع وان كان
الولد طفلا كان قبضه قبضا عنه وان وهب من غيرهما من ذي
الرحم ففيه قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الوالد والولد والآخر
ان يكون حكم الاجنبي وان وهب من الاجنبي واقبض لم يخل اما
عوضه منها بقليل او كثير ولا يكون له الرجوع او لم يعوضه
ولم يخل اما تلفت ولا رجوع بالعوض عليه او بقيت ولم يخل اما
خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم تخرج
عن ملكه ووهبا وبيعت او كانت عبدا فكاتبه مشروطا او بيع الرهن
في الدين ولم يعجز العبد عن الثمن وادى سقط رجوعه فان انفك
الرهن وعجز العبد كان له الرجوع فيهما ان بقي الرهن بحاله فان لم

كان لم تبق الهبة بحالها وتصرف فيها المتهب بان تكون شجرا فقطع
منها ابوابا وسريرا او تكون ثوبا خاما فقصره او امة فوطئها لم يكن له الرجوع
وان لم يتصرف فيها لم يخل اما كانت الهبة حيوانا فحمل او شجرا فاثمر
او غير ذلك فان كان غير ذلك له الرجوع فيها وان كان ذلك لم يخل
اما كان الشجر مثمرا او الحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا
كان له الرجوع في الاصل والنماء وان لم يكونا كذلك كان له الرجوع
في الاصل دون النماء الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل فان له الرجوع
فيهما والزوجان يكره لكل واحد منهما الرجوع على الاخر في الهبة و
كسب العبد لا رجوع فيه **فصل في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس**
هذه انواع من الهبات يحتاج في صحتها الى ما يحتاج اليه الهبة
والعمرى ان يجعل انسان منفعته دارا او ضيعة لغيره مدة حياة
احدهما والرقبى ان يجعل رقبة لغيره مدة معلومة والسكنى
ان يجعل مسكنا لغيره مدة عمر احدهما والحبيس حبس الفرس في
سبيل الله والبعير في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة
البيت الحرام او خدمة تربة الرسول صلى الله عليه واله فان جعل
المنافع له مدة عمره ومات المعمر لم يبطل وان مات من جعل له بطل
وانما يبطل بموت من علق بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر

ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والرقبى كذلك بعد انقضاء
المدة المضروبة والسكنى ان وجبها وعلق بموت احدهما كان حكمها
حكم العمرى وان لم يوجبها كان له متى شاء ازعاجها والحبيس اذا
عجز عن العمل والخدمة سقط عنه فان عاد الى الاستطاعة عاد
العمل فان اطلق الحبيس لزمه العمل ما بقي حيا وان عين مدة يعمل
او يخدم فيها وفعل تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان حيا والى
ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور قضى علي عليه السلم برد
الحبيس وانفاذ المواريث وجميع هذه الانواع لا يصح الا لوجه الله
تعالى **كتاب المواريث** التوارث يكون بامرين نسب وسبب فالنسب
انما ياخذ به الميراث الوالدان والولد ولمن يتقرب بهم والاقرب
يمنع الابعد الا في مسئلة واحدة والمتساويان في الدرجة لا
يمنع احدهما الاخر الا اذا كان لاحدهما قرابة الى المورث بوجهين
والسبب نكاح وولاء والولاء ثلثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان
جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب
سبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب والموانع عن الارث ثلثة
كفر الوارث مع اسلام المورث ورقهما او رق احدهما وقتل الوارث
مورثه ظلما والحجب ان يحجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره

مثل حجب الاخوة والاخوات الام من الثلث الى السدس للاب وحجب
لا للغير وهو ضربان حجب من السهم الاعلى الى الادون مثل حجب الولد و
ولد الولد الاب والام والزوج والزوجة عن بقية المال والثلث و
النصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث
مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الاقرب الابعد وحجب الابعد الاقرب
لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببان من له سبب واحد مع
التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن اصل الارث
احد والزوجان لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما احد عن
اصل الارث ولا عن بعضه الا الولد فانه يحجبه الولد عن اصل
الارث ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون
وكذلك ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب به وبمثله من يتقرب
بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما

فصل في بيان السهام المفروضة السهام المفروضة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف
سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت و
سهم الاخت لاب وام والاخت لاب ويصح معه اجتماع خمسة
سهم النصف والربع والثمن والثلث والسدس والربع سهم اثنين

سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان سفل وسهم الزوجة
مع عدم من ذكرناه ويصح معه اربعة اسهم الثلثين والثلث و
السدس والنصف والثمن سهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد
وولد الولد ويصح معه اجتماع اربعة اسهم النصف والثلثين و
الثلث والسدس والثلثان وهو سهم ستة سهم البنتين والا
ختين لاب وام ويصح معه اجتماع اربعة سهم الثلث والسدس
والربع والثمن والثلث سهم ثلثه سهم الابوين مع عدم الولد
وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم
كلالتي الام فصاعدا ويصح معه اجتماع اربعة اسهم ثلثين و
النصف والربع والثمن والسدس سهم اربعة سهم كل واحد من
الابوين مع وجود ولد وولد الولد وسهم الام مع عدم الولد ووجود
من يحجبه وسهم واحدة من كلالة الام ويصح معه اجتماع خمسة
اسهم الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن فصل في بيان من
يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى
ستة نفر الابوان والبنت والاخت لاب وام والاخت وكلالة
الام فاما الاب فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة فالاب
له ثلثة احوال احدها يرث فيه بالقرابة وحدها وهو اذا مات

ولده ولم يكن له وارث سوئه او كانت معه الام وتاخذ نصيبها
بالفرض من الثلث او السدس والباقي له بالقرابة او كان معهما احد
الزوجين ويا خذ هو فرضه والام فرضها والباقي له بالقرابة
وثانيها يرث فيه بالفرض وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا
يابنتا وابنا ويرث هو السدس بالفرض والباقي لولد الميت او خلف
معه اما وابنين او اكثر وكان للبنتين او البنات الثلثان بالفرض
وللام السدس وله السدس بالفرض وثالثها يرث فيه بالقرابة
والفرض معا وهو اذا خلف ولده بنتا او بنتين فصاعدا واباه
ويا خذ هو سدسه بالفرض ويرد ما بقي عليهم بالحساب بالقرابة
واما الام فانها لا تاخذ بالقرابة وحدها ابدا ولها حالتان احدها
يكون فيه لها الميراث بالفرض وحده والاخر تاخذ الميراث با
لفرض والقرابة معا فيه وتاخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن
او مع الابن والبنت او مع الاب مع فقد الابن او مع فقده ووجود
الزوج مع وجود الاب او مع الاب والبنتين وتاخذ بالفرض والقرابة
في موضع تستحق الرد فانها تاخذ المسمي بالفرض وما يرد عليها بالقرابة
واما البنت فلها ثلثة احوال اما تاخذ الميراث بالقرابة وحدها
وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

بالقرابة او يكون معها جد او جدة وكلاهما واما تاخذ بالفرض وحده
وهو اذا كانت معها بنت اخرى وابوا مورثها فان للابوين السدسين
وللبنتين ثلثين بالفرض واما تاخذ بالفرض والقرابة معا وهو
اذا كان معها احد الابوين وكلاهما واخذ كل واحد فرضه ورد
عليهما او عليهم الفاضل بالقرابة واما الاخت لاب وام فلها
ايضا ثلثه احوال احدها تاخذ الميراث فيه بالفرض وحده وهو
اذا كان معها زوج فانها تاخذ النصف بالفروض والزوج النصف
او كانت معها اخت اخرى وكلالتان لام او اكثر او تاخذ بالقرابة والفرض
معا وهو اذا استحقت الرد مع الفرض واما الاخت للاب وحده فهي
تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء واما كلالة الام فحكمها
حكم الام في الميراث وتاخذ بالفرض وحده مرة او بالفرض والقرابة
معا اخرى وهو الحال الذي تستحق الرد فيه مع الفرض واذا اجتمع
ذو السهام فحالهم على ثلثه اضرب احدها تكون السهام وفقا
للفرايض او ناقصة عنها او زايدة عليها فالاول في ثلثة مواضع
وهو اذا خلف الميت بنتين وابوين او زوجا واخا او كلالتين
فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده ومثلها من
قبل الام وحدها والثاني في خمسة عشر موضعا وهو اذا خلفا

الميت بنتا واما وابا او كليهما او بنتين فصاعدا واحد الزوجين
او كلالة اب وكلالة ام او كلالتي اب فصاعدا او كلالة ام او
كلالتي ام فصاعدا او كلالة اب او كلالة اب وزوجة او كلالة
ام وزوجا او زوجة او كلالتي ام فصاعدا مع احدهما والثالث
يكون النقصان داخلا على البنات وكلالة الاب دون غيرهما وذلك
في عشرة مواضع وهو اذا خلف الميت ابا واما وزوجا وبنتين او
خلف زوجا او زوجة وبنتين وابويه او خلف ابويه وزوجا و
بنتا او خلف اختين فصاعدا وزوجا او خلف كلالتين لاب
ومثلهما لام وزوجا او زوجة او خلف كلالة لاب وكلالتين لام
وزوجا او خلف كلالتين لاب وكلالة لام وزوجا **فصل في بيان**
ميراث الاولاد قرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به
وبمثله وبالابوين عن اصل الارث ذكرا كان او انثى ويحوز الميراث
باسره ان لم يكن معه من يقاسمه فان كان ذكرا بالقرابة وان كان
انثى بالفرض والرد ولم يخل حال الولد من ضربين اما كان منفردا
بالميراث او كان معه غيره من الوالدين والزوجين فان كان منفردا
بالميراث لم يخل اما كان الولد ذكرا او انثى فان كان ذكرا وكان
واحدا كان جميع المال له وان كانوا اكثر من واحد كان المال

بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها
نصفه بالفرض ونصفه بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا كان
ثلثا المال لهما او لهن بالفرض والباقي بالرد على سواء وان كان
ذكرا او ذكورا او انثى الابوان او احدهما اخذ كل واحد منهما السدس
والباقي للولد الذكر او الذكور والاناث وان كان الولد بنتا ومعه
احد ابويه اخذت البنت النصف واحد الابوين السدس والباقي
يرد عليهما بالحساب وان كان معه الابوان معا كان للبنت النصف
وللابوين السدسان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد
بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان
وللابوين السدسان وان كان معهما احد الابوين كان له السدس
ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان مع
الولد احد الزوجين اخذ الزوج سهمه الادنى والباقي للولد
بالقرابة ان كان ذكرا او بالفرض والرد ان كانت انثى وان اجتمع
مع الولد احد الابوين او كلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد
منهم سهمه الادنى والباقي للولد الا اذا كانت بنتان وزوجة
واحد الابوين او بنت وزوجة او زوج مع احد الابوين فانه يأخذ
من المال كل واحد منهم فرضه وما بقي يرد على البنت او البنتين واحد

الابوين بالحساب وان كان لم يكن الولد للصلب وله ولد الولد قام مقامه
وقاسم من قاسمه ومنع من منعه واخذ نصيب من يتقرب به ذكرا
كان فابن البنت يأخذون نصيب بنت وبنت الابن تأخذ نصيب ابن
وان كان له عدة اولاد ولكل ولد عدة اولاد ولم يبق اولاده وبقي اولاد
اولاده كان لولد كل ولد نصيب من يتقرب به ويقتسمون للذكر
مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع
الاقرب الابعد ويأخذ نصيب من يدلي به ويقاسم الابوين والزوجين
على حد مقاسمة من يتقرب به ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد
وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط ثبات
العقل وسداد الرأي وفقد اخر في سنه وحصول تركة له سوى
ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام **فصل في بيان**
الوالدين ومن يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما
غير الولد وولد الولد وان سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما
في الميراث مع الولد فان كان كل واحد من الابوين منفردا بالميراث
حاز جميع المال سواء كان ابا واما الا ان الاب يأخذ جميع
المال بالقرابة والام تأخذ الثلث بالفرض والباقي بالرد وان
اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت اخوان ولا اخ واختان

ولا اربع اخوات لاب وام احرار مسلمون يرثون من قبل الميت كان
للام ثلث المال والباقي للاب فان كان له ذلك صارت الام محجوبة
من الثلث الى السدس والباقي للاب وان زاحمهما زوج او زوجة
اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى وكان النقصان داخلا على
الاب دون الام بسببهما ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمهما
الاعلى والادنى على ما ذكرنا شيء وان كان مع الوالدين جدان
او جدتان من قبلهما وكان نصيب الام الثلث ونصيب الاب
يزيد على الثلث استحق الجد او الجدة سدس المال على الولد
طعمة لا ميراثا فان كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة
وكان السدس بينهما نصفين **فصل في بيان ميراث الاخوة**
والاخوات الاخوة والاخوات ثلاثة اضرب اخوة لاب وام
واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب
خاصة واذا لم يكن كلالة الاب والام قام كلالة الاب مقامه
في مقاسمة من قاسمه ومنع من منعه ولم يرث معه الا
الجد والجدة والزوجان كما ان الولد لا يرث معه الا الوالدان
والزوجان وكما ان ولد الولد وان سفل يقاسم الوالدين ولا
ولد الاخوة والاخوات وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم ابو الجد

والجدة ولاولاده من العمومة والعمات والخولة والخالات الاخوة
والاخوات ولاولادهم وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان
مع الاخوة والاخوات واولادهم يستحقان معهم السهم الاعلى وما
فضل عن فريضة الزوج والزوجة يكون الكلالة باسرة ان لم
يكن معهم جد ولا جدة من قبل اب وام وميراث كلالة الاب والام
وكلالة الاب يقيم مثل ميراث الولد فان كانوا ذكورا يرثون بالقرابة
بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات وان كانوا ذكورا
واناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث
اخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كان اكثر كان المال
لهم بالسوية وان كان الوارث اختا كان لها جميع المال نصفه
بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب والام او من
قبل الاب فحكمهما حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة
للام كان الجميع له السدس سدسه بالفرض والباقي بالرد وان اكثر
من ذلك كان المال بينهم بالسوية ثلثه بالفرض والباقي بالرد
وان اجتمع كلالة الاب والام واحدا ذكرا وكلالة الام واحدا
كان او انثى كان السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة
الاب والام بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب الذكر انثى كان

على ذلك الا انها تاخذ نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا
يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام ولا مع كلالة الاب و
جده اذا لم يكن على ذلك كلالة الاب والام وزاحمهم زوج او زوجة
كان النقصان داخلا على كلالة الاب كما على الاب بنفسه واذا
اجتمع كلالة الاب والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد
والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ
الانثيين وحكم الجد حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت ولقرابة
الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا
سوا زاحمهم الزوج او الزوجة او لم يزاحمهم وجملة امرهم
ان الكلالتين اذا اجتمعا معا وكان التركة وفقا لسهمامهما
اخذت كل واحدة سهمها وان كانت زائدة عليها كانت
الزائدة لتركة الاب ولا يكون التركة ناقصة عن السهام وان
كان معهم جد وجدة او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب
والام او الام على ما ذكرنا وان زاحمهم زوج او زوجة كان
النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا
فصل في بيان ميراث اولاد الاخوة والاخوات من يرث بالنسب
ضربان اما يرث بنفسه او بغيره فمن يرث بنفسه الولد والوالدان

ومن سواهم يرث بغيره ويرث نصيب من يدلي به ذكرا كان او
انثى واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من
يتقرب به ولا من هو في مثل درجته ويرث مع الجد والجدة
والزوجة والزوج على حد ما يرث المتقرب به معهم وولد الا
خوة لاب لا يرث مع ولد الاخوة لاب وام كما لا يرث الاخوة لاب
مع الاخوة او الاخوات لاب وام واذا لم يكن للاب والام كما
يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب والام والاقرب يمنع الابعد ابدا
وان كان الاقرب انثى لانثى ومتقربا بسبب واحد من جهة اب وام
او كليهما والابعد ذكرا الذكر ومتقربا بسببين على اي وجه ومن
يتقرب بسببين او بسبب الاب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن يتقرب بالام كان الذكر والانثى في القسم سواء
وولد كل اخ واخت لاب او ام او كليهما اذا كان منفردا حاز جميع
الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب
الاستحقاق فان خلف الميت ولد اخ له لاخ وام وولد اختين
له لاب وام وولد اخ لام وولد اخوات لام وولد اخوة لاب
سقط ولد الاخوة لاب وكان ثلث المال لولد الاخ والاخوات
لام وقسم الثلث بالسوية على عدد الاخوة والاخوات لام وقسم

ولد كل اخ او اخت نصيبه بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه
بين ولد الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ونصف الثلثين الباقي
لولد الاخرى من الاختين كذلك وعلى هذا احكم الباب فصل في بيان
ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان على كل
حال ما لم يكن فيهما شيئ من الموانع على وتيرة الواحدة في الحالين مع
الولد وولد الولد وان نزلوا ومع فقدهم وربع الزوجة او ثمنها
لواحدة واثنتين وثلث واربع على سواء فان كانت الزوجة ذات
ولد من زوجها المتوفي عنها الزم ميراثها في جميع تركاته وان لم
تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور
والرباع وفي روايات مختلفات بخلاف ذلك واذا كان لرجل اربع
زوجات وطلق واحدة طلاقا بائنا وتزوج باخرى ومات واشتبهت
المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع نصيب الازواج وثلثه اربلع
نصيبهن بين الاربع بالسوية واذا ماتت المراة وخلفت زوجها
ولم يخلف وارثا سواه بوجه كان جميع المال للزوج نصفه بالفرض
ونصفه بالرد فصل في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل
الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت والجد
والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد

والجدة اوكلاهما ياخذ ثلث المال مع الجد او الجدة من قبل الاب
اوكليهما ومع الاخ او الاخت من قبله اوكليهما ولا ياخذ واحد من
الكلاله معهم غير السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة
مع الاخوة والاخوات في الميراث ومع اولادهم ولا يرث مع الجد
والجدات ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب ومن قبل الام
احد من الجد الاعلى ولا من الجدة العليا ولا من اولادهما
من العمومة والخئولة والعمات والخالات ولا من اولادهم
فان انفرد احدهم بالميراث جاز الجميع وان كان معه سواه
لم يخل من ثلثة اوجه اما كانا للاب والام او كان احدهما الاب
والاخر لام فان كانا للاب كان لهم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا للام اقتسما بالسوية وان كان احدهما الاب والاخر لام
كان الثلثان للجد او للجدة من قبل الاب اولهما على ما ذكرنا
والثلث للجد او الجدة من قبل الام اولهما بالسوية فان زاحمهم
زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب الجد
الادنى والجدة الدنيا يمنعان الاعلى والعليا وان خلف الميت
جد ابيه وجدته من قبل ابيها وشلهما من قبل امه وجد امه
وجدتها من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها كان المال بينهم اثلاثا

فالثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل الام
بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الاب بالسوية وعلى
ذلك يجري حكم الباب **فصل في بيان ميراث ذوي القرابات** ميراث العم
والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث
الاخوة والاخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث
الخال والخالة مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام واولادهم
مع عدمهم يقومون اباءهم والاقرب بسبب لا في مسئلة واحدة
وهي اذا مات الرجل وخلف عما لاب وابن عم لاب وام كان المال
لابن العم لاب وام دون العم لاب ولا يتعدى عنه الى غيره والمنفرد
بالميراث من العمومة والعمات والخئولة والخالات واولادهم
وان سفلوا يحوز جميع المال وان كان معه غيره وكان مثله
كان المال بينهما وان كان خلافه لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون
احدهما عما والاخر عمة او خالا او خالة فان كان عما وعمة على
سواء كالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عما وخالا
او خالة كان نصيب الاب للعم والعمة في اخته ونصيب الام للخال
او الخالة وان خلف عمومة وعمات من قبل الاب والام ومثلهم
من قبل الاب ومثلهم من قبل الام وخؤله وخالات من قبل الاب

او الام او كليهما كان ثلثا المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام فما
لقرابة الاب يكون ثلثاه للعمومة والعمات من قبل الاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للعمومة والعمات من قبل الام بالسوية
وتسقط العمومة والعمات من قبل الاب والام وحده وما
لقرابة الام ثلثاه للخئولة والخالات من قبل الاب والام وتسقط الخئولة
والخالات من قبل الاب فاذا عدم العمومة والعمات والخئولة و
الخالات من قبل الاب والام قام من هو من قبل الاب خاصة مقامهم و
قرابة الام واحدا كان او كثر ذكرا كان او انثى يتقرب بسببين او بسبب
واحد ياخذ جميع نصيب الام مع قرابة الاب وان كانوا اجتمعت اذا كان
في درجتهم وان كان على العكس من ذلك فكذلك وولد العمومة و
العمات والخئولة والخالات يقومون مقام اباءهم وامهاتهم و
يقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوي في الدرجة والسبب و
والذكر اذا ادلى بانثى ياخذ نصيبها والانثى اذا ادلت بذكر تاخذ
نصيبه وبنت عم وبنو عمة اذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم
ثلث وعلى هذا وان نزلوا فان زاحمهم الزوج والزوجة كان
النقصان داخلا على قرابة الاب وان اتفق ان يكون العم خالا
والعمة خالة وابن العم اخا كان الميراث في ابن العم بالاخوة وفي العم

والعمة بالوجهين معا ولا يبعد واحكم الباب ما ذكرناه **فصل في بيان
توارث اهل ملتين** المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر والاسلام على
اختلاف المذاهب والاراء ملة واحدة يرث بعض اهله بعضا و
الكفر على اختلافه في حكم الملة الواحدة واذا مات مسلم وخلف
وارثا مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم يخلف وارثا مسلما او خلف
اذا رحم كافرا كان ماله لبيت المال فان اسلم الكافر على ذلك وقد نقل
التركة الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم تنقل استحق المال على
ما ذكرنا وان خلف وارثا مسلما وذا قرابة كافرا واسلم على المال
لم يخل من اربعة اوجه اما يكون الوارث المسلم واحدا كان او كثر
واقتسما جميع المال او بعضه اولم يقتسما فالاول لم يستحق من اسلم
شيئا والثاني كذلك والثالث استحق حقه ما لم يقتسما والرابع لا
يخلو اما يكون احق بها من غيره او يكون مثله فان كان احق بها
جاز جميعها وان كان مثله قاسمه على قدر الاستحقاق وان مات
الكافر لم يخل من ثلث اوجه اما يكون وارثه كافرا او مسلما او
كلاهما فالاول يكون ميراثه الكافر والثاني يكون للمسلم والثالث
كذلك ان كان الكافر اقرب من المسلم وان كان مكان ذي القرابة
مولى نعمة فكذلك وان خلف ولدا طفلا من ام مسلمة كان ميراثه

له لان الولد يلحق باشرف الابوين فاذا بلغوا واسلموا اخذ والمال و
ان لم يسلموا اجبروا عليه فان ابوا قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم
المسلم فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال واما المرتد فضربان
احدهما يكون مولودا على الاسلام فاذا ارتد قسم ماله على ورثته
المسلمة وقتل ان ظفر به على كل حال فان لحق بدار الحرب وكسب ما
لا كان لورثته المسلمة بعد موته والاخر لا يكون مولودا على الاسلام
فان ظفر به وتاب كان ماله وان لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمة
او لبيت المال ان لم يكن له وارث سواه **فصل في بيان ميراث القاتل**
من قتل مورثه لم يخل من اربعة اوجه اما قتله عمدا وعدوانا وعمدا
ولم يكن ظالما له بالقتل او قتل خطاء او شبيها بالخطا فالاول لا
يحوز شيئا من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وان كان ابعد
منه او يتقرب به والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله
والثالث يرثه من التركة دون الدية وقيل يرث الدية ايضا وقيل
لم يرث من التركة ايضا واذا لم يرث يحجب الام عن الثلث واحد الزوجين
عن السهم الاعلى الى الادون ويستحق الدية جميع الولد ومن يتقرب به
والوالدان ومن يتقرب بالوالد والزوج **فصل في بيان ميراث الحر من المملوك**
والمملوك من الحر المملوك لا يرث ولا يورث فان مات حر لم يخل

الحال من ثلثة اوجه اما يكون من يصلح لكونه وارثا له حرا او مملوكا
او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان
مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون احد
الوالدين او كلاهما او يكون الولد والوالدان معا او يكون الولد واحد
الوالدين فالاول ان وفت التركة بثمنه وجب ازالة رقه والثالث
حكمه كذلك والثاني والرابع ان وفت التركة باثمانهم وجب ازالة
رقهم والا فلا فان اعتقوا اعطوا الفاضل والخامس والسادس فالحكم
فيهما ايضا على ما ذكرنا ودخل في الجد والجدة والاخ والاخت و
جميع ذوي الارحام كذلك وان لم تف التركة بثمنه وجب نقل
المال الى بيت المال وكان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا وعتق وكان
الوارث الحر واحدا او كان اكثر واقتسموا المال كله او بعضه او لم
يقتسموا فهو على ما قلنا في المسلم اذا خلف ورثته كفارا او مسلمين و
كفارا والمكاتب المطلق اذا حر بعضه ورث وورث منه بقدر
الحرية وكذا حكم من حر بعضه ورق بعضه ولاحظ للمملوك في
حجب الام ولا في المنع من السهم الاعلى الى الادون **فصل في بيان الميراث**
بالولاء الولاء على ثلثة اضرب ولاء عتق وضمان جريرة وامامة
فولاء العتق يحصل بان يعتق انسان عبدا تطوعا لوجه الله تعالى

ولا تبرا من جريرته وحكم المدبر ومن عتق عليه اذا ملكه ومن اعتقه عن
غيره بغير اذنه كذلك والمعتق رجل وامراة فان كان رجلا وله ولاء
على عتيق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب ولا زوج
كان ميراثه لمولاه فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون
الاناث ولوالده والاخوة من قبل الاب والام يقاسم الجد من قبل
الاب والاخوة للاب تقوم مقام الاخوة على ترتيب ساير
للام ولا لمن يتقرب نصيب فان كان للعتق وارث نسبا
كان الميراث له دون المولى وان كان له زوج اخذ نصيبه ومابقي
فلمولاه واذا مات العتيق وله عتيق ولم يكن لاحدهما وارث من
النسب كان ميراثه اذا مات المولى للمولى فان لم يكن مولى المولى حيا
او مات بعده كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امراة كان
ولاؤه لها فان ماتت كان ولاء العتيق لعصبتها دون ولدها
واذا زوج رجل امته من غيره ثم اعتقها لم يخل اما كانت حاملا
او غير حامل فان كانت حاملا او اعتقها وولدها بعد الولادة
ثم اعتق العبد مولاه لم يجر ولاء الولد الى مولى العبد وان لم تكن
حاملا ثم حملت بعده فاعتق انسان جد الولد من قبل الاب انجر ولاؤه
فان اعتق اباه مولاه انجر ولاؤه والولاء لا يباع ولا يوهب فاما ولاء

ضمان الجريرة فيحصل باحد اربعة اشياء بان يسلم رجل على يد غيره
فيواليه او بان يكون عتيقا سائبة فيوالي انسانا او بان يكون انسانا
مجهول النسب فيوالي احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات الموالي
ولم يخلف وارثا قريبا او بعيدا او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان
ذو قرابة كان ميراثه له وان كان والباقي لمولاه اذا
لم يكن له النسب هذا الولاء والولاء يسري الى ولده
الصغار دون الكبار فان اراد الموالي ابطال الولاء كان له اذا
لم يود المولى شيئا من جنايته فان مات من له الولاء لم يرثه وارثه
وارثه ولا يجوز الموالات بين المسلم والكافر بحال الا الذمي فانه
يجوز له ان مسلما واما ولاء الامامة فهو ان يموت انسان ولا وارث
له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام **فصل في بيان ميراث الاسير**
والحميل والمفقود والجنين الاسير في بلاد الشرك من المسلمين فان
عرف حياته ومات له مورث احتفظ بحقه من الميراث حتى
يرجع فياخذ او يموت فيورث وارثه ان كان له وارثا وينقل
الى بيت المال ان لم يكن له وارث او يقسم على فقراء المسلمين ان
لم يكن ايضا الى الامام وان لم يعرف موته ولا حياته فهو مفقود و
الحميل المجلوب في بلاد الشرك فاذا تعارف نفسان منهم اكثر بنسب يوجب

التوارث واعترفا بذلك ولم يشتهر بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينة
واذا اقر انسان بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين فان
كان الولد صغيرا قبل منه بشرطين كون الصغير مجهول النسب غير منازع
في نسبه وان كان كبيرا قبل منه باربعة شروط   ولادة الله وتصديقه
في نسبة مجهول   قبل منه   ذلك وتصديقه
اياه وان اقر بمن يرث بغيره وكان له ورثة مشهورة النسب لم يقبل
منه بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا ورثة وكان المقر به طفلا
قبل منه وورثة الطفل وهو لم يرث الطفل بحال وان اقر به بالغا
وصدقه قبل منه وتوارثا وان اقر على اخر بوارث اخر معه وصدقه
ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان
اولى به دفع جميع المال اليه وان اقر باكثر بواحد وصدقوه دفعة
فكذلك وان اقر بواحد بعد واحد وقال هذا اولى بالميراث ودفع اليه
المال ثم اقر باخر وقال هذا اولى منه اوما وله غرم الثاني ما يستحقه
باقراره وعلى ذلك بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احد الزوجين
وان كان معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان
اولى به دفع جميع المال اليه وان اقر باكثر بواحد وصدقوه دفعة
فكذلك وان اقر بواحد بعد واحد وقال هذا اولى بالميراث ودفع

اليه المال ثم اقر باخر وقال هذا اولى منه اوما وله غرم بالثاني
ما يستحقه باقراره وعلى ذلك بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او
احد الزوجين وان كان معه وارث سواه وصدقه في ذلك و
كانا عدلين وكان المقر به غير مشهور بنسب اخر وصدقهما قبل منهما
على جميع الورثة والحق وان لم يكونا عدلين لم يلحق نسبهما ولزمهما
له مما في ايديهما ونصيبه واما الجنين فاذا سقط حيا ورث وورث
منه وعلامة كونه حيا الاستهلال واذا مات رجل وخلف ولدا
وامراة حبلى عزل سهم   وقسم بقية المال   ذكرين
توامين فذاك   او واحدة اعطي نصيبه   الباقي
على قدر الاستحقاق واما المفقود فهو من غاب عن وطنه ولم يعلم
بحياته ولا موته ولا خبره فاذا كان كذلك لم يتعرض لماله حتى يصح
موته او يمضي عليه مدة لا يعيش اليها مثله فان ظهر موته قبل ا
ستحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقيه وان مات بعد
الاستحقاق للميراث قسم على ورثته او نقل الى بيت المال ان لم
يكن له وارث **فصل في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ونحوه**
اذا غرق اثنان او اكثر دفعة او احترقوا او هدم عليهم او قتلوا
لم يخل حالهم من ثلثة اوجه اما يعلم موتهم في حالة واحدة او تقدم

موت بعضهم على بعض او لا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقديم موت كل
واحد منهم على الاخر فالاول الا يكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة
للتوارث والثاني يرث من تاخر موته من الذي تقدم موته على قدر
استحقاقه منه والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس
تركته دون ما ورثه منه وينقل منه الى بقية ورثته ويقدم
الاضعف في الميراث على الاقوى مثاله ثمانية نفر في سفينة فغرقت
بهم او في بيت فانهدم عليهم وهم زوج   وابن وبنت
على الزوج   والدين على ولده من   ما ورثه من صاحبه
فورثت الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع منها ثم ورثت الزوجة
الثلث والسدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقي منهما ان لم
يكن لهما وارث اخر لانهما ابواهما وان كان لكل واحد منهما ولدا
عطي السدس وورث ابوا كل واحد منهما السدس وورث ابوا
كل واحد منهما السدسين وورث كل واحد منهما من ابويه ما
يستحقه وورث الابن والبنت منهما ما يخصهما وورث هذا من
ذاك من نفس تركته دون ما ورثه من الاخر دون ما ورثه منه ثم
ينتقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره الى بقية ورثته او الى
الامام ان لم يكن له وارث وان مات شخصان كذلك وكان وارث

كل واحد منهما واحدا ولم يكن لهما وارث سقط الحكم لفقد الفايدة وذلك
اذا مات اب وابن ولا وارث للاب سوى هذا الابن وللابن ولدا ولا
وارث لهما اصلا **فصل في بيان الميراث الخناثي** من كان له الة الرجال
والنسا معا فهو خنثى ولها ثلثة احوال اما يحكم عليه بالذكورة او
بالانوثة او يشكل امره ويعتبر حاله بالمبال فان   رجل
فهي امراة وان خرج   دفعة اعتبر بما ينقطع منها
اخيرا فان خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل امره
فان بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجال وان بان انثى كان ميراثها
ميراث النساء وان اشكل امره ورث نصف ميراث الرجل ونصف
ميراث الانثى وقيل يفرض بنتا ونصف بنت مثاله مات رجل وخلف
ابنا وبنتا وخنثى فان فرض الخنثى بنتا كانت الفريضة من اربعة
للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وان فرض ابنا كان لكل
واحد من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد والفريضة من خمسة
فتضرب اربعة في خمسة فتحصل منهما عشرون فتضرب عشرون في
حالتي الخنثى فتصير اربعين منها ثلثة عشر للخنثى وثمانية عشر للابن
وتسعة للبنت وان عد الخنثى بنت ونصف كانت فريضتهم من تسعة
ويكون للابن اربعة وللبنت اثنتان وللخنثى ثلثة وعلى ذلك يدور

حساب الخنثى في الميراث وان خلف مولودا لم يكن له ما للرجال ولا
ما للنساء وله ثقب يخرج منها البول فان خرج منحيا كان ذكرا وان
خرج البول غير منتح كان انثى فان [illegible] مولود له واحد
لا اخر او نا ماما [illegible] فوق ولم يشتبه الاخر كانا اثنين
وان خالف ذلك كانا واحدا ومن تبرا عند الحاكم من جريرة ابنه
ومن ميراثه ثم مات الولد لم يرثه وكان ميراثه لغيره من عصبته **فصل**
في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة للام
ومن يتقرب بها ان ماتت الام وهو يرثها ويرث من يتقرب بها اليه
وان كان ممن انتفى باللعان عنه لجهة الامومة دون الابوة و
الاب لا يرثها بحال وان اقر به بعد وهو لا يرثه ايضا الا اذا اقر به
بعد ذلك واما ولد الزنى لا يرث احد الا زوجة وولده وولد
الولد ولا يرثه احد الا من يرث هو منه ومن مات منهما عن غير
وارث كان ميراثه للامام **فصل في بيان ميراث المجوس** روى اصحابنا
رضي الله عنهم في ميراث المجوس ثلث روايات احدها انها تورث
بكل نسب وسبب صحيحين او فاسدين في شرع الاسلام والثانية انها
ترث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غير فاسد والثالثة
انها ترث بنسب [illegible] ونحن نقول انها ما يستحق بوجهين

ويمكن ذلك من والسبب معا وان خلف من يمكن ان يرث بوجهين
ويمنع احدهما الاخر لم يرث الا بواحد مثل من يرث اما هي اخت
او بنتا هي اخت من قبل الام او ابنا هو اخ او بنتا هي بنت بنت
او ابنا هو ابن بنت وعلى هذا الا ان الاقرب يمنع الابعد وان
لا اتفق ان يمنع احدهما الاخر ورث من وجهين كمن يكون عما خا
او عمة خالة وان اتفق مع كونه عما خالا كونه زوجا او مع كونها
عمة خالة زوجة ورث بالاوجه الثلاثة **فصل في بيان مجمل يعرف**
بها استخراج سهام المواريث السهام المسماة في كتاب الله تعالى
ستة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحة خمسة فمخرج
الثلثين والثلث ثلثه ومخرج الثمن الثمانية فان اجتمع في
فريضة سهمان او كثروا اختلف المخارج اعتبر بالمخرج الاعلى
مثل النصف والثمن لبنت وزوجة والثلث والسدس و
النصف للام والاب والزوج والربع والثلثين للزوج والبنتين
او للزوجة والاختين وامثالها فان خرج السهام من المخرج
الاعلى فذاك مثل من مات وخلف زوجا وابوين فانه يكون للزوج
النصف وللام الثلث مع فقد من يحجبه والسدس مع وجوده
والسدس او الثلث للاب فيكون الحساب في ستة وتنقسم

على صحة وان خرجت منه وفضل شيء يحتاج الى الرد على واحد
فقد صح ايضا مثل زوجة وبنت فمخرج السهام من ثمانية للبنت
اربعة وللزوجة واحد وفضل ثلثه فهي للبنت وان لم يخرج
السهام من المخرج الاعلى لم يخل اما يحتاج الى الرد او لم يحتج فان
احتاج لم يخل من ثلثة اوجه اما لا يخرج منه سهام الاصل
او سهام الرد او سهام الاصل والرد معا مثل زوجه واختين
لاب وام او لاب وكلالتين لام او زوجة وبنتين او اكثر فان جميع
ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في ذلك ان
يضرب المخرج الاعلى في الاخر فان خرج منه سهام الاصل والرد
فذاك وان لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرد او
في المخرج الثالث او في عدد من يكسر عليه وقد صحت المسئلة مثاله
زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة
وللاختين الثلثان وهو من ثلثة فتضرب الثلثة في الاربعة
فتحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة ثلثه وللاختين ثمانية
فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فيضرب المبلغ في عدد هما
فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر
فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد وان كان مكان

الاختين ثلثه او اكثر فعلى ما ذكرنا وكذلك ان كان مكان الاختين
من الاب كلالتان لام فانه لا يخرج من اربعة سهام الاصل
ولا الرد والوجه فيه ما ذكرنا فان كانت مكان زوجة واحدة
ثلث زوجات او اكثر ومكان بنت واحدة اثنتان او ثلث ضربت
ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرين منها ثلث
للزوجات لكل واحدة واحد والبنتين او البنات ستة عشر
فيبقى ثلث بنات ولا تنقسم على بنتين فيضرب المبلغ ثانيا في
عدد من يجب الرد عليه ويحصل منه المطلوب وان خلفت المراة
زوجا وكلالتين لام كان مخرج السهم الزوج اثنين ومخرج سهم
الكلالتين ثلثه لم يخرج من ثلثه السهمان معا على صحة فضربت
هذا في عدد ذاك فحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل دون
الرد فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثنى عشر
فيخرج منها سهام الاصل والرد وكذلك ان كان مكان الكلالتين
ثلثه او اكثر وان خلفت زوجا وبنتا واحد الوالدين كان الفريضه
من ستة فيخرج منها سهم البنت وهو ثلثة وسهم احد الابوين
وهو واحد ولا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فتضرب
المبلغ في مخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ

الثاني في مخرج سهام الموروث وقد صحت المسئلة فان مات قبل القسمة احد
الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما يكون وارثه وارث الميت الاول بعينه
او يكون بعض الورثة الاول يرثه او بعض ورثة الاول يرث الباقي غيره او
يرثه غيره او لا يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف بنين او
بنتين او بنات لام واحد ثم مات بعده احدهم ولم يكن له وارث سواهم
فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني لم يخل اما تصح فريضة ورثة
الثاني من فريضة ورثة الاول او لا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضرب
احد الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل مات وخلف ثلثة بنين
لام وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنتين كان فريضته اثنان
فيكون لكل اخ واحد وان مات بعده او مكانه احدى البنات كان
فرضها واحد فيكون للاخرى وان مات وخلف بنتين وثلث بنات لام
وبنتا اخرى لام اخرى ثم مات بنتين من البنات الثلث قبل القسمة
كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو واحد على
ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنتين اثنا عشر
ولكل واحدة من اختيها لام واحد والثالث ان صحت فريضة الاولى
من الثانية فذاك وان لم تصح ضربت المسئلة في عدد من ينكسر عليه
مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة

من اربعة وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت هذا في ذاك فحصل منها
اثنا عشر منها ثمانية للاخوات وثلثة للزوجة فبقي واحد ولا ينقسم على
اربعة فتضرب المبلغ في عددهن فيحصل منها ثمانية واربعون منها
للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات تسعة فاذا ماتت واحدة
قبل القسمة وخلفت الاخوات الثلث والثلث اخوات اخر لام كان
ثلث التسعة لهن لكل واحدة واحد وثلثاها للاخوات من الاب لكل
واحدة اثنان ومثال الثاني المسئلة بعينها الا انه يكون مكان ثلث
اخوات للام اثنتان او اربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد
صحت المسئلة والرابع ان صحت المسئلة الثانية من الاولة قسمت منها
مثاله مات رجل وخلف ابا وابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد
الابنين وخلف بنتين او ابنين فتكون المسئلة من ستة للاب منها
واحد وللبنت ايضا ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون
نصيبه لولديه لكل واحد منهما واحد وان لم تصح منها ضربت احد
الفريضتين في الاخرى وصحت منه مثاله المسئلة المذكورة بعينها
الا انه خلف الميت الثاني مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم اثنان
على ابنين وبنت فتضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل
منها ثلثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون نصيبه

لبيت المال ولا يحتاج الى بيان قسمة مثاله امراة ماتت وخلفت اخوة
واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف وارثا فيكون
ميراثه للامام ولاستخراج سهام المواريث والمقاسمات مسائل كثيرة
لا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل كتاب الجنايات الجناية
ضربان جناية على الغير وجناية لا على الغير فالجناية على الغير اربعة
اضرب جناية على النفس او على المال او عليهما معا او على العرض فالجناية
على الانسان ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية
على الحيوان كذلك والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه
من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية
المحارب وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض القذف والكلمة
الموذية والجناية التي لا يتعلق بالغير ضربان شرب الاشربة المحظورة
وعمل الخبائث فالاشربة ثلثة الخمر وكل ما يسكر والفقاع والخبائث
اربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة فصل في بيان ماهية الزنا
وما يثبت به وما يلزم بسببه واقسام الزناة الزنا الموجب للحد وطي
الرجل البالغ الكامل امراة في فرجها حراما من غير عقد او شبهة
عقد او شبهة نكاح وفي الوطي في دبر المراة قولان احدهما ان يكون
زنا وهو الاثبت والثاني ان يكون لواطا وشبهة العقد هي العقد

على امراة ممن يحرم عليه بالنسب او الرضاع او على امراة ذوج مع فقد
العلم بالحال وان لم يعلم التحريم او على امراة في عدة الزوج لها سواء
كان عدة وفاة او عدة طلاق باين او رجعي او عقد على امراة
محرما او يكون المراة محرمة او يكون كلاهما محرمين او على امراة ملوط
بابيها او اخيها او ابنها فاوقب فان عقد على احدى هولاء غير عالم
بالحال ووطئها اندرا عنه الحد وان كانت محرمة عليه فان عرف
الحال كان زانيا وشبهة النكاح هي ان يجد الرجل امراة على فراشه
فظنها زوجته او امته فوطئها فان علم احدهما او كلاهما كان العالم
زانيا وانما يثبت باحد شيئين بالبينة وباقرار الفاعل على نفسه و
البينة اربع رجال من العدول وقيل ثلثة رجال وامراتان او رجلان
واربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين واربع نسوة الجلد دون الرجم
وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بستة شروط قيامها في مجلس
واحد واعتبار المشاهدة مثل الميل في المكحلة واتفاق معاني الشهادة
في الرؤية والمكان والوقت والتقيد بالوطي في الفرج الحرام فان
اختلف الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنا وتوجه الجلد
على الشهود وان شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع الملامسة و
الصاق البشرة وجب التعزير دون الحد ويندرئ الحد عنهما او عن

المراة باخذمته اشياء بان زاد بعض الشهود وقال اكرهها الرجل
واندر الحد بذلك عن المراة دون الرجل وباحتياء الزوجية اذا لم
يكن لها زوج ظاهر وبادعائها انها بكر وقد شهدت لها اربع
نسوة من المتعمدات ولم يلزم الشهود حد القذف وبتوبتهما قبل
قيام البينة وبرجوع الشهود عن الشهادة او بعضهم قبل اقامة
الحد وان كان زوجها احد شهود البينة ولم يقذفها جاز فان
قذفها ولم يجز ولزم الحد الثلثة واسقط الحد الزوج باللعان
ان شاء واما ثبوته باقرار الفاعل فيصح باربعة شروط باقرار الفاعل
اربع مرات في مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فان
رجع قبل ان يتم اربعا سقط ويستحب للحاكم التعريض اليه بالرجوع
وان رجع بعد الاربع لم يسقط ان كان موجبه الجلد وسقط
ان كان موجبه القتل ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد
من غير قيام بينة واقرار من الفاعل وان كان يتعلق بحقوق الناس
لم يجز له ذلك الا بعد مطالبته صاحب الحق باستيفاء واما الزناة
فضربان احدهما يستوى فيه باحصان وفقده والاخر لا يستويان
فما يستويان فيه يكون موجبه القتل وهو في خمسة مواضع الزنا
بزوجة الاب وبجاريته التي وطئها وقهر المراة على فرجها و

وتسقط عنها الحد وزنا الذمي بالمسلمين ووطئ كل ذات محرم مع
العلم بانها ذات محرم بعقد كان او بابتياع على اختلاف احوال
الواطي وما لا يستويان فيه اربعة اضرب احدها موجبه
الجلد ثم الرجم وهو الزنا الشيخ والشيخة بعد الاحصان وثانيها
موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما وثالثها موجبه
الجلد ثم النفي بعد جز الناصية وهو من زنا بعد ان عقد على
امراة عقدا شرعيا دايما ولم يدخل بها موجبه الجلد وحده وهو
زنا غير محصن لا املاك وليس على النساء جز الناصية ولا النفي و
هو التغريب سنة عن البلد الذي هو به واذا تكرر الزنا ولم يجلد
بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة
وحد المملوك على النصف من حد الحر ويقتل في الثامنة وقيل في
التاسعة محصنا وغير محصن والمدبر والمكاتب المشروط عليه
في حكمه والمكاتب المطلق يحد حد الحر بقدر ما تحرر منه وحد
العبد بقدر ما رق وان زنا في مكان شريف عزر مع الحد وان
زنى في وقت شريف غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكرا حرة با
صبعه لزمه مهر المثل وعزر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين
وان افتض امة غيره بالاصبع لزمه عشر قيمتها والتعزير وحكم لطي

المراة في الدبر مثل وطئها في القبل واما الحد في الزنا فعلى خمسة
اضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد وتعزير فمن وجب عليه القتل
امر بالاغتسال والتكفن وقتل بالسيف وان راى الامام الرجم جاز
واذا قتل صلي عليه ودفن وان وجب عليه الرجم باعترافه وكان
في زمان معتدل في حرم الله تعالى وحرم رسوله عليه السلم لم يحفر
له حفيرة ورجم ويعتبر في الرجم اربعة اشياء الرجم بصغار الا
حجار والرمي من خلفه وان لا يضرب على راسه ولا على وجهه و
وان فر بعد ما مسته الحجارة لم يرد وان وجب الحد بالبينة حفر
له حفيرة ودفن فيها الى حقويه ان كان رجلا والى صدرها ان
كانت امراة ورجم في حال الحر والبرد فان فر رد على كل حال ويعتبر
وقت اقامة الحد اربعة اشياء احضار طائفة من خيار الناس
وان لا يرميه من كان الله تعالى في جنبه حد مثله وان يرميه
الامام اولا ان يثبت بالبينة ولا يجوز اقامة الحد على المراة
حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر صحيح
قوي وضعيف نضو الخلق ومريض ثقل مرضه وخفيف المرض
وامراة حامل وحايل ومستحاضة وغير مستحاضة فان وجب
عليه القتل او الرجم اقيم عليه على كل حال الا في ارض العدو وفي

الحرمين اذا التجا الى احدهما بعد ما فعل فان فعل في الحرم اقيم عليه
الحد فيه وان وجب عليه الحد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد
شديد بل اقيم عليه في الزمان المعتدل فان كان صحيحا قويا اقيم عليه
الحد كما وجد على هيئة عاريا كان او كاسيا وان كان نضو
الخلق ضعيفا مغصو با جلد بعد وقته مائة شمراخ مرة واحدة
او بضغث فيه مائة من الخشب او النبات وان كان ثقل المرض
فكذلك وان كان خفيف المرض اخر حتى برا والحامل اذا وضعت
حملها وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها حولين كاملين
وان كان حدها الجلد وكانت ضعيفة اخرت حتى قويت وان
كانت قوية جلدت منفوسة وان كانت مستحاضة اخر الحد
الى ان تطهر وغير المستحاضة لا تؤخر والضرب يجب ان يكون اشد
الضرب للقوي ويفرق على جميع جسده دون راسه ووجهه
وفرجه قايما للرجل وجالسة للمراة مربوطا عليها ثيابها لئلا
تهتك وفي بيتها ان كانت مخدرة واذا وجب الجلد والرجم بدئ
بالجلد وان وجب القطع معها بدئ بالجلد ثم القطع ثم الرجم
ولا يوالي بين الحدود اذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك حتى يبرا
ثم اقيم الاخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب ويلزم

التاديب بتقبيل الاجنبية ولا يضمن الجلاد ان هلك المجلود الا بالتفريط
وحد المملوك تعزيره على النصف من حد الحر وتعزيره فصل في بيان
اللواط الفجور بالذكران اللواط الفجور بالذكران ولم يخل اما تلوط
بغيره على الاكراه او مختارا فالاول يغلظ فيه العقوبة والثاني
لم يخل اما وقب او لم يوقب فان وقب وكان عاقلا لزمه الحد كاملا
سواء تلوط بعاقل او مجنون او صبي او مملوك له او لغيره وان تلوط
بمجنون فكذلك وان تلوط صبي ادب وان تلوط عبد بسيده او بغيره
حد ايضا ويحد البالغ تاما اذا كانا فاعلا والمفعول به اذا
لم يكن مجنونا ولا صبيا فان الصبي والمجنون يؤدبان اذا كانا
مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا
تلوط به مولاه وادعى الاكراه درئ عنه الحد وان لم يوقب لم يخل
من ثلثة اوجه اما كانا معا محصنين وغير محصنين او كان احدهما
محصنا والاخر غير محصن فان كان محصنين رجما وان لم يكونا
محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما
محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان تلوط
كافر بمسلم اقيم عليهما حد الاسلام وان تلوط كافر بكافر او مسلم
بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء

اقام عليه حد الاسلام وان شاء دفعه الى اهل نحلته ليحكموا
فيه بحكمهم وان نام رجلان او رجل وغلام وهما مجردان في ازار
واحد من غير فعل عزر الرجل وادب الغلام فان عادا ثلثا و
عزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة والحر والعبد والمحصن وغير
المحصن والعاقل والمجنون اذا كانا فاعلا ووقبوا سواء في
استحقاق الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار
على الوجوه المذكورة على سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلا
مثل حد الفاعل ومن قبل غلاما عزر وان كان الغلام محرما غلظ
التعزير فصل في بيان احكام السحق انما يثبت السحق بالبينة او الاقرار على
حد ثبوت الزنا واللواط بهما والحد فيه مثل الحد في الزنا والحكم
يعتبر فيه الاحصان وفقده على حد اعتبارهما في الزنا وحكم اختلاف
المتساحقين من العقل والجنون والبلوغ والطفولة والحرية و
الامومة على حد اختلاف من تلوط بغيره في لزوم الحد والتاديب
فصل في بيان الحد القيادة القيادة الجمع بين الفاجرين للفجور
والحد فيها ثلثة ارباع حد الزاني ان كان الجامع بينهما رجلا
زيد له حلق الراس والاشهاد في البلد فان عاد ثانية اعيد الحد
عليه ونفي من بلده الى الاخر وليس على النساء حلق ولا نفي ولا اشهاد

ويثبت بشاهدين او باقراره وفي الرمي بها التعزير بما دون الحد في الفرية
فصل في بيان الحد على الميت والبهيمة والاستمناء الوطي باليد الموطوء
ميتا امراة وغلام والمراة اجنبية وغير اجنبية فان وطي ميتة اجنبية
لزم الحد الزنا مغلظا لانتهاكه حرمة الاموات وغير الاجنبية اذا
كانت زوجته او امته لزم فيه التعزير وحد العبد على النصف من
حد الحر والحرة والامة والمسلمة والذمية سواء وان وطي غلاما
ميتا كان بمنزلة اللواط ويثبت بشاهدين وباقرار الفاعل مرتين
وان وطي بهيمة له ولم يوكل لحمها اخرجت من البلد الى اخر وبيعت
فيها وتصدق بثمنها وان كانت لغيره فكذلك الا ان ثمنها لمالكها
وان كانت ماكولة اللحم فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات ولا
تقبل شهادة النساء في ذلك ولزم فاعله التعزير ان كان عاقلا
والتاديب ان كان صبيا او مجنونا ومن استمنى بيده عزر بما دون
التعزير في الفجور او تضرب يده بالدرة حتى تحمر واذا عزر في ذلك
ثلث مرات قتل في الرابعة فصل في بيان الحد على شرب الخمر وشرب الفقاع
وغير ذلك من الاشربة المحظورة كل ما يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام
والمسكر خمر وغير خمر فالخمر المتخذة من عصير العنب نية كانت او مطبوخة
وغير الخمر لجميع انواع النبيذ وكل طعام فيه خمر فهو حرام ويلزم باكله

الحد على شرب الخمر وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر والمسلم ضربان اما
يشربها مستحلا لها فقد ارتد ووجب قتله الا ان يتوب وعلى الامام ان
يستتيبه فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر
والعبد والرجل والمراة فيها سواء فان تكرر منه شربها تكرر عليه
الحد اذا حد لكل مرة وان لم يحد لم يلزم غير حد واحد وان ادعى
شاربها فقد العلم بتحريمها وكان ممن يصح منه ذلك نودي عليه
فان شهد احد عليه بانه عرفه تحريمها اقيم عليه الحد ويثبت
ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر
والاخر بانه قاءها وامكن ان يكون القيء منها او شهد بانه قاء او
بانهما راياه سكران او اخذ سكران قبلت شهادتهما ويلزم على
شاربها في الثالثة القتل اذا حد مرتين وقتل في الرابعة واذا
تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد وغيره
والتعزير فيه بما دون الثمانين والصبي والمجنون يلزمهما التاديب
واذا احد حد الخمر يا مستورة العودة ان كان رجلا وفرقت الجلدات
على ظهره وكتفه وان كان المحدود امراة لم يخل اما كانت حاملا او
حايلا فان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وتطهر من النفاس
وان كانت حايلا غير مريضة حدت غير منكشفة وتلزم اقامة الحد

على البداد وان شربها كافر وظهر بشربه للمسلمين حد وان لم يظهر لم
يحد وغير الخمر من المسكرات فان شربه مستحلا لم يرتد وعزر على استحلاله
وحد لشربه بعد استتابة الحاكم اياه فان لم يتب كان في حكم المرتد
وان شربه غير مستحل لزمه الحد والتصرف في المسكرات بالمشامات و
علاجها واتخاذها واتخاذ الادوية المعجونة بها لم يخل اما تصرف
فيه مستحلا او غير مستحل فالاول يستتاب فان تاب والا قتل والثاني
ينهى عنه فان انتهى والا ادب فان عاد وادب ثلث مرات قتل في
الرابعة والفقاع في حكم الخمر في التحريم والنجاسة ووجوب الحد او
التعزير او التاديب على شربه ومن استحل شيئا من المحرمات وهو مولود
على فطرة الاسلام فقد ارتد ولزم قتله فان شرب واكل غير مستحل
عزر فان عاد غلظ عليه العقوبة فان تكرر منه قتل عبرة لغيره

فصل في بيان السرقة واحكامها وبيان اقامة الحد عليها السارق من اخذ
مال الغير من حرز مثله مستخفيا وانما يجب فيها القطع بسبعة شروط
كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه وان يخرج المال من حرز مثله
وان يكون مقدار ربع دينار فصاعدا او في قدر قيمته وان يخرج
دفعة واحدة وان ياخذ مستخفيا وان لا يكون له ولا في حكمه وان
لا يكون ضيفا في دار من له المال الا اذا كان البيت الذي فيه المال

محرزا

محرزا والسارق اربعة اضرب حر بالغ عاقل وعبد كذلك وصبي ومجنون
فالحر البالغ العاقل اذا كان سرق من حرز مثله ما قيمته او عينه ربع
دينار واخرج دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة
ولم يشتبه عليه ولم تكن السرقة غير ماله ولا في حكمه ولم يسرق من مال
من هو في بيته ضيفا باذنه من بيت محرز وشهد عليه عدلان او اقر
على نفسه بذلك طايعا مرتين وجب عليه القطع والصبي والمجنون
اذا سرق يلزمه التاديب فاما الصبي فله خمسة احوال فاذا سرق
اول مرة عفي عنه فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت اصابعه
حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت انامله فان عاد خامسة قطع
واقرار الصبي والمجنون لا يثبت به شيء وان نبش قبرا واخذ كفن
الميت وكان قيمته نصابا لزمه القطع وان دفن فيه مالا وسرق
لم يلزم به القطع لان القبر حرز الكفن دون المال وان كفن الميت
بما لا يجوز التكفين به او بما زاد على السنة لم يلزم به القطع والحرز
كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه او التصرف فيه بغير اذنه
كان مغلقا او مقفلا وان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار حال
السرقة لم يلزم القطع وان توالى منه وان نقب موضعا واخذ المتاع
وكفنه ووضع داخل الحرز على ثقبة النقب ومد غيره يده اليه لم يلزمهما

القطع وان سرق عام المجاعة من الحرز ما قيمته نصاب او اكثر من الطعام
دون غيره لم يلزمه القطع وان غصبه احد مالا ووضع في حرزه فدخل
المغصوب منه حرزه مستخفيا واخرج عين ماله لم يلزمه شيء وان
سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمه شيء لان مال ولده في حكم ماله
وان اخذ مالا غير مستحق كان سالبا وغاصبا ولم يكن سارقا وان طر جيب
القميص الداخل وذهب بالمال كان سارقا وان طر جيب القميص الخارج او
اخذ المال من الكم الخارج ولم يكن صاحب القميص اضطبعه لم يكن سارقا
وان اخذ الثمرة من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطفت ووضعت
على الارض واحرزت بحرز مثله وسرقها كان سارقا وان توالى منه السرقة
وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان
شهدت عليه بسرقة واحدة وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى
قطع ثانيا فان تاب قبل قيام البينة عليه او بعده فحكمه في القطع
على ما ذكرنا في باب الزنا في الحد فاما المال فيلزمه رده على كل حال قطع
او لم يقطع والسرقة حق الله تعالى من وجه وحق الناس من وجه و
يثبت من جهة القطع بشاهدين او اقراره مرتين ومن جهة الرد بشاهد
ويمين واقراره مرة وان سرق اثنان معا نصابا قطعا فان كان لكل واحد
منهما تفرد بشيء اخر لم يقطع اذا لم يسرق مقدار نصاب والقطع على ستة

اضرب

اضرب احدها ان يكون السارق يده صحيحة وتقطع من اصول اصابعه
من اليد اليمنى وثانيها ان تكون يده شلاء ويقول اهل العلم بالطب انها
تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان تكون يمينه
شلاء وان قطعت بقيت افواه العروق منفتحة وينتقل القطع الى رجله
اليسرى ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة فان قطعت قصاصا قطعت
يساره وان قطعت في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون
صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بافة ويسقط عنه القطع و
سادسها ان يعود السارق ويسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع
رجله اليسرى من الثاني في ظهر القدم ويترك له العقب وان عاد السارق
ثالثا خلد في السجن فان سرق في السجن قتل والسنة في القطع ان تعلق يده
المقطوعة في عنقه للاعتبار وان سرى القطع الى النفس لم يلزم بشيء

فصل في بيان الحد في الفرية وما يوجب التعزير من قذف غيره لم يخل اما
ذكر قذفا يوجبه وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف غيرها والذي قذف
غيره وجبه خمسة حر مسلم بالغ وعبد وصبي ومجنون وكافر فالحر
المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسة اوجه اما قذف مثله او قذف
عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثمانية اضرب
اما قذفه بما هو المقذوف به او غيره او قذف جماعة بلفظ واحدة

او قذف احدا بقذف واحدا و قد قذفه باكثر من واحد او تكرر منه
لفظ القذف على التوالي وتكرر منه اللفظ على التراخي او قذفه منسوبا
الى الغير فان قذفه بلفظ القذف عارفا بها وبموضوعها الحد وفايد
وكان المقذوف بصا من خاطبه ويكون محصنا لزمه الحد وكان
للمقذوف المطالبة به والعفو عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه
لم يقم عليه وبقي في ذمته والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال
البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة وان كان غير محصن
عزر ولم يحد وان قذف بها المقذوف به غيره لم يحل اما كان العير حيا
او ميتا فان كان اليه المطالبة والعفو وان كان ميتا وكان المطالب
به وليه وحده والمقذوف فان كان محصنا حال حياته كان اليه
المطالبة به والعفو وان لم يكن محصنا كان له المطالبة بالتعزير
والعفو عنه وان كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو
فان استوفى واحد سقط حق الاخر وان عفا واحد لم يسقط حق
الاخر من الاستيفاء وان كان المقذوف احد الزوجين لم يكن للاخر
في الطلب والعفو حظ وان قذف جماعة بلفظة واحدة وطالبوه دفعة
واحدة بعد اقامة البينة لزمه حد واحد للجميع وان طالبه واحد
بعد واحد لزمه لكل واحد حد وان قذفه باكثر من قذف واحد لزمه

جزو چارم

حد لكل قذف وان قذف واحدا مرة بعد اخرى متواليا ومتراخيا لم يلزمه
غير حد واحد اذا لم يحد للسابق وان قذفه منسوبا الى غيره لزم عليه حد
للمقذوف وحد للمنسوب اليه ان كان كليهما محصنا وان يكونا محصنين لزم
لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل الاسلام عزر
وان قذف كافرا او ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان
قذف مكاتبا مطلقا حد حد من قذف حرا بالحساب وعزر بحساب الرق
واما العبد فان قذف محصنا حد وان قذف غير محصن او صبيا او مجنونا
او ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان قذف مكاتبا مطلقا حد
حد من قذف حرا بالحساب وعزر بحساب الرق واما العبد فان قذف محصنا
حد وان قذف غير محصن او صبيا او مجنون او ذميا عزر وان قذف
صبي او مجنون عزر واذا تقاذف الصبيان والمجانين والعبيد عزروا وان
قذف كافر مسلما قتل وان قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة حد
الاسلام عليه وبين رده الى اهل ملته ليحكموا عليه واذا تقاذف
شخصان عزرا وان قذف بالصريح راضيا او غضبان لزمه الحد
وكذلك حكم الكتابة المفيدة كذلك اذا كان عارفا بها وبفايدتها وان
عرض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن
رمى غيره بكلام موحش لم يخل من اربعة اوجه اما يلزمه القتل او الحد

او التعزير ولا يلزمه شيء فالاول من سب النبي عليه السلم او احدا من الائمة
عليهم السلم والكافر اذا سب مسلما والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف
محصنا والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين واهل الذمة
وغير المحصن والصبي اذا قذف واحدا من المسلمين او من هو في حكمهم
والمجنون والرابع من قذف متظاهرا بالفسق او كافرا ومن قال كلمة
موذية غير مفيدة للقذف لمسلم او نبزه بلقب يكرهه او اعابه و
كان محصنا عزر فان كان غير محصن لم يلزمه شيء وان دعاه
مواجها بكلمة يحتمل السب وغيره او عيره بشيء من بلاء الله او اظهر
عليه ما هو مستور من بلاء الله عزر وشرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا
والحد في القذف ثمانون وبالتوبة لا يسقط والتعزير ما بين العشرة الى
العشرين ويجلد من فوق ثيابه وهو اهون من الجلد في الزنا وشرب الخمر

فصل في بيان احكام المختلس والنباش والمحتال والمفسد والخناق والمبنج

المختلس من يستلب الشيء ظاهرا فان اظهر السلاح فهو محارب وان لم
يظهر استحق العقوبة الرادعة دون القتل والقطع والنباش من
ينبش القبور فان نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر وان اخرج الكفن او لم يخرج
فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثلث مرات وفات
فاذا ظفر به بعد الثلث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع

وان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة والمحتال من يذهب باموال الناس
مكرا وخدعا وتزويرا او شهادة بالزور وبالرسالة الكاذبة يلزمه
التاديب والعقوبة الرادعة والتغريم وان يشهر بالعقوبة والمدلس
في السلع والاموال في حكمه والمفسد المحارب والطرار وقد ذكرنا
حكمهما ومن سرق الحر فباعه وجب عليه القطع والخناق من ياخذ
بالمخنق او بحبل او غيره او يضع مخدة على فم غيره لم يخل من اربعة
اوجه اما يموت المخنوق في الحال او بعده او لا يموت ويذهب بالمال
من حرز مختفيا قطع ثم قتل فان اشهر السلاح ولم يمت في الحال فهو محارب
وان لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات بعده مدة يموت فيها
غالبا قيد منه وان لم تمت فيها لبالغا لزم دية عمد الخطاء وان ارسله
قبل ان يموت ثم مات قبل ان يبرء وجب القصاص وان برء ثم مات
عزر والمبنج ومن يسقي غيره شيئا مما يذهب بالعقل فهو ضامن الجناية بيده
من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه التعزير وان اخذ شيئا
من الحرز مقدار نصاب مختفيا قطع بعد ما استرد منه فصل في بيان

احكام حد المرتد المرتد عن الاسلام ضربان مولود على الفطرة الاسلام
وغير مولود عليها فالاول لا يقبل منهما الاسلام ويقبل اذا ظفر به وتبين
منه زوجته بنفس الارتداد وتلزمها العدة ان دخلت ويصير ماله ميراثا

لورثته المسلمة والثاني تقبل منه التوبة ويجب ستتابته فان تاب
قبلت منه وتبين منه زوجته التي لم يدخل بها في الحال والتي دخل بها
كان نكاحه موقوفا فان تاب قبل انقضاء العدة فهو لحق بها وان لم
يتب بانت منه بانقضاء العدة واما ماله فراعي حتى يتوب فتقبل
او يلحق بدار الحرب فان تاب فهو له وان قتل او لحق بدار الحرب فهو لورثته
ويتعلق بماله نفقة من تجب عليه نفقته قبل ان يصير لورثته وان قتله
انسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر واما ولده فهو في حكم المسلمين
فان بلغ ولم يصف الاسلام فهو عليه ان كان مولودا على الفطرة فان
امتنع قتل وان حملت امراته به مسلمة في حال كفره فكذلك وان كانت
كافرة كان ولدا كافرا واما المراة اذا ارتدت فلم يلزمها القتل بل حبست
حتى يتوب وضربت في وقت كل صلوة فان لحقت بدار الحرب وظفر
بها سبيت واسترقت واما الساحر فان كان مسلما وقامت عليه
بينة قتل وان كان كافرا عوقب عليه ومن تباح دمه ومن
شك بعد الاقرار في صدق النبي عليه السلم او قال ما ادري اهو صادق
ام كاذب حل دمه ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير
عذر وعزر فان افطر ثلثة ايام سئل هل عليه صومه فان انعم غلظ
عليه العقوبة فان ارتدع والا قتل وان انكر وجوب الصوم ولم يتب

قتل ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان فان طاوعته لزم مع
الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرون سوطا فان اكرهها وجب عليه
جلد خمسين

من حفر بئرا فوقع فيها انسان او حيوان لم يخل من ستة اوجه
اما حفر في ملكه او في ملك غيره او في موات غير ملك للتملك با
الاحياء او للانتفاع او في طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل
ملكه بغير اذنه ووقع فيها لم يضمن وان دخل باذنه واعلمه مكانها
ان كانت مغطاة وحذره او كانت غير مغطاة وهو يبصرها فكذلك
الا اذا كان الداخل اعمى وان لم يعلمه مكانها ولم يبصرها ووقع فيه
ضمن وان حفر في ملك غيره وكان مواتا باذنه لم يضمنا وان حفر
بغير اذنه وابراه المالك فكذلك وان لم يبرئه ضمن وان حفر في غير
ملك للتملك ولم يتركها لم يضمن وان تركها ولم يبصرها المارة ضمن
وان حفرها للانتفاع كالبدوي اذا نزل بموضع وحفر به بئرا لم يضمن
وان حفر في طريق ضيق ضمن وان حفر في طريق واسع بغير اذن الامام
ولم يبصرها المارة ضمن على كل حال الحد وان اضطره اليها احد ضمن المضطر
دون الحافر وان وضع حجرا او نصب سكينا في الطريق ضمن ما تلف
به فان بنا بناء مستويا او مايلا الى ملكه فسقط دفعة لم يضمن وان

بنا مستويا ومال الى ملك غيره وسقط قبل القدرة على نقضه لم يضمن فان
سقط بعد القدرة او بنا بناء مايلا الى ملك غيره او الى الطريق او اشرع جناحا
الى طريق المسلمين فوقع على انسان او حيوان او غير ذلك ضمن وان نصب
ميزابا جاز للمسلمين المنع فان نصب فوقع على شيء او بل طينا في الطريق
او رشه او طرح فيه ترابا او قشر البطيخ او بالت دابته فيه او
احدث فيه حدثا فتلف به حيوان او انسان او غيره ضمن

فصل في بيان احكام الحيوان صايل والكلب العقور والبعير والفرس والبغل

الحيوان الصايل وغيرها فالصايل الكلب العقور والبعير المتعلم
والفرس العضوض والبغل الرامح واشباهها فان جنى احد هذه
وقد علم صاحبه بذلك لم يخل اما جنى في ملك صاحبه او في غيره
ملكه فان جنى في ملك صاحبه لم يخل اما دخل المجني عليه ملكه باذنه
او بغير اذنه فان دخل باذنه وجنى الصايل عليه ضمن صاحبه فان
جنى المجني عليه جناية على الصايل وكان دافعا لم يضمن وان كان مبتديا
ضمن وان دخل بغير اذنه لم يضمن صاحبه وضمن الداخل ارش جنايته
عليه دافعا او مبتديا وان جنى في غير ملك صاحبه ضمن المالك فان
قتله المجني عليه او جرحه دافعا او مبتديا وان جنى في غير ملك صاحبه
ضمن المالك فان قتله المجني عليه او جرحه دافعا او مبتديا فحكمه

مثل حكم من دخل عليه باذن صاحبه وان لم يعلم صاحبه بذلك لم
يضمن والسنور المعروف باكل الطيور في حكم الكلب العقور في ضمان جنايته
وغير صايل اذا جنى لم يخل اما كان يد صاحبه عليه او لم يكن فان كانت
يد صاحبه عليه لم يخل اما ساقه او قاده او ركبه فان ساقه غير
راكب ضمن ما جنى وان قاده وكان ما يقوده واحدا ضمن ما اصابه بيده
وفيه دون رجله فان ضربه ضمن جناية رجله ايضا وان كان اكثر
من واحد وقد قطر فكذلك وان ركبه ولم ينفر به احد ووقفه صاحبه
ضمن ما اصاب بيده ورجله وان ساقه وضربه احد مخافة ان
يطاه او يغشاه لم يضمن الزاجر ولا الراكب وان نفر به لغير خوف
ضمن من نفر به وان كان الراكب والقايد او السايق اكثر من واحد ولزم
الضمان كان عليهم بالسوية وان انفلت من يده بعد الاحتياط في
حفظه وجنى لم يضمن صاحبه وان لم يحتط في حفظه ضمن وان
جنى على حيوان اخر وقد دخل عليه ماشيته لزم الضمان وان دخل
المجني عليه الماء من يلزمه وان افسد زرعا ويد صاحبه عليه
ضمن وان لم يكن صاحبه عليه وكان بالليل ضمن وان كان بالنهار
لم يضمن وان جنى على حيوان لم يخل اما يقع عليه الذكوة او لا تقع فان
وقعت وجنى عليه غير دافع ولم يكن الانتفاع به لزمته قيمته يوم الاتلاف

وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان ياخذ ارش ما بين قيمته صحيحًا
ومعيبا وبين ان يدفع اليه المجني عليه وياخذ قيمته صحيحًا هذا وجه
فاما ان كسر يده او رجله فليس له الا الارش فان قطعه ضمن ربع
قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي
وكلب الزرع والماشية ودية الكلب السلوقي اربعون درهما ودية
الكلب الماشية والحافظة عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام
وان كسر عضو من اعضائه لزم الارش وان لم يصح تملكه في الشريعة
لم يلزم بالجناية على شيء **فصل في بيان حكم قصاص ودية قتل وغيره**
القتل ضربان احدهما يلزم به القصاص والدية والاخر لا يلزم به
ذلك فالاول ثلثة اضرب عمد محض وخطاء محض وعمد الخطاء
فالعمد المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط ان يكون القاتل بالغا
كامل العقل قاصدا الى القتل والى المقتول بما يمكن زهاق الروح
بسببه غالبا او نادرا سواء كان بالة قاطعة او مثقلة او محرقة
او دافعة للنفس او يحبس عن الطعام والشراب وتغريق او اخراج
الدم على وجه يقتل وعلاج الطبيب بشيء لم تجر العادة بحصول النفع
فيه وموجب ذلك القود لا غير فان عفى الولي فله ذلك وان طلب
الدية لم يكن له ذلك الا اذا اجابه القاتل اليه والخطاء المحض

كل قتل اجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل بالغا عاقلا مخطئا في القصد
وفي الفعل وقتل المجنون والصبي في حكمه عمدا كان او خطاء وصورة
الخطاء ان يرمي انسان قاصدا الى صيد او غيره فاصاب انسانا
فقتله او ما شابه ذلك وموجبه الدية على العاقلة وعمد الخطاء
ان يجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل بالغا كاملا العقل عامدا
في الفعل مخطيا في القصد وصورته ان يعمد الى تاديب الغير او تعليمه
او زجره بالة لا تقتل غالبا او يعالج الطبيب بما قد جرت العادة بحصول
النفع عنده وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل والثاني ضربان
قتل بالاستحقاق وقتل لدفع الضرر فما هو للاستحقاق قتل بسبب الحد
او بتادية الحد اليه وقتل بغير الحد فما هو بالحد مثل رجم الزاني
وقتل لاجل ذوات المحارم والملوط والساحر المسلم وغير ذلك مما
ذكرناه وما يحصل بتاديته الحد اليه فهو مثل من قطع في السرقة
او جلد او عزر في امر يوجب ذلك من غير تعد فتلف بسببه واما القتل
المستحق لغير الحد فقتله الكافر والمرتد والباغي اذا لم يفيء وما هو
لدفع الضرر ضربان احدهما يكون له القصد الى القتل المدفوع ابتداء
بل قصد الى الدفع بالمقال ثم بالفعال فان تراجى الى القتل لم يضمن
فصل في بيان حكم قتل عمدا وغيره القاتل عمدا ضربان كامل وناقص

فالكامل من فيه خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من
فيه احد امرين الكفر او حكمه والرق والكامل ضربان احدهما يجري بينهما
القود على كل حال والثاني يجري القود من وجه ولا يجري من اخر فالاول
هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من
اهل الاسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة
مثلها او رجلا حرا مسلما كامل العقل وصبيا والثاني ضربان يصح
القود اذا رد ولي المقتول على ولي القاتل فضل ما بين ديتهما وهو اذا
قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب ولي الدم الاقتصاص منه فان
له ذلك اذا رد ما ذكرناه والاخر ضربان احدهما اذا قتل احدهما
صاحبه قتل به والثاني اذا قتله صاحبه لم يقتل به فالاول
اذا قتل انسان اباه او جده او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني
اذا قتل انسان ولده او ولد ولده لم يقتل به ولزمه الدية في ماله
واذا قتل الصبي عاقلا لم يقتل به وتكون الدية على عاقلته ويقتل الكامل
بالكامل والناقص بالناقص اذا كان النقصان من وجه واحد و
الناقص بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل
الذمة والعبيد فيقاد به بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين
او الدية وقيمته واذا قتل حر مسلم لم يخل من تسعة اضرب اما قتل

مثله واحدا او اكثر او حرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او
مجنونا او صبيا او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقون الدم
لزم القود ولم يثبت الدية الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين
اما كان ولي الدم واحدا او كان اليه العفو والقصاص والصلح
او كان الولي اكثر من واحد وهو على ضربين اما اتفقوا على الاقتصاص
او اختلفوا فان اتفقوا وبادر احدهم وقتله صح وان اتفقوا
على العفو او اخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح وان اختلفوا لم يخل
اما طلب القود بعضهم وعفا الاخر او اخذ الدية او عفى البعض
وطلب الدية البعض فان عفى احد او اخذ الدية ولم يسقط حق
القصاص في حق من يطلبه وكان له ذلك اذا رد على ولي المقتص
منه من ديته بقدر حق من عفى عنه او اخذ الدية وان عفى احد
وطالب الاخر الدية كان له ذلك وان قتل اكثر من واحد لم يكن
لاولياء الدم غير القصاص فان اقتص ولي احد من قتلهم سقط
حق الباقي الى غير المال فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا
جميعا القصاص قتل بمن قتله اولا وسقط حق الباقين وان طلبوا
جميعا الدية ورضي به القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك
وان نقل القاتل لواحد اكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح

وان قتل حرة مسلمة كان لوليها القصاص اذا ردّ نصف الدية او
العفو فان طلب الدية لم يكن له الا برضاء القاتل فان قتل حربيين
كان لاوليائهما القصاص اذا ردّ ما ذكرنا وان قتل حرا بحكمه
على ما ذكرنا وان قتل كافرا لم يخل اما كان الكافر حربيا او ذميا
فالاول يلزمه به قصاص ولا دية والثاني ضربان اما اعتاد قتل
اهل الذمة او لم يعتد فان اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز
للامام ان يقتص اذا اخذ منه فضل ما بين ديتهما وان لم يطلب
القصاص جاز للامام ان ياخذ للحر ديته اربعة الف درهم وللحرة
نصفها وان لم يعتد كان عليه الدية دون القصاص وان قتل
عبدا لم يخل اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه
عاقبه السلطان واخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين
وان قتل عبدا غيره لزمته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت
ردت الى اقل من دية الحر ولو بدينار وان قتل امة لزمته قيمتها
ما لم يتجاوز دية الحرة فان تجاوزت ردت الى اقل من دية الحرة ولو بدينار
وان قتل امة لزمته قيمتها ما لم يتجاوز الحرة والمدبر المكاتب
المشروط عليه في حكم العبد والمدبرة وام الولد ~~[illegible]~~
في حكم الامة والمكاتب المطلق ان ادى بعض مال الكتابة لزوم دية الحر

بقدر ما تحرر وقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام لم تلزم
القصاص وكان عليه دية كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطاء
وعلى عاقلته ان قتله خطاء وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكم
البالغ وان قتل حران مسلمان واحدا مثلهما كان لولي الدم
قتلهما معا اذا ردّ احدا الديتين وقتل احدهما ورد الاخر على ورثته
نصف الدية وان تصالحا على ديته كان على كل واحد منهما
نصفها وان قتلا حرة مسلمة كان لوليها ان يقتص منهما ورد
دية كاملة ونصف دية على ورثتهما وعلى ذلك حكم الجماعة وان
قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص وان قتلت حربين او حرا
كان حكمها حكم حرة قتل حربين او احرارا وان كان حرا مسلما كان
لوليه القصاص او العفو فان بذلت الدية ورضي بها ولي الدم لزم
دية الحر وان قتلت احرارا فعلى ما ذكرنا وان قتلت كافرا او عبدا
او امة او مجنونا او مجنونة لم يلزم القصاص ولزمتها الدية على
ما ذكرنا والصبي والصبية بمنزلة الرجل والمراة في القصاص و
الدية وان قتل عبد حرا لزم القصاص او الدية وجاز العفو و
ان قتل مولاه قتل به لا غير وان قتل غير مولاه واراد ولي الدم القصاص
لم يكن له غير ذلك وان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته

وتسليم العبد الى ولي الدم فان فدى فذاك وان سلم العبد كان ولي
الدم مخيرا بين استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن الا باذن
الامام وان اشترك جماعة من العبيد على حر لم يخل اما كانوا لمولى
واحد او لموال فالاول كان ولي الدم مخيرا بين العفو والاقتصاص
واخذ الدية فان عفى فذاك وان اراد الاقتصاص لم يخل قيمتهم
من ثلثة اوجه اما تكون وفق الدية ويكون له قتلهم جميعا ورد
على مولاهم فاضل القيمة او تنقص قيمتهم عن ديته وليس له في ذلك
غير القصاص وان اراد الدية كان مولاه مخيرا بين الفدية وتسليم
العبيد بقدر الدية وان كانوا لموال جماعة فالحكم فيه على ما ذكرنا
وان قتل كافر حرا مسلما او كفارا واسلموا قبل الاقتصاص كان
حكمهم حكم المسلمين وان لم يسلموا ادفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع
ما يملكونه الى ولي الدم ان شاء قتل القاتل واسترق الاولاد وتملك
الاموال وان شاء استرق القاتل ايضا وان قتل حر كافر عبدا مسلما
قتل به وان قتل عبد مسلم ذميا لم يقتل به ولزم الدية مولاه
وليس له تسليمه الى ولي الدم لان الكافر لا يملك المسلم وان قتل
عبد عبدا لزم القود مع تفاوت القيمتين من غير رد فان كانا
لسيدين واقتص سيد المقتول جاز وان عفى فله وان طلب الدية

كان مولاه بالخيار بين الفدية والتسليم فان فدى لزمته القيمة وان
سلم للبيع لم يخل من ثلثة اوجه اما يباع بمثل قيمة المقتول او باكثر
او باقل فالاول يكون ثمنه باسره لسيد المقتول والثاني ان امكن ان
يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع والباقي رق لسيده وان لم يمكن
بيع باسره ورد على سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول وان
نقص لم يكن له غير ذلك وان قتل صبي او مجنون واحدا او اكثر من الحر
المسلم او الحرة او العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص بوجه
وكان الدية على عاقلته وان قتل حران اخر وكان قتل احدهما
عمدا والاخر خطاء او قتل عاقل وصبي ومجنون حرا لم يلزم القصاص
ولزم الدية وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد في ماله مغلظا
ونصيب المخطي والصبي والمجنون على عاقلته وانما يكون عمد المجنون
خطا اذا زال عقله بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل
فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلثة اوجه اما ضربوه
دفعة واحدة وموجبه القصاص على ما ذكرنا او ضربوه واحدا بعد
واحد ولم يخل اما جعله الاول في حكم المذبوح ويلزمه القصاص وحده
او لم يجعله فمات من جميع الضربات ولزمهم القصاص او امسكه واحد
وقتله اخر ورداهما ثالث ويلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس

على الممسك وسمل العينين على الزاني وجملة الامر في ذلك على خمسة عشر وجها وهي ان الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل بالكامل الا ما استثنيناه من الاب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة وبخلافه اذا كان الناقص بالكامل ويدفع اليه مال الناقص او ورثته اذا كان النقصان بالكفر ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل بالمجنون ولا المجنون به ولا الصبي ويقتل الواحد بالجماعة من امثاله والجماعة بواحد من مثلهما اذا رد الفاضل من دياتهم على ديته والحر بالحرة والحرة بالحر على ما ذكرنا

فصل في بيان حكم قتل الخطأ المحض والدية

موجب قتل الخطأ المحض الدية ولم يخل هذا القتل اما ثبت باعتراف القاتل او بالبينة فان ثبت بالاعتراف او بالمصالحة لزمه الدية القاتل وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يضمن الدية والعاقلة اربعة فعاقلة الحر اذا لم يوال الى احد ورثته ان كانت له والامام ان لم يكن له ورثة وعاقلة المملوك والمعتق اذا لم يكن سايبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذمي ومن لا وارث له الامام وعاقلة من والى الى غيره من له الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمدا شيء من الدية الا اذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى مات ولم يخلف مالا والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلث سنين ودية الجراحة ضربان

اما لم يبلغ ارش الموضحة وتلزم في مال الجاني او بلغت وتكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية تستوفي في مدة سنة بعد انقضائها وان بلغت مقدار ثلثي دية النفس يستوفى الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثانية وان زاد شيء يستوفي الزايد على الثلثين بعد انقضاء السنة الثالثة والقتل ضربان مجهز ولم يحصل بالسراية فالاول يبتدئ الحول من وقت القتل والثاني من وقت الموت وابتداء حول الجراح من وقت الاندمال والعاقلة ثلثة اضرب غني ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الاداء دون الوجوب والفقير لا يلزمه شيء وان مات الغني قبل الاداء لزم في ماله ولمن له سبب واحد يقدم عليه من له سببان ويقدم الاقرب فالاقرب والقريب والبعيد والحاضر والغايب سواء اذا كانوا من اهل اداء ولا يلزم الموالي مع العصبية شيء وانما تلزم لمولى من على اذا افتقد العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الوالدين والولد والزوج والزوجة يرث الدية ولا يرث حق القصاص والذمي اذا قتل مسلما خطاء او عمد الخطاء لم يدفع برمته واما عمد الخطاء فيلزم منه الدية في ماله مغلظة ويجي لها بعد ذلك بيان ان شاء الله تعالى واذا امر انسان احدا بقتل غيره لم يخل اما امر حرا او عبدا فان امر حرا لم يخل اما كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا وقتل لزم القود

المباشر والامر في حكم العاقل وان امر صبيا او مجنونا ولم يكرهه لزم الدية عاقلته وان اكرهه كان النصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبدا له صغيرا او كبيرا مميز لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر واذا لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وان لزم الامر خلد المباشر في الحبس الا ان يكون صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد الولي القود وقدر على الاستيفاء استوفى بنفسه بسيف صارم وليس له المثلة بالمقتص منه ولا تعذيبه ولا ضربه حتى يموت وان فعل هو بصاحبه ذلك فان ضربه ضربة عمدا على غير المقتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى برأ ثم اراد ان يستقيد منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص ويدفع اليه الارش ان لم يدخله القصاص وان جرحه وسرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه دهشا على غير المقتل وقتله في الحال لم يلزمه شيء والمرأة اذا اقتص منها حايلا فحكمها حكم الرجل وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضعها اللباء فاذا وضعت وارضعته هناك من يقوم بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقبل الولد وان وكل غيره في الاستيفاء بنفسه وجب عليه

التوكيل والولي لم يخل من سبعة اوجه اما كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غايبا او كان جماعة حضورا بعضهم رشيد وبعضهم غير رشيد او طفل او كان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان لغير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفي على مال صح فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل رشيدا ورضي بذلك فقد صح وان لم يرض واراد القود كان له ذلك اذا رد ما اخذ وليه وان يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص وان كان ولي الدم غايبا وكان واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشيدا وغير رشيد وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا كان للرشيد وللحاضر الاقتصاص وضمن نصيب غير الرشيد او الغايب للدية واذا رشد هذا او حضر ذاك لم يخل من ثلثة اوجه اما رضي بالقصاص وقد وقع موقعه او عفي ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفي عنه او طلب الدية ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان ابوان ولهما ولدان فقتل احدهما اباه والآخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام وميراثها ولقاتل الام الاقتصاص من قاتل الاب وميراثه

اذا وجد قتيل في الحمام او في فلاة او في سوق او في معسكر
او على باب دار قوم او قرية او قبيلة او بين قريتين او قبيلتين على
التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك او اجابوا الى القسامة ولم يعرف
له قاتل وكان له ولي يطالب بدمه كان ديته في بيت المال وان
كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية وان لم
يكن له ولي او كان ولم يطالب بدمه لم يلزم شيء وان وجد صبي
قتيلا في دار قوم متهمين به لزمهم الدية وان لم يكونوا متهمين لم
يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعه قطعة فديته على من وجد عنده
صدره اذا لم يكن غيره متهما به

الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان
احدهما يجب على العاقلة وهي دية قتل الخطاء المحض اذا ثبت با
لبينة من غير مصالحة والاخر يجب على القاتل وهو دية عمد الخطاء
ودية الخطاء المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل والدية با
لمصالحة وما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحض ويلزم
القاتل الا اذا هرب ولم يظفر به حتى يموت ولم يكن له مال كما ذكرنا
ودية العمد تنقسم قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر
الحرم والاخرى ديته في غير هذه المواضع والاوقات فالاولى ديته

دية كاملة للقتل وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم والاشهر الحرم
واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودرهم ودينار وحلة فان
كان القاتل من اهل الابل ولزمته الدية في ماله وجب عليه مائة من
الابل وان وجب على العاقلة فالاعتبار بجانبها وان كان من اهل
البقر فمائتان منها فان كان من اهل الغنم فالف منها وان كان من
اهل الدراهم فعشرة الاف درهم وان كان من اهل الذهب فالف دينار
وان كان من اهل الحلة فمائتان حلة والحلة ثوبان ازار ورداء
ودية عمد المحض مغلظة بثلثة اشياء على جميع الاحوال وبشيء
اخر على بعض الوجوه فالاول تغلظ بالسن والصفة والاستيفاء
فاما السن فليلزمه المسان والصفة يلزمه السمان والاستيفاء
يلزمه حاله والمغلظة على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم دية
وثلث لوقوعه في الحرم او الاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة
فاما التخفيف في السن فلزومها ارباعا من الجذاع والحقاق
وبنات لبون وبنات مخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب
فيها شيء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء هو ان يؤخذ في ثلث
سنين من العاقلة ودية عمد الخطاء مخففة من وجه مغلظة
من اخر فالتغليظ كونها اثلاثا ثلثة وثلثون منها بنت لبون وثلثها

حقه والباقي كلها خلفة طروقة الفحل وتتادى في سنة اذا كان
القاتل غنيا ويسارا وفي سنتين اذا لم يكن واما البقر والغنم فيجب
ان يكون من المسان في قتل العمد وارباعا في دية قتل الخطاء و
اثلاثا في دية عمد الخطاء ولا يدخل التغليظ والتخفيف في الذهب و
الفضة والحلة

القصاص فيما دون النفس في شيئين في جرح مشقوق وعضو
مقطوع وكل عضو لا يكون منه التلف غالبا وينتهي الى مفصل
يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا
لا بالمقادير من الصغر والكبر والنحافة والسمن وكل شخصين يجري
بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف او بشرطين احدهما الاشتراك
الاسم مثل اليمين واليسار اذا كان له عضوان الاما ينتهي منه
والاخر التماثل في الصحة والفساد ولا قصاص فيما يكون التلف غالبا
مثل المامومة والجائفة وما لا يلحقه الا فة لا يعتبر بالسلامة
والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلثة اشياء الحرية والاسلام والعبودة
ويلزم الاقتصاص بين الكاملين والناقصين ويقتص من الناقص
للكامل دون العكس وتلزم دية النفس كاملة في احد وثلثين عضوا
العقل اذا ذهب به ولم يرجع وشعر راس الرجل والمراة اذا ذهب به

ولم ينبت وفي ذهاب السمع كله من كلي الاذنين وفي قطعهما صحيحين
من الاصل وفي ذهاب البصر بأسره من كلتي العينين وفي العينين البصيرتين
وفي الاهداب جميعا اذا ذهب بها ولم تنبت على دوامه وفي الانف اذا ذهب
جدعا وفي الشم وفي الشفتين وفي اللحيين وفي الاسنان كلها وفي ذ
هاب الكلام بأسره وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللحية اذا ذهب
بها ولم يعد وفي العنق اذا جعله اصور وفي الترقوة اذا كسرها وانجبرت
على عثم وفي الصدر اذا كسره وانجبر على تثني فيه وفي الكتفين معا وفي
قطع الحلمتين من ثديي المراة وفي الظهر اذا كسره وانجبر على عثم او لم يمكنه
القعود او احدودب او ذهب مشيه اصلا من غير شلل في الذكر واصابه
سلس البول ودام الخاليل وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم وفي الورك
اذا كسر بخصوصه او عجانه ولم يملك البول والغائط وفي الذكر اذا عيه
بالقطع او قطع جميع الحشفة دفعة او مع بعض القصبة وفي
الانثيين وفي قطع الاسكتين وقطع الشفرين وقطع اصابع اليدين
وقطع اليدين قطع اصابع الرجلين وقطع الرجلين وكل ما يكون في
الانفس الانسان واحد ففيه دية الكاملة ان كان من الرجل ففيه
دية الرجل وان كان من المراة ففيه دية المراة مثل اللسان واللحية
والذكر وكل ما يكون فيه اثنين ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف

الدية الا الشفة والخصيتين فان في الشفة السفلى ثلثه اخماس الدية وفي العليا خمساها وفي الخصية اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وما ليس فيه دية كاملة فسياتي شرحه ان شاء الله تعالى فاما العقل فان اذهبه بسقيه الادوية المجننة او بضربه شيئا على راسه حتى طار قلبه ودهش وذهب عقله لم يخل من خمسة اوجه اما تاب اليه عقله او مات قبل ان يتوب او لم يذهب عقله باسره وينتفع به وقتا دون وقت او لم ينتفع به اصلا او انتفع به غير مقدور فالاول عزر لسقيه الادوية المجننة ولم يلزمه شي ولزمه القصاص او ارش الجناية مع التعزير في الضرب الثاني لزمه الدية كامله والثالث فيه الدية على قدر الافاقة والجنون اذا كان مقدارا وايتم من الدية ايضا والخامس كان ماكولا الى راي الامام فاما شعر الراس فلا قصاص فيه فان كان رجلا ولم ينبت فيه الدية وان نبت بعضه او كله ففيه الارش على ما يراه الامام وان كانت امراة ولم يعد ففيه ديتها فان عاد مهر نسائها واما الراس ففي بعض شجاجه الارش وهي ثمانية دون القصاص في البعض القصاص او الارش وهي ثمانية اولها الخارصة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المامومة فالخارصة الدامية وهي التي تشق الجلد دون اللحم وفيها القصاص

او الارش وهو بعير والذكر والانثى فيه سواء والدية في العمد والخطاء في مال الجاني وارش المملوك على قدر قيمته وارش الذمي على قدر ديته وارش الحر والحرة سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا بلغ كان ارش الحرة على النصف من ارش الحر والباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها القصاص او الدية بعيران والمتلاحمة هي التي تنفذ في اللحم وفيها القصاص ان كان عمدا وان كان خطا فالدية على العاقلة وان كان عمد الخطاء فالدية في مال الجاني ولا قصاص فيهما وان رمى الى ما فوقه ضمن والهاشمة ما يهشم العظم ولا يحتاج الى النقل وفيها القصاص ان كان عمدا والدية وهي عشرة ابعرة وحكما خطا وعمدة فيها وفيما فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما يكسر العظم ويحوج الى المنقل من موضع وديتها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص او الدية والمامومة ما يبلغ ام الدماغ ويقال لها الدامعة ايضا وفيها الدية دون القصاص وديتها على ثلث من دية النفس مغلظة في العمد مخففة في الخطاء وبين في عمد الخطاء الوجه والجناية على الوجه تكون بالجرح وباللطم فالجرح على ستة اضرب ما جرح ولم يوضح ثم برا وفي الخدين اثره ففي عشرة دنانير او سقط منه مزعة لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلثه وثلثون دينار

ام حصل منه صدع وفيه ثلثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف وفيه خمسون دينارا وان بلغ الجوف دون الظاهر ففيه مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الراس في الموضحة وغيرها واما اللطمة فان اسود اثرها ففيه ستة دنانير وان اخضر ففيه نصفها وان احمر ففيه ربعها واما الحاجب ففي ذهاب شعرها نصف الدية وفي احدها ربع الدية وفي البعض بالحساب واما السمع فان ذهب كله من الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية وان ذهب البعض من كليتهما او واحدة فبالحساب فاذا اخذ الارش ثم عاد لم يلزم رده وان ذهب السمع من احد الاذنين بسبب من الله تعالى ففي الاخر الدية كاملة وان ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الاخر الاذن والجناية عليها باخذ ثلثة اشياء بالقطع والخرم وغير ذلك والقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة او الدية فان استاصلهما كان فيهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة والبخنية والسمينة وغير المثقوبة باضدادها ولا تقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها ولا بالمخرمة ولا بالثلاء وفي الثلاء ثلثة ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الارش بالحساب وفي شحمة الاذن القصاص وثلث الدية وفي قطع بعضها كذلك

والخرم ديتها ثلث الاذن اذا لم تبن ولم يلزم القصاص الا بعد ان يندمل ولم يتصل فان اتصل سقط القصاص وفيه حكومة وان سرى الى السمع لم يدخل الارش الجناية في ارشه وفي غير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومة البصر وفي ذهابه من العينين كمال الدية ومن احدهما نصفها او القصاص مع التساوي او نقصان ضوء المجني عليه خلقته وفي نقصان الضوء بالحساب في قلع الحدقة بعد ذهاب البصر ثلث دية العين العين الانسان لم يخل من ستة اوجه اما كانت له عينان صحيحتان او عمشا وان او كان اعور خلقته او اعمى قايم العين او غير قايم العين فاذا جني على عينه غيره وكان الجاني مثله كان فيه الارش او القصاص ان امكن والصغر والكبر والملاحة والقباحة بمنزلة ودية الصحيحتين دية النفس ودية العمشاوين ثلث دية النفس ودية الاعور خلقته دية النفس ودية غير خلقته على ودية النصف العمياء قايمة اذا قلعها او خسفها ثلث دية الصحيحة فان ذهب بصرها بجنايته كان فيه الدية فان خسفها قائمة بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وان جنى عليها دفعة كان فيه دية واحدة فان سمل احد العينين صحيحة الاعور خلقه كان المجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين ان يسمل احدى عينيه وياخذ نصف الدية وان سمل

الاعور خلقة احدى عيني البصير او الاعور غير خلقة قلعه وان اشترك
جماعة في سمل عين الاعور غير خلقة او قطع اذن او انف او غير ذلك
وتميز فعل كل واحد منهم عن فعل الاخر لزم فيه القصاص وعلى
كل واحد ارش جنايته وان لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين
العفو واخذ الدية والاقتصاص من واحد ويرد الباقون عليه النصيب
وبين الاقتصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب وفي الجفن
الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف الدية وفي كل هدب
ثلث دية الجفن وفيه القصاص ايضا فان اقتص وسرى الضوء لم يلزم
شيء الانف وهو ما لان من المنخرين والحاجز الى القصبة وفيه الدية
كاملة او القصاص فان جدع مع المارن شيئا من القصبة او من
اللحم الذي تحته الى الشفة كان في المارن دية وفي القصبة او اللحم
حكومة وفي روثة الانف القصاص ونصف الدية وفي بعضها بحسابها
وفي الشم دية كاملة وفي قطع احد المنخرين القصاص او نصف الدية
وان كسره ولم يجبر ففيه دية وان انجبر على غير عثم ولا عيب فمائة دينار
وان اعوج ففيه ايضا حكومة وان جعله اشل ففيه ثلثا الدية و
شق ما بين المنخرين ففيه خمسون دينارا فان بقي منفرجا ففيه زيادة
حكومة وان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الراس

النقة فيها القصاص والدية وقد ذكرنا مقدار الدية وان قطع بعضها
كان الاعتبار بالمساحة في الارش والقصاص وان شقهما حتى بدت
الاسنان ولم تلتئما كان فيهما ثلث دية النفس وان التامتا كان فيهما
خمس الدية وان التامت احديهما او بالحساب اللحيان وفيهما القصاص
او الدية كاملة وفي احديهما القصاص او نصف الدية فان قلع
وكان معه الاسنان وجب ارش السن وفي رضهما ثلث الدية وفي كسرها
ارش الهاشمة او المنقلة ان احتاج فان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه
اربعة اخماس دية كسره الاسنان لم تخل اما كانت زائدة او اصلية
فان كانت زائدة وللجاني مثلها ففيها القصاص او الدية وديتها
ثلث الاصلية وان لم يكن له مثلها ففيه الارش وان كانت اصلية
وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وان قلع سن كبير كان فيها
القصاص والارش فان اقتص ورجع كلاهما او لم يرجعا لم يكن لاحدهما
على الاخر سبيل وان رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه وان
رجع سن المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة
فان كسر بعض السن ففيه الدية بالحساب وفي اسودادها وانصداعها
ثلث ديتها وفي قطع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها وفي اصفرارها
او اخضرارها حكومة وان نقصت منافعه وقال اهل الخبرة تسقط

على كل حال ففيه الارش في الحال واذا قطع جميع الاسنان ففيها القصاص
او دية النفس وما يقسم عليه الدية ثمانية وعشرون وما زاد عليه
زائد وفي كل واحدة من المراخير وهي ستة عشر ربع العشر وان نقص
منها شيء نقص من الارش وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية
ما يجنيه اللسان والجناية عليه باحد شيئين بالقطع او ذهاب
الكلام والقطع ثلاثة اضرب قطع لسان من بلغ النطق ولسان من لم
يبلغه ولسان الاخرس ومن بلغ النطق لم يخل اما تكلم او تاخر نطقه
فان تكلم لم يخل اما قطعه من الاصل او قطع بعضه فان قطع من
الاصل ففيه دية النفس او القصاص وان قطع بعضه اعتبر بالحروف
ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها وان تاخر نطقه لعلة ففيه ثلث
الدية فاذا ترعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبر به ولزم من الدية بمقدار
ما ذهب فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث فقد استوفي حقه وان
ذهب اكثر من ذلك فعليه الاتمام وان ذهب اقل من ذلك رد الزائد
ومن لم يبلغ النطق وهو يحرك لسانه للبكاء وغيره مما يعبر عنه با
للسان فحكمه حكم الناطق وفي قطع لسان الاخرس ثلث ومن ضرب
ضربة على راس غيره فذهب جميع كلامه فعليه دية كاملة وفي قطعه
بعد ذلك ثلث الدية فان ادعى ذهاب كلامه غرز لسانه بالابرة

بالابرة فان خرج منه دم اسود صدق وان خرج دم احمر كذب والذقن
في حكم الوجه في الخدش والبضع والايضاح والكسر وغيره الترقوة فان
جني عليه وجعله اصور ففيه الدية وان جعله بحيث لا يقدر على
ابتلاع الريق وعلى الازدراد ولم يمت ففيه حكومة وان مات ففيه
القود الترقوة فان كسرها وانجبرت على عثم ففيه دية النفس وان انجبرت
على غير عثم ففيه خمسة وعشرون دينارا وان كسرها واحتاجت الى
النقل ففيه ستون دينارا الصدر فان رضع لحمه ففريته نصف
دية الباضعة في الراس فان اوضعه ففيه خمسة وعشرون دينارا
فان رضعه واشتكى كل شقيه ففيه نصف الدية وفي الواحد ربع الدية
واذا انثنى الصدر والكتفان معا ففيه الدية كاملة وان لحقه صور
لم يمكنه مع الالتفات ففيه نصف الدية وفي جائفته ثلث الدية وفي
قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع الحلمتين من ثديي المراة ديتها
وفي قطع ثدييها بعد ذلك حكومة البطن في جائفته ثلث الدية
وفي باضعته ودامية نصفها في الراس وفي دوسه حتى يحدث
القصاص وثلث الدية الضلع في كسر واحد من جانب القلب خمسة
وعشرون دينارا وفي صدعه نصف ذلك ودية موضحته ونقله
ربع دية كسره وفي كسر واحد مما يلي العضدين عشرة دنانير وفي صدعه

سبعة دنانير وفي موضحته ربع ما في كسره وفي نقبه ديناران وفي
نقبه من الجانبين برميه قطعته اربعمائة وثلثة وثلثون دينارا او
ثلث دينار الظهر في كسره ان انجبر على عثم دية كاملة وعلى غير عثم
خمس الدية وان لم يمكنه القعود او احدودب او ذهب مشيه اصلا
من غير شلل في الرجل او انقطع نخاعه او اصابه سلس البول و دام الى
الليل او ذهب جماعه من غير شلل في الذكر ففيه ايضا دية وان دام
سلس البول الى الظهر ففيه ثلثا الدية وان دام الى الضحوة ففيه
ثلث الدية وان ذهب مشيه الا على عكازة بيديه ففيه حكومة الا
لثه في قطعها الى العظم نصف الدية وفي كليهما دية كاملة وفي البعض
بالحساب لو دلك ان انجبر على غير عيب مائتا دينار وفي صدعه مائة ستون
دينارا وفي موضحته خمسون دينارا وفي ناقلته مائة خمسون دينارا
وفي نقله ثلثون دينارا وفي رضه اذا عثم ثلث الدية وفي كسر نغضوضه
او عجانه وملك البول والغايط حكومة ولم يملك البول او الغايط دية
الكاملة الذكر فيه القصاص او الدية ولا يقطع الصحيح بما به او عيبه
والباقي يقطع بذلك مع اختلاف الاحوال ويقطع ذكر الفحل بذكر
المسلول الخصيتين ويقطع ما به عنة او شلل بالصحيح وديته اذا
قطع الجميع والحشفة باسرها او الحشفة مع بعض القصبة دية بعضه

دية النفس وان قطع بعضه طولا او بعض الحشفة ففيه الدية بالحساب
وان جعله اشل ففيه ثلثا الدية وان ضرب بجانبيه دخل الاسراع
او رعى او جرح ففيه حكومة وفي الانثيين وفيهما دية كاملة او العقصا
كانتا الفحل او لمن لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا تقطع
احديهما بالاخرى وفي الادرة خمسا الدية وان صار الفحج بحيث لا
يقدر على المشي او لا ينتفع به ففيه اربعة اخماس الدية فرج المراة
تكون الجناية عليه باحد ستة اشياء بالقطع والافضاء والشلل
وارتفاع الحيض واذهاب العذرة وخرق المثانة فاذا قطع امراة
من اخرى اسكتيها او شفريها ففيهما القصاص او الدية وهي دية
نفسها وفي واحد نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي افضائها
اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجها او غير زوج
اذا جامعها لشبهة نكاح او عقد وفي شلل اسكتيها ثلث الدية وفي
ارتفاع حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها
وفي اذهاب العذرة بالاصبع مهر مثلها وفي خرق المثانة اذا لم تتمسك
البول ثلث ديتها والخنثى لم يخل من اربعة اوجه اما بان كونه ذكرا
او انثى او مشكلا امره ولم يبين فان بان ذكرا او قطع مثله ذكره او
انثييه فيه القصاص وان جني على فرجه ففيه حكومة وان بان

انثى او قطع اسكتيها او شفريها لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل و
قطع ذكرها او خصيتها ففيه حكومة وان جنت عليها امراة على
الة النساء كان فيه القصاص او الدية وان اشكل امره كان
في الجناية عليه الدية دون القصاص وان لم يبن امره صبر حتى
بان الحكم فيه على ما ذكرنا فان لم يصبر اعطي الدية على اليقين فان
بان على ما صالح عليه فذلك وان بان خلافه استوفي الباقي
اليد تقع الجناية عليها باحد ستة اشياء بالقطع والفك والكسر
والرض والجرح والضرب والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي
القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص
او نصف ديتها وديتها ثلث دية اليد وفي قطع انملة من سواها
ثلث ديتها سدس دية اليد وان قطع اليدين من اصول الاصابع
او مع بعض الكف او من الكوع ففيه القصاص او دية النفس وفي
احديهما نصف الدية وان قطعها من عظم الذراع او من عظم
المرافق كان فيه دية وحكومة والصحة والسقم والشيخ فيها سواء
ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف
منه التلف ولا تقطع اليمنى باليسار ولا اليسار باليمنى الا اذا لم يكن
له مثل ما قطعه فان قطع يمينا قطعت يمينه فان لم يكن غير يساره

فان لم يكن يسار فرجله فان لم يكن له رجل سقط القصاص واما الفك
فاذا فك كفا وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتأمت ففيها
اربعة اخماس دية الفك وفي فك انملة الابهام عشرة دنانير وفي
فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف وفي فك كل مفصل
من غير الابهام ثلثة دنانير وثلث وفي فك العضد او المرفق او المنكب
ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك ففيها ثلثا دية فان انجبر
والتام ففيه اربعة اخماس دية الفك واما الكسر فان كسر العضد
او المنكب او المرفق او قصبة الساعد او احد الزندين او الكفين ففيه
خمس دية اليد وفي كسر انملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف
وفي الثانية نصف دية كسرها في الكف وفي كسر المفصل الثاني من
الاصابع سوى الابهام احد عشر دينارا وثلث وفي كسر الاول
نصفه وفي صدع العضو اربعة اخماس دية الكسر واما الرض
فان رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسغ
والكف وانجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فان انجبر على غير عثم
ففيه مائة دينار وقيل مائة وثلثة وثلثون دينارا او ثلث واما
الجرح فديته على النصف من دية امثالها في الراس واما الضرب فان

من بها حتى اسود او اخضر او احمر ففيه ما في امثالها في الوجه واما
الظفر فلم يخل اما عاد ولم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد خمس
مائة دنانير وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير
الرجل حكمها حكم اليد وفي وجوب القصاص وكمية الدية في الصحيحة
والشلاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل وقطع اصابعها او انا
ملها وفي الفك والكسر والرض والجرح والضرب وغير ذلك حكم الحر
والحرة سواء ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت عاد ارش الحرة الى النصف
من ارش الحر وسقط الاقتصاص الا بعد رد الفاضل

من دعا غيره ليلا و
اخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حيا او
وجد ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه
او قتله غيره ضمن ديته في الموت ولزمه القصاص في القتل
اذا لم يدع البراءة من قتله واذا سلم واذا ظئر وانامته بجنبها
فانقلبت عليه فمات وقد طلبت الظئر ودة الفخر لزمتها الدية وان
طلبتها للفقر لزمت عاقلتها واذا مر رجل بين الرماة وبين الغرض
فاصابه سهم وقد حذره الرامي لم يضمن وان لم يحذره وكان في ملكه وقد

دخل عليه بغير اذنه فكذلك وان دخل عليه باذنه او كان في غير
ملكه ولم يحذره كانت ديته عاقلته وقضى علي عليه السلم في اربعة
نفر شربوا فسكروا واخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل منهم اثنان و
جرح اثنان بان دية القتيلين على المجرحين ووضع ارش جراحهما
عن الدية وان مات احد المجروحين لم يكن له اولياء المقتول شيء
وحد المجروحين حد الخمر وقضى عليه السلم في اربعة نفر اطلعوا
على زبية الاسد وعزم اهله ثلث الدية الثاني واهل الثاني
الثالث ثلثي الدية واهل الثالث للرابع تمام الدية ومن اعتدى
على المعتدي عليه لم يضمن وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن سارق
دخل على امرأة ليسرق منها متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه و
كابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان
معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتله
فجاء اهله يطلبون بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك
اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله
غرامة وليس عليها شيء في قتلها اياه لانه سارق ومن ضرب
ضربة على غيره فسالت عيناه وضربه المضروب فقتله فان ضربه
دافعا لم يلزمه شيء وله الرجوع على تركة المقتول بدية عينيه

وان ضربه مقتصا لم يلزمه القود لانه اعمى كان دية المقتول على عاقلته الاعمى
ودية عيني الاعمى في تركة الضارب فانه لم يكن له عاقلة تقاصا

اذا ضرب انسان بطن حامل فالقت الولد لم يخل
من سبعة اوجه اما القته حيا ومات في الحال او مات بمدة بعد ذلك
او القته ميتا علقة ولم تلجه الروح او غير محالته وظهر فيه العظم او
مضغة مثل قطعة لحم فيها مثل العروق او علقة شبيهة المحجمة من الدم
او نطفة فالاول يجب فيه دية كاملة ويتعلق بذلك اربعة احكام الدية
والكفارة وانقضاء العدة وان تصير الامة ام ولد والثاني لم يخل
من وجهين اما امكن موته بسبب الجناية او لم يمكن فان امكن وكانت
للمرأة بينة ان الولد لم يزل ضمنا حتى مات قبل موتها وان لم تكن لها
بينة كان القول قول الجاني وان لم يمكن موته بسبب الجناية لم يكن على الجاني
شيء والثالث يلزم فيه عشر الدية والرابع فيه ثمانون دينارا وفيما
بين الحلقة وغيرها بالحساب والخامس فيه ستون دينارا وفيما بين
المضغة والعظم بالحساب السادس فيه اربعون دينارا وفيما بين
العلقة والمضغة بالحساب لا يتعلق بالنطفة حكم سوى وجوب
الارش وان قتل حرة مسلمة حاملا متما ولم ينفصل ولدها ومات في
بطنها لزمه دية الحرة من جهة الام ونصف دية حر ونصف دية حرة

من جهة الولد وان انفصل حيا ومات وكان ذكرا لزمته دية حر ودية حرة
وان كانت انثى لزمته دية حرتين وفي عزل الرجل عن امرأته الحرة بغير
اذنها عشرة دنانير لها وفي افزاعه في حال الجماع حتى يعزل عشرة دنانير
ايضا واذا ضرب بطن حامل متم فالقت جنينا فيه حياة مستقرة وقتله
اخر وجب عليه القود وان كانت فيه حياة غير مستقرة كانت الدية على
الضارب وعلى القاتل التعزير وان ضرب بطنها والقت يدا لم يخل من خمسة
اوجه اما بقيت ضمنة حتى القت الجنين حيا او ما تالما او عاش او القته
ميتا او برئت من الضرب ثم القت او لم تسقط الجنين وماتت فالاول تلزم
فيه ديتان والثاني يلزم فيه نصف دية والثالث تلزم فيه دية الجنين
والرابع فيه دية يد الجنين والخامس تلزم فيه دية الام ودية الجنين
معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما الامة فلم يخل اما يكون ولدها
حرا او رقا فان كان حرا فحكمه على ما ذكرنا وحكم الام يجري على القيمة
وان كان رقا فالاعتبار فيه ايضا بالقيمة وان ضربت بطن الذمية
فالقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية اهل الذمة وهي ثماني
مائة درهم للحر واربعمائة للحرة واما دية الميت فمثل دية الجنين مائة
دينار في قطع راسه وفي الاعضاء بحساب ذلك ويتصدق بديته

اذا ادعى انسان على

على غيره باذنه جني على ولي له لم يخل من ضربين اما ان تكون معه بينة اولا تكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما ان اعترف به المدعى عليه اولم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلثة شروط وهي كمال العقل والحرية والطواعية قبل منه وحكم المدعي به وان لم يعترف لم يخل من وجهين اما ان يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له به وان لم يقم القسامة اولم يكن معه لوث كان حكم سائر الدعاوي وانما يثبت القتل والجراح والشجاج باحد ثلثة الاشياء بالاقرار وقد ذكرنا حكمه وبالبينة وبالقسامة فاما البينة فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد ثلثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين او شهادة عدل وامرأتين او شهادة عدل ويمين وتقبل شهادة الصبيان المميزين على وجه في الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا اقامت البينة على القتل لم يخل اما شهد على الاطلاق او على التقييد وان شهد على الاطلاق واتفقا وقالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلان بن فلان ثبت القتل بها فان كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه والزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب المال فان بين بما يوجب القصاص قبل منه صدقه او كذبه وان بين بما يوجب المال وصدقه الولي فذاك

ولزم في ماله الدية كان القتل خطأ محضا او عمد الخطأ وان كذبه كان عليه القسامة وان شهدا على التقييد لم يخل اما اتفقا في الشهادة في خمسة اشياء او اختلفا فان اتفقا في بيان نوع القتل من العمد وعمد الخطأ والخطأ والوقت والمكان والرؤية والالة التي قتل بها وحكم بمقتضاء الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع القتل او في غيره فان اختلفا في نوع وشهد احدهما بما يوجب القصاص او ما يوجب المال فان كان ما يوجب القصاص اقام القسامة لان الشاهد الواحد لوث وان كان ما يوجب المال كان له ان يقيم امرأتين لتشهدا له او يحلف فاذا اقام او حلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطأ محضا وعلى العاقلة ان كان عمد الخطأ وان اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثا ويثبت بالقسامة وان شهد بالخطأ المحض او بعمد الخطأ كان مخيرا بين اقامة المرأتين واليمين على ما ذكرنا واما القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين او عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث واللوث احد ستة اشياء وهي الشاهد الواحد او وجدان قتيل في قرية قوم او محلتهم او بلدتهم الصغيرة او حلتهم التي لا يختلط بهم غيرهم ليلا او نهارا كان اللوث في الوقت الذي لا يختلط بهم غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين

القتيل او اهله عداوة او اجلاء قوم في ندوة او دعوة او مشورة عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة او وجدان قتيل في برية والدم جار وبالقرب منه رجل في يده سكين عليها دم او على الرجل ولا يكون عنده سبع ولا رجل غير ولي القتيل بيده سكين والدم يترشش في غير طريقة او وجدان قتيل بين طائفة وقاتلها طائفة اخرى او قاربتها وترامتا بحيث تصل سهام احديهما الى الاخرى وشهادة جماعة كثيرة لا يتبع عليهم التواطؤ ممن لا يقبل شهادتهم في القتل واللوث ما يقوي الظن بصدق المدعي ويوقعه في القلب فاذا كان معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام القسامة ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وان كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف واوجبت دية النفس كان فيها ست ايمان وان اوجبت نصف الدية ففيها ثلث ايمان وان اوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا اوجبت خمسين يمينا وكان الولي للدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه او عليهم قتل صاحبهم وان كان له اقل من خمسين رجلا كرر عليهم الايمان بالحساب فان لم يكن من يحلف كرر عليه خمسون يمينا وان كان من يحلف ثلثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا

لان اليمين لا تنقسم والرجل والمرأة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود او الدية وان لم يكن للولي اليمين كان له ووجب على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعى عليه المدعي وان كان الدعوى بما يوجب المال وكان لورثته غير الشاهد واقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع الدعوى في ذلك الا محررة والقسامة في الاطراف على ما ذكرنا وفي الكمية على حد القسامة في النفس والمتهم بقتل اخر لم يخل اما انكر او اقر فان انكر حبس ثلثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلي سبيله وان لم تقم واعترف طوعا لزمه وان جاء اخر واقر انه هو الذي قتله دون المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول عن الاقرار وثبت عليه فالاول سقط القود عنهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال والثاني كان الولي مخيرا بين قتلهما معا وبين قتل احدهما وبين العفو فان قتلهما رد دية واحدة على ورثتهما وان قتل واحدا رد الاخر على ورثة المقتول نصف ديته واذا قامت بينة على رجل بانه قتل اخر عمدا وجاء اخر بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الا في شيء واحد وهو انه اذا قتل المقر لم يرد المشهود عليه شيئا ورثته هذا اخر الكتاب والله الموفق للصواب تم الرد عليه وهو خمسة فصار الجميع ثلثين

في النفس

فمنها للبنت خمسة عشر ولكل واحد من الابوين خمسة فبقي خمسة فمنها
للبنت ثلثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد لم يستحق الام
الرد لكونها محجوبة رد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كان
الفريضة ايضا من ستة وهما سهم البنت مع سهم احد الابوين او
سهم الاخت لاب وام او لاب مع سهم واحد من كلالة الام او سهم الزوج
مع سهم واحد من كلالة الام فان انقسم عليهما بالفرض والرد على من
يستحق الرد اخذ كل ذي سهم سهمه ومن استحق الرد ما بقي مثاله زوج
واحد كلالة الام فانه ياخذ الزوج ثلثه بالفرض والكلالة ثلثة
واحد بالفرض واثنين بالرد وان كانت كلالة الاب وكلالة لام
احد كلالة الاب خمسة ثلثة بالفرض واثنين بالرد وكلالة الام
واحد بالفرض لان كلالة الام لا يستحق الرد مع كلالة الاب وان كانت
في المسئلة بنت واحد الابوين استحق الرد معا ولم ينقسم ما بقي من
الفريضتين على الصحة عليهما ضربت مخرج الفريضة في عددهما و يصح
منه المسئلة فاذا ضربت الستة في اثنين حصل معك اثنا عشر منها
للبنت ستة ولاحد الابوين اثنان فبقي اربعة منها للبنت ثلثه
ولاحد الابوين واحد فان اجتمع مع النصف ثمن وهما سهم البنت
مع سهم الزوجة او الزوجات كان من ثمانية منها للزوجة واحد

بالفرض وللبنت سبعة منها اربعة بالفرض وثلثة بالرد وان كان
مكان زوجة واحدة اثنتان او ثلث او اربع اضرب اصل المسئلة
في عددهن فما حصل منها انقسم على صحة وان اجتمع مع النصف
ربع وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت المسئلة من اربعة
مع الفرض والرد وان اجتمع ثلثان وثلث وهما سهم البنتين فصاعدا
لاب وام او لاب مع الابوين وسهم كلالتين لاب فصاعدا
مع كلالتين لام او لاب فصاعدا كان اصل المسئلة من ستة
وتنقسم على صحة ان لم تزد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من
الابوين او كلالة الام واحد ولكل واحدة من البنتين او كلالة الاب
اثنان فان زاد الكلالة من احد الطرفين او كليهما على اثنين ضربت
مخرج الفريضة في عدد الكلالة وحصل المقصود مثاله ثلث اخوات
من قبل الاب وثلث من قبل الام ضربت الستة في ثلاث فخرج منه
ثمانية عشر منها ستة الكلالة الاب لكل واحدة اربعة فان كان
عدد الكلالة من جانب اكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت المبلغ الحاصل
من الضرب الاول في عدد الكلالة من الطرف الاخر وقدم لك مرادك مثاله
خمس اخوات لاب واربع لام ضربت ثلثة التي هي مخرج الثلث في خمسة
عشر منها عشرة للاخوات من قبل الاب لكل واحدة اثنان فبقي خمسة

لا ينقسم على اربعة على الصحة فضربت خمسة عشر في اربع فحصل ستون
ستون منها للاخوات من الاب اربعون لكل واحدة خمسة وان اجتمع
ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثه فضربت
هذا في ذاك فحصل منه اربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة
عشر وللزوجة ثلثة فبقي خمسة لا ينقسم على اثنين ولا على ثلثة ولا على
اربعة على الصحة وتنقسم على خمسة وليكن لا تنقسم ستة عشر على
خمسة فلزم ان تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا ينقسم عليه ليحصل
لك مرادك مثاله خمس بنات مع الزوجة فاذا ضربت اربعة وعشرين
في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل
واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل
واحدة خمسة بالرد وان كانت مع الزوجة ثلث بنات ضربت اربعة
وعشرين في ثلث فحصل منه اثنان وسبعون منها للزوجة تسعة بحق
الثمن وللبنات ثمانية واربعون بحق الثلثين لكل واحدة من البنات خمسة
بحق الرد وان اجتمع في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض احد الوالدين
وفرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك ايضا من اربعة وعشرين لانها
اقل عدد لها ثمن وسدس فكان منها للاب او للام اربعة وللزوجة
ثلثة وما بقي فلان بن فلان كان الابن اكثر من واحد ولم ينقسم عليهم

ضربت المبلغ في عددهم وقدم ما تريد وان اجتمع ربع وثلث في الفريضة
وهما سهم الزوجة مع الام او مع الكلالتين فصاعدا من قبلهما
ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث فحصل منه اثنا عشر منها للزوجة
ثلثة بحق الربع وللكلالتين فصاعدا اربعة وللام فان كانت مع الزوجة
ام اخذت الزوجة ثلثه والام اربعة ورد الباقي على الام وان كان
مع الزوجة كلالة الام ولم ينقسم المال على الصحة ضربت المبلغ في
عدد من يكسر عليه وخرج ما تروم على الصحة مثاله زوجة وثلثه
من كلالة الام فان للزوجة ثلثه ولكلالة الام اربعة بقي خمسة
وتنكسر خمسة على ثلثه فضربت اثنا عشر في ثلثه فحصل منه ستة و
ثلثون منها للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من كلالة اربعة بالفرض
فبقي خمسة عشر لكل واحد من الكلالة خمسة بالرد اجتمع في
الفريضة ربع وسدس وهما سهم الزوج مع احد الابوين اذا كان معهما
ابن وسهم الزوجة مع احد كلالة الام وذلك يخرج من اثنا عشر لانها
اقل عدد له السدس والربع ويكون منها للزوج ثلثه ولاحد الابوين
اثنان وللزوجة ثلثه ولاحد كلالة الام اثنان والباقي للابن او
البنين ضربت المبلغ في عددهم وانقسم عليهم وان اجتمع في الفريضة
مع الربع ثلثان وهما سهم الزوج مع البنتين فصاعدا وسهم الزوجة

مع الاختين لاب ضربت مخرج هذا في ذلك فحصل منها اثنا عشر
منها للبنتين او لاختين للاب ثمانية وللزوج او للزوجة
ثلثه فبقي واحد لزم ردّه على البنتين او الاختين ولم ينقسم
فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الضرب
كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها فمن تامل
فيه تنبه به على الكثير

المناسخة لمن يموت انسان ويترك مالا وورثة
ويموت واحد من ورثته قبل القسمة الميراث واذا مات من
ورثة الميت واحد قبل قسمة الميراث وكان ورثة الثاني
بعينها هي ورثة الاول على حد واحد من غير ان يدخل عليهم
وارث من غير جهة حالهم بعد موت الثاني ويقسم المال بينهم
مثاله رجل مات وخلف بنتين او بنين وبنات لام ولحد ثم
مات بعد ذلك احد البنين او البنات كان المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث
وان كان بعض ورثة الاول يرث الثاني دون بعض وتصح
فريضة الثاني عن فريضة الاول فذاك وان لم يصح ضربت
احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله

رجل

رجل مات وخلف ثلث بنين لام وبنتين لاخرى كان فريضتهم
من ثمانية لكل واحد من البنين ولكل واحد من البنتين واحد
فاذا مات احد البنين او احدى البنتين كان فرض الابن فهو
اثنان واحد لاحد اخويه وواحد للاخر وفرض البنت فهو واحد
للاخرى كان الكلالة لاب لا يرث مع الكلالة لاب وام ومثال
الثاني في رجل مات وخلف ابنين وثلث بنات لام وبنتا اخرى
لام غيرها ثم مات بنت من البنات الثلث وكان فريضتهم ايضا
من ثمانية فاذا مات احدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد
على اخويه واخته على الصحة ضربت فريضتهم وهي ستة في الفريضة
الاولى وهي ثمانية كان لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحد
من البنات ستة فاذا مات احديها كان فرضها وهو ستة ينقسم
على اخويها واختيها لكل واحد من الاخوين اثنان ولكل واحدة
من الاختين واحد وان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت
الاول وصحت مسئلة ورثة الثاني من مسئلة الاول فذاك مثاله
الرجل مات وخلف ابا وابنين وبنتان ثم مات احد الابنين
قبل القسمة وخلف ابنين وبنتين فانه يكون الفريضة من ستة
منها للاب واحد وللبنت واحد ولكل واحد من الابنين اثنان

رجل مات

فان بلغات احدهما وخلف قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين
ركن الاسلام محمد بن علي بن حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس روحه
ونور مضجعه
السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه الستة
مخرج الثلثان والثلث ثلثه ومخرج النصف اثنان ومخرج
الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان
اجتمع في الفريضة نصف ونصف وهما سهم الزوج مع الاخت
لاب وام او لاب فاجعله من اثنين ولو اجتمع مع النصف ثلث
وهو سهم الزوج مع كلالتي الام او اكثر او سهم الاخت لاب
وام او لاب معهما او سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة
فان انقسم عليهم على الصحة اعطى كل ذي حق حقه ورده الباقي
على من يستحقه فان لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضة
الاصل في مخرج سهام المستحق الرد وقد صحة المسئلة مثال ذلك
امراة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالة الام كان للزوج
ثلثة من ستة والكلالتي الام اثنان فبقي واحد لا ينقسم على
اثنين على ضربت الستة في الاثنين فصار اثنى عشر منها للزوج ستة

والكلالتين

والكلالتين اربعة فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد ولو لم ينقسم
السهام على من استحقه ضرب مخرج الفريضة في عدد من لا ينقسم
عليه وصح مثاله المسئلة المذكورة اذا كان مكان الاثنين من
الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثه على الصحة ضرب الستة
في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج تسعة وا
لكلالات ستة كل واحد اثنين وبقي ثلثه يرد عليهم السوية وان
كان مكان الزوج اخت الاب استحقت هي الرد دونها المحتج الى
ذلك وان كان مكان الزوج او الاخت لاب كلالة الام بنت و
ابوان استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج الفريضة في مخرج
ابنين فان نصليه لهما لكل واحد واحد ولو لم يصح من مسئلة
الاول مسئلة الثاني ضربت مخرج احدى الفريضتين في الاخرى و
صحت من المسئلتين مثاله المسئلة التي ذكرنا الان الميت الثاني
خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت واما مخرج
فريضتهم من خمسة فضربت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة
فاذا مات احد الابنين وخلف ابنين وبنتا كان نصيبه لهم
لكل ابن اربعة وللبنت اثنان فان ماتت البنت قبل القسمة
كان نصيبها لاخويه لكل واحد واحد ولو خلف مكانهما اخوين او

اختين فكذلك وان مات الاخ مكان الاخت وخلف ابنين اوبنتين او
ابنا وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الاول وان لم يترك الا
اوخلف اخاه واخته لم تنقسم اربعة عليهما فخرج فريضتهما ثلثه
فضربتها في الثلثين وصحت منها المسايل وكان للاب منها خمسة عشر و
للبنت كذلك ولكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين
وخلف اخاه واخته كان لاخيه منها عشرون ولاخته عشرة
لكل واحد منهما خمسة فبقي عشرون ولم تنقسم على الاخ والاخت
فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما وهو ثلثه فخرج من ذلك مائتان
وسبعون يكون منها للاب خمسة اربعون وللبنت مثلها ولكل واحد
من الاثنين تسعون فاذا مات احدهما وخلف اخاه واخته و
جدا وجده من قبل الام كانت فريضته لهما لكل واحد خمسة
عشر فبقي ستون منها للاخ اربعون وللاخت عشرون وشرح في ذلك جميع
يطول فذكرنا مبدأ منها ليتنبه المتامل على الباقي ان شاء الله تعالى

اذا كان الميت

رجلا او امراة لا زوج لها كان الكفن في ماله ويبدء بتجهيزه من ماله
ثم بدينه ثم بوصاياه ثم بالميراث فان كان ورثة الميت حضورا
وجب عليهم تكفينه بالمفروض واستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن

فان تشاحوا في ذلك لم يجبروا والممتنع عليه وان كان بعض الورثة
غائبا وكفنه الحاضر بالواجب لم يكن للغائب عليه اعتراض وان كفنه
بالواجب والمستحب وأجازه الغائب صح وان لم يجز حرم وان لم يكن احد
من ورثة حاضرا وكفنه اجنبي بالمفروض مضى وان كفنه بالواجب
والمستحب ولم يجزه الورثة غرم الزائد على الواجب وان كفنه باجود
من كفن مثله فكذلك وان كان للمرأة زوج كان كفنها عليه وان
كان عليه دين ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن به كفن ولم
يلزم قضاء الدين فان تبرع احد بتكفينه كان ما خلفه لمن له
عليه دين وان لم يخلف شيئا الا للدين ولا يكفن وتبرع احد بكفن
له ثم اخر واخر كان ما فضل للورثة دون الديان تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب در يوم الاثنين هفدهم شهر
جمادي الثاني من شهور سبع ومائتان
و الف من الهجرة النبوية
صلى الله عليه وآله

حسب الفرموده عاليحضرت والامنزلت قدسي طينت فرشته خصلت
عمدة الالقاب والاماثل اخوند ملا محمد علي كتبته الفقير الحقير المذنب
محمد جعفر ابن مرحوم حاجي محمد فادسي دارابي قريب بدار العلم شيراز

